جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير

قسم: علوم التسيير

دور الإمتيازات الجبائية في تشجيع الإستثمار المحلي لولاية المدية

- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI بالمدية-

الفترة الممتدة ما بين 2017/2002

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص : إدارة مالية

إعداد الطالبين :

دهلاس الزهرة

قصير ربيعة

إشراف الدكتور :

سلام عبد الرزاق

السنة الجامعية :2017 ـ 2018

جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسي

قسم: علوم التسيير

دور الإمتيازات الجبائية في تشجيع الإستثمار المحلي لولاية المدية

- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI بالمدية-

الفترة الممتدة ما بين 2017/2002

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص : إدارة مالية

إعداد الطالبين :

دهلاس الزهرة

قصير ربيعة

إشراف الدكتور :

سلام عبد الرزاق

لجنة المناقشة

فلاق علي أستاذ محاضر أ	**رئيسا**
سلام عبد الرزاق أستاذ محاضر أ	**مشرفا**
بوسهوة نذير أستاذ محاضر ب	**ممتحنا**

السنة الجامعية :2017 ـ 2018

شكر و عرفان

نشكر الله عز وجل الذي رزقنا العلم ما لم نكن نعلم واعطانا من القدرة والمقدرة ما نحتاجه

للوصول إلى هذا المستوى واتمام عملنا المتواضع، وما التوفيق الا بالله.

ونصلي ونسلم على خاتم الانبياء المرسلين صاحب الخلق العظيم

" محمد صل الله عليه وسلم"

تقدم باسمى عبارات الشكر والتقدير إلى:

الاستاذ المشرف" سلام عبد الرزاق" الذي قبل الاشراف على هذه المذكرة بصدر رحب فلم يبخل علينا بإرشاداته وملاحظاته القيمة التي كان لها الاثر الفعال في انجاز هذا المجهود .

كما لا يفوتنا التقدم بالشكر إلى كل اعضاء اللجنة المشرفة

بالإضافة إلى ذلك لا ننسى ان نشكر مديرة الشباك الوحيد اللامركزي لولاية المدية السيدة عباسي فاطمة الزهراء وكل عمال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

ولا يفوتنا ان ننوه بالشكر الجزيل إلى كل من ساندنا من قريب او من بعيد

كي ننجز هذا العمل في ظروف حسنة ودون اي عراقيل.

إهداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وجملنا بالعافية

اهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى:

الذي جعل نفسه شمعة تحترق لتضيء دربي وسعى بجهده ودعواته لبلوغي ذروة الأمان

رمز الكفاح وجسر النجاح إلى أبي الغالي " محمد"

إلى اعز الناس ، نبع الحنان إلى من هي الملاذ والمأوى ، سر السعادة والنجوى

إلى من تفرح لفرحي وتعزيني في أحزاني إلى أجمل واطرب واخف كلمة على لساني

إلى أمي رمز الحنان والأمان " الجوهر"

إلى إخوتي " عبد القادر، علي ، عطية ، وأختي الوحيدة نعيمة"

إلى اللذين أحببتهم وأحبوني أصدقاء صنعتهم لي الأيام:

إلى زميلتي الطيبة قصير ربيعة، وفاطمة علوات وإلى كل شخص نسيته

إلى كل الأهل والأقارب وإلى كل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة

ولو بكلمة طيبة وأمنية صادقة

زولا

إهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ...إلى من علمني العطاء بدون انتظار ...

إلى من احمل اسمه بكل افتخار ...

ابي الغالي

إلى ملاكي في الحياة ... إلى من دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي ...

إلى اغلى الحبايب امي الحبيبة...

إلى من قاسموني رحم امي ، إلى مفخرتي واعتزازي إلى اعز ما املك .. إلى اخواتي الافاضل

-ليلى، خديجة، فلة،ياسمين ، اسماعيل-

إلى زوجي الغالي الذي ساندني طيلة المشوار الدراسي

إلى فلذات اكبادي -رفيق، ياسين، نهال-

إلى اعز واغلى رفيقات عرفتهن طيلة المشوار الدراسي ...

إلى اعز واغلى زميلات وزملائي في العمل...

إلى الصديقة والرفيقة التي شاركتني هذا العمل زولا حفظها الله..

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم صفحتي...

ربيعة

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى ابراز دور الامتيازات الجبائية في تطوير وتشجيع وجلب لاستثمار المحلي ومن ثم النهوض بالاستثمار الوطني، نتيجة للوضع الراهن الذي يمر به الاقتصاد الوطني لتغطية العجز، وكذا ابراز سياسات التحفيز الجبائي ودورها في تحسين الوضع الاقتصادي من خلال الوسائل والأساليب الاغرائية لدفع وترقية الاستثمار المحلي.

لهذا تطرقت الدراسة إلى توضيح مختلف الهيئات المشجعة على انجاز المشاريع الاستثمارية من خلال التخفيضات والاعفاءات التي منحتها في اطار قوانين الاستثمار في جانبها النظري اما الجانب التطبيقي فقط تطرقت إلى دراسة الامتيازات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالإضافة إلى دراسة احصائيات المشاريع الاستثمارية الممنوحة من طرفها مع الاشارة إلى الامكانات والفرص الاستثمارية المتاحة في ولاية المدية.

وقد توصلت الدراسة إلى ان للامتيازات الجبائية دور فعال في استقطاب الاستثمار المحلي في ظل دولة تتمتع بالاستقرار السياسي والاقتصادي.

الكلمات المفتاحية:

السياسة الجبائية، الاستثمار، الامتيازات الجبائية، النظام الضريبي، ولاية المدية .

Résumé :

Cette étude consiste a présenter le rôle des avantages faisceaux dans le développement، l'encouragement et l'attraction de l'investissement locale afin de promouvoir l'économie nationale vu la situation de crise actuelle. En plus de souligner les politiques fiscaux de relance par des avantages et des moyens de soulagement.

Pour ce la l'étude a couvert les déférentes organismes de soutien pour la réalisation des projets d'investissements par des réductions et des exonérations accordées dans le cadre de loi l'investissement dans le coté théorique.

En ce qui concerne le coté pratique l'étude a ciblée les avantages faisceaux accordées par l'Agence Nationale de Développement de l'Investissement 'ANDI ' ainsi que l'analyse des statistiques des projets d'investissements enregistrés au niveau de l'agence، sans oublier de références les opportunités d'investissements disponible dans la wilaya de Médéa.

Finalement، L'étude a conclu Que les avantages faisceaux a un rôle important pour Attirer l'investissement local dans le cadre d'un payé économiquement et politiquement stable.

Mot clés :

- les politiques fiscaux.
- l'investissement.
- avantages faisceaux
- la loi l'investissement .
- Wilaya de medea .

فهرس المحتويات:

المحتويات	الصفحة
بسملة	I
شكر	II
إهداء	III
الملخص	IV
فهرس المحتويات	V
فهرس الجداول والإشكال	VII
مقدمة	1-6
الفصل الأول: إطار النظري لسياسة الامتيازات الجبائية	
تمهيد	08
المبحث الأول:ماهية السياسة الجبائية	09
المطلب الأول: تعريف السياسة الجبائية ومقوماتها	09
المطلب الثاني: أهداف ومبادئ السياسة الجبائية	12
المطلب الثالث: محددات السياسة الجبائية	20
المبحث الثاني: أساسيات حول النظام الجبائي الجزائري	25
المطلب الأول: تعريف النظام الجبائي وخصائصه	25
المطلب الثاني: الضرائب على الدخل وعلى الأرباح	27
المطلب الثالث: الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني	32
المبحث الثالث:الإطار النظري للامتيازات الجبائية	49

المطلب الأول: تعريف الامتيازات الجبائية ومميزاتها	49
المطلب الثاني: أهداف الامتيازات الجبائية وأشكالها	52
المطلب الثالث: شروط فعالة الامتيازات الجبائية والعوامل المؤثرة فيها	57
خلاصة الفصل	61
الفصل الثاني: اساسيات حول الاستثمار وعلاقته بالامتيازات الجبائية	
تمهيد	63
المبحث الأول اساسيات حول الاستثمار	64
المطلب الأول مفهوم وخصائص الاستثمار	64
المطلب الثاني: اهداف وأهمية ومبادئ الاستثمار	67
المطلب الثالث: انواع الاستثمار ومجالاته	73
المبحث الثاني: علاقة الامتيازات الجبائية بالاستثمار	80
المطلب الأول اثر السياسة الجبائية على الاستثمار	80
المطلب الثاني: سياسة التحفيزات الجبائية المطبقة في الجزائر	89
المطلب الثالث:تكاليف اللجوء إلى التحفيزات الجبائية	115
المبحث الثالث: جهود الدولة الجزائرية في تهيئة مناخ الاستثمار	118
المطلب الأول انشاء APSSI و CNI	118
المطلب الثاني: انشاء ANDI	113
المطلب الثالث: اليات دعم التوظيف الذاتي	127
خلاصة الفصل	129

الفصل الثالث: دراسة دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تشجيع الاستثمار المحلي في ظل الامكانات الاستثمارية لولاية المدية

تمهيد	131
المبحث الأول مقومات الاستثمار لولاية المدية	132
المطلب الأول الموقع الجغرافي والتقسيم الاداري	132
المطلب الثاني: تضاريس ولاية المدية والمناخ السائد بها	134
المطلب الثالث: الفرص الاستثمارية لولاية المدية	138
المبحث الثاني: دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تفعيل العملية الاستثمارية	147
المطلب الأول الاطار التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	147
المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	150
المطلب الثالث: نظام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين وكيفية الاستفادة منها	162
المبحث الثالث: احصائيات الاستثمار في ولاية المدية.	170
المطلب الأول احصائيات العقار الصناعي لولاية المدية	170
المطلب الثاني: احصائيات قطاع الاستثمار في ولاية المدية	172
المطلب الثالث: احصائيات الشباك الوحيد اللامركزي لولاية المدية	179
خلاصة الفصل	196
خاتمة	198
قائمة المراجع	202
قائمة الملاحق	211

فهرس الجداول والأشكال

فهرس الجداول:

رقم الجداول	اسم الجداول	الصفحة
1-1	سلم الضريبة على الدخل الاجمالي	30
2-1	المعدل العام للرسم على النشاط المهني	47
3-1	معدل الرسم على النشاط المهني في حالة تحقيق رقم الاعمال من نقل الغاز والأنابيب	47
4-1	توزيع TAP في حالة تحقيق رقم اعمال خاص بنشاطات الانتاج	47
1-3	التقسيم الاداري لولاية المدية	133
2-3	المشاريع الاجمالية المعتمدة الموزعة على القطاعات	174
3-3	توزيع المشاريع الاجمالية المعتمدة حسب البلديات	174
4-3	وضعية المناطق الصناعية لولاية المدية	175
5-3	وضعية مناطق النشاط لولاية المدية	177
6-3	تطور المشاريع الاستثمارية حسب السنوات	179
7-3	تقسيمات المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب رؤوس الاموال	183
8-3	تقسيمات المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب الطبيعة القانونية	185
9-3	تقسيمات المشاريع الاستثمارية حسب نوع الاستثمار	187
10-3	تقسيمات المشاري الاستثمارية حسب المبالغ المالية المجمعة	189
11-3	تقسيمات المشاريع الاستثمارية حسب قطاع النشاط	192

فهرس الأشكال:

رقم الشكل	اسم الشكل	الصفحة
1-3	تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي لولاية المدية	155
2-3	تقسيمات المشاريع الاستثمارية حسب السنوات- الفترة وعدد مناصب الشغل والقيمة	182
3-3	تقسيمات المشاريع الاستثمارية مصادر رؤوس الاموال	184
4-3	تقسيمات المشاريع الاستثمارية حسب الطبيعة القانونية	186
5-3	تقسيمات المشاريع الاستثمارية حسب نوع الاستثمار	188
6-3	تقسيمات المشاريع الاستثمارية حسب المبالغ المالية المجمعة	190
7-3	تقسيمات المشاريع الاستثمارية حسب قطاع النشاط	192
8-3	تقسيمات المشاريع الاستثمارية حسب الولايات	194

مقدمة عامة

تمتهد الجزائر تحولات اقتصادية كبيرة تتمثل أساسا في تذبذب أسعار النفط لذا أصبح لزاما عليها أن تعمل على تعزيز قدرات الاقتصاد الوطني ، وتكثيف حجم استثماراتها ،وذلك من خلال استحضار سبل خلق وتنشيط المشاريع التنموية بغية إحياء مختلف مناطقها وتهيئة مجمل الظروف التي تضمن ظهور المبادرات المحلية والأقطاب ذات الجودة والتنافسية وكذلك من خلال اتخاذ إجراءات وتدابير اقتصادية وسياسية وقانونية تساهم في خلق بيئة محفزة للاستثمار المحلي، وهذا من اجل الخروج من أزمتها الاقتصادية وتحقيق اكتفاء ذاتي يقطع التبعية الاقتصادية.

كما تسمح هذه الإجراءات بإبراز الفرص الاستثمارية والمزايا المتاحة ، ضمن هذا الإطار عملت الجزائر من تسعينات القرن الماضي على إعادة هيكلة اقتصادها تماشيا مع التحولات التي طرأت على الساحة الدولية، ومع مطلع الألفية الجديدة ومن اجل تشجيع وتوجيه الاستثمارات وزيادة رؤوس الأموال وجذب المستثمرين، عملت الجزائر على إتباع سياسات معينة لبلوغ أهدفها ومن بين هذه السياسات التحفيز الجبائي التي تستعمل للتعبير عن الوسائل والأساليب الإغرائية لدفع وترقية الاستثمار المحلي ، ومن بين أساليب سياسة التحفيز الجبائي عملت الجزائر على إنشاء مختلف الهيئات المشجعة على انجاز المشاريع الاستثمارية ، من خلال التخفيضات والإعفاءات التي منحتها في إطار قوانين الاستثمار الخاصة لسنة 1993 والأمر الرئاسي رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار ، والأمر الرئاسي رقم 09/06 المتعلق بترقية الاستثمار. إذ أن هذه القوانين منحت العديد من التحفيزات الجبائية الهامة بغية تشجيع الأعوان الاقتصاديين على الاستثمار، وخاصة في الأنشطة والقطاعات ذات الأهمية البالغة بالنسبة للدولة.

وهذا قصد تحقيق التنمية المنشودة ومن ثمة تحقيق الرفاهية و الرفع من مستوى معيشة الأفراد، ولكي تتوافق الاتجاهات الاستثمارية مع السياسة الجبائية عمدت الدولة على منح مختلف الامتيازات الجبائية للفئة المستثمرة سعيا منها في توسيع النشاط الاقتصادي وجلب إيراد اكبر للخزينة العمومية.

_ ومما سبق ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

- **ما مدى فعالية الامتيازات الجبائية في استقطاب وتحفيز الاستثمار المحلي بولاية المدية ؟**

❖ **الأسئلة الفرعية:**

حتى نتمكن بالإحاطة بكل جوانب الموضوع، وضعنا الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم السياسة الجبائية؟ وما هو دورها في تحسين الوضع الاقتصادي؟
- ما هو مفهوم الامتيازات الجبائية ؟ وما هو دورها في اتخاذ قرار الاستثمار؟
- ماما هو المناخ الاستثماري في ولاية المدية؟ وما هي أهم الامتيازات الجبائية الممنوحة لتشجيع الاستثمار المحلي لولاية المدية؟

❖ **فرضيات الدراسة:**

- تؤدي السياسة الجبائية إلى تفعيل الدور الاقتصادي للدولة.
- تعتبر الامتيازات الجبائية المحرك الأساسي في اتخاذ قرار الاستثمار.
- تمثل ولاية المدية موقعا جغرافيا مميزا للأعمال و الاستثمار ،وباعتبارها تجتهد لجذب المناخ الاستثماري والمحلي وذلك من خلال إنشاء الهياكل القاعدية والوكالات الوطنية الخاصة بدعم الاستثمارات المحلية.

❖ **المنهج والأدوات المستخدمة:**

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي من خلال بعض المصطلحات التي تخص الاستثمار، لتوضيح المفاهيم الأساسية بالضريبة والاستثمار والمنهج التحليلي لتحليل العلاقة بين الامتيازات الجبائية والاستثمار.

❖ **دوافع اختيارنا للموضوع:**

- الرغبة في الاطلاع ومعرفة مدى فعالية التحفيزات الجبائية في تشجيع مناخ الاستثمار المحلي
- محاولة لفت انتباه المستثمرين بأهمية الامتيازات الجبائية .
- توافق الموضوع مع التخصص الذي ندرسه.

❖ **أهداف الدراسة:**

نسعى من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى توضيح مدى فعالية الامتيازات الجبائية في تطوير وتشجيع وجلب الاستثمار المحلي ، ومن ثم النهوض بالاستثمار الوطني.

❖ **حدود الدراسة:**

- الحدود المكانية: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – الشباك الوحيد اللامركزي لولاية المدية–
- الحدود الزمنية: الفترة الزمنية الممتدة بين 2002–2017

❖ **الدراسات السابقة:**

قامت الدراسات المتعلقة بالتحفيزات الجبائية ، وبعض الدراسات الأخرى على الاستثمار وعلاقته بالتنمية الاقتصادية ، لكن قلة قليلة ممن الدراسات التي ربطت مابين التحفيزات الجبائية وعلاقتها بواقع الاستثمار المحلي.

وتتمثل الدراسات السابقة فيما يلي:

- **إسحاق خديجة**، دور الضرائب في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة الجزائر– رسالة ماجيستسر تخصص تسيير مالية عامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان 2011–2012، حيث كانت الاشكالية على النحو الآتي كيف يمكن للسياسة الضريبية ان تساهم في خلق بيئة ملائمة لدعم وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولقد توصلت الدراسة ان سياسة الامتيازات الجبائية ساهمت بشكل كبير بتوسيع النشاط الاستثماري للوطن وفك العزلة عن المناطق النائية من اجل تحقيق توان جهوي.
- **قشوطي مريم، العربي جوهر**، التحفيزات الجبائية وأثرها على تشجيع الاستثمار المحلي

– دراسة حالة لدى مديرية الضرائب – مذكرة ماستر في العلوم التجارية جامعة المدية 2013.

قامت الباحثتان بطرح الاشكالية على النحو التالي :كيف تعمل التحفيزات الجبائية على تشجيع الاستثمار المحلي ،بحيث هدفت الدراسة إلى محاولة الوصول إلى معرفة دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار المحلي، الذي توصل إلى انه رغم كل الجهود التي بذلتها الدولة في سياستها الاستثمارية المتعاقبة الا انها لاتزال بعيدة كل البعد عن تطلعاتها الا ان هذه الدراسة لم تتطرق إلى التعمق في تحليل احصائيات المشاريع الاستثمارية على مستوى ولاية المدية.

- **نبيلة رحموني**، واقع وافاق الاستثمار المحلي المدية، خلال الفترة 2002-2019 ،مذكرة ماستر قسم علوم التسيير جامعة المدية 2013 ،والتي تطرقت إلى الاشكالية التالية: هل استطاعت ولاية المدية في ظل الظروف الراهنة والقوانين المعتمدة ان تخلق مناخا قادرا على استقطاب الاستثمارات بحيث هدفت الدراسة إلى محاولة توفير مادة نظرية شاملة حول الاستثمار المحلي وكيفية تقييم مناخ استثمار في الجزائر من خلال النتائج المتوصل اليها، والتي توصلت إلى ان منح التحفيزات والامتيازات التي تساهم في تشجيع وجذب المشاريع الاستثمارية المحلية امرا لابد منه للمساخمة في رفع معدلات الاستثمار، الا ان هذه الدراسة لم تتطرق إلى التحفيزات الجبائية في ظل قانون الاستثمار 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

❖ **صعوبات الدراسة:**

من أهم الصعوبات التي واجهتنا عند إعداد هذه الدراسة نذكر مايلي:

_ صعوبة الحصول على المراجع المتعلقة بموضوع الدراسة، خاصة الكتب العلمية التي تعتبر الزاد الحقيقي لكل دراسة علمية.

_ عدم اتساع الوقت للحصول على معلومات حول مختلف الآفاق الاستثمارية المعتمدة .

❖ **هيكل الدراسة:**

لمعالجة هذه الدراسة قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى ثلاث فصول ، كل فصل يحتوي على عدد من المباحث حاولنا من خلالها الإلمام بالمفاهيم الفكرية لمفهوم الامتيازات الجبائية والاستثمار

حيث نتطرق في الفصل الأول إلى الإطار النظري للسياسة الجبائية والامتيازات الجبائية بالإضافة إلى بعض المفاهيم المتعلقة بهما.

أما الفصل الثاني تناولنا أساسيات حول الاستثمار وعلاقته بالامتيازات الجبائية .

أما الفصل الثالث تطرقنا إلى ذكر مقومات الاستثمار لولاية المدية و مفاهيم حول الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وكذا مهامها والمزايا والامتيازات الجبائية الممنوحة من طرفها وكذا إحصائيات الاستثمار لولاية المدية تبين لنا مدى فعالية الامتيازات في استقطاب الاستثمار المحلي .

الفصل الأوّل

الإطار النظري لسياسة الامتيازات الجبائية

تمهيد :

تلعب الضريبة دورا هاما في مختلف الدول لكونها تعتبر العصب الاقتصادي وذلك راجع للدور الذي تلعبه في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لها.

فالضرائب مصنفة في قمة الموارد التي تعتمد عليها الدولة مما جعل من هذه الأخيرة تغير من طبيعة النظام الجبائي المطبق وذلك من خلال سن مختلف القوانين، الهدف منها تحسين نوعية الضريبة بشكل لا يثقل عبئها على المكلف بدفعها.

وسعيا لتطوير النظم الضريبية وجلب طاقات إنتاجية أكثر أصبحت مختلف التشريعات الجبائية تضع قوانين حول منح امتيازات جبائية للمواطن وذلك من اجل تحقيق تنمية اقتصادية في مختلف الميادين والأنشطة ومنه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

_ المبحث الأول: ماهية السياسة الجبائية .

_ المبحث الثاني: أساسيات حول النظام الجبائي الجزائري.

_ المبحث الثالث: الإطار النظري للامتيازات الجبائية .

المبحث الأول :ماهية السياسة الجبائية

تعتبر السياسة الجبائية جزءا من السياسة المالية التي هي إحدى أدوات وفنون السياسة الاقتصادية، فهي تبحث في مختلف الظواهر الجبائية وتحلل أوجه النشاط المالي، لتعين الدولة على المساهمة في تحقيق أهداف المجتمع فهي برنامج تخططه وتنفذه الدولة ، مستخدمة كافة الأساليب وفنون الضرائب لإحداث أثار تسعى إلى تحقيقها على كافة متغيرات النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.[1]

المطلب الأول: تعريف السياسة الجبائية ومقوماتها.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف السياسة الجبائية واهم المقومات التي تقوم عليها من اجل تحقيق الأهداف المسطرة.

الفرع الأول : تعريف السياسة الجبائية

تعرف الساسة الجبائية على أنها :"مجموعة البرامج التي تضعها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الجبائية الفعلية والمحتملة، لإحداث أثار اقتصادية واجتماعية وسياسية .فهي تسخير كل ما يحيط بالبيئة الجبائية من أدوات ووسائل واستخدامها بشكل ممنهج وهادف ومنسجم مع الأهداف الكلية للسياسة الاقتصادية العامة للدولة".[2]

هناك من يعرفها:"السياسة الجبائية هي مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الجبائية الفعلية والمحتملة، لإحداث أثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة، وتجنب أثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع".[3]

[1] شريف محمد، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية ،جامعة أبي بكر تلمسان 2010،ص13 .

[2] السيد مرسي الحجازي، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق ، الدار الجامعية الإسكندرية 1998،ص 07

[3] عبد المجيد قدي، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2003ص139

1. كما تعرف أيضا :" على أنها مجموعة التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصيل قصد تغطية النفقات العمومية من جهة والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي من جهة ثانية".[1]

من التعاريف السابقة نستنتج السمات العامة للسياسة الجبائية:

_ تعد السياسة الجبائية تشكيلة متكاملة من البرامج بغية تحقيق أهداف معينة.

_ ينظر للسياسة الجبائية على أنها مجموعة متكاملة ومترابطة من البرامج وليست مجموعة متناثرة من الإجراءات.

_ تعتمد على الأدوات الضريبية الفعلية والمحتملة كالامتيازات الجبائية التي تمنحها الدول أنشطة الاقتصادية المعينة بهدف تشجيعها.

_ جزء مهم من أجزاء السياسة الاقتصادية للمجتمع وتسعى إلى تحقيق أهدافها.

الفرع الثاني: مقومات السياسة الجبائية

تتمثل مقومات السياسة الجبائية في:

1. **إستراتيجية الاقتطاع الجبائي:** في صياغ إتباع إستراتيجية في الاقتطاع الجبائي يجب الأخذ بمبدأين أساسيين الأول يتعلق بالإشكالية التوليف والتوفيق بين مختلف الاقتطاعات الجبائية، أما المبدأ الثاني فيرتبط بضمان استمرارية النظام الجبائي على المدى الطويل مما يتطلب إلمام وتحكما في الأدوات التقنية الجبائية بحيث يتم الاستغلال العقلاني والفعال لقدرة الأداء الجبائي.

[1] عبد المجيد قدي، مرجع سابق ص139 .

2. **المحيط المؤسساتي:** لاشك بان المحيط أو البيئة تتأثر وتؤثر في النظام الجبائي وهو ما يعكس مدى استقرار السياسة الجبائية، فكلما كان النظام الجبائي متجانسا مع المحيط كلما كان أكثر ملائمة للمحيط والعكس أيضا، يساهم المحيط الجيد في رسم سياسة جبائية جيدة.[1]

3. **المقدرة التكلفية:** يقصد بها مدى إمكانية الأفراد على تحمل العبء الضريبي، ففي حالة انخفاض دخلهم فان زيادة الضغط الجبائي سيؤثر على الإنفاق والاستهلاك، أما في حالة ارتفاع دخلهم إلى حد كبير يفوق انفاقهم فان زيادة الضغط لا يشكل ضررا، وباعتبار المقدرة التكلفية إحدى عناصر المقدرة المالية للدخل الوطني فان الأشكال الذي يطرح يتمثل في معرفة حدود تحمل الدخل الوطني للاقتطاعات الجبائية، بحيث أن المقدرة التكلفة الوطنية هي مقدرة الدخل على تحمل وتمويل التدفق الجبائي عن طريق الاقتطاع الجبائي.[2]

4. **الهيكل الجبائي:** يجب أن يحتوي النظام الجبائي المتكامل على المستوى التقني على مجموعة من الاقتطاعات التي من شانها أن تجعل عمليتي التهرب والغش الجبائيين عمليتين صعبتين، كذلك يجب أن يحتوي النظام الجبائي على اقتطاعات ثابتة واقتطاعات مرنة، بحيث أن عامل الثبات يجعلها لا تتأثر بتطورات الوضع الاقتصادي تتبع تقلبات اقتصادية وبذلك يتم تغيير في قواعد الوعاء بحيث يمكن تضييقه آو توسيعه حسب طبيعة الظرف الاقتصادي.[3]

[1] عبد الباسط علي جاسم الزبيري،السياسة الضريبية في ظل العولمة ، دار الجامعية للنشر، مصر 2013 ص 43.

[2] ولهي بوعلام ، عجلان العياشي ، دور السياسة الجبائية في تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة ، ملتقى دولي حول اقتصاديات الخوصصة ، والدور الجديد للدولة ، جامعة سطيف ، الجزائر،2004 ، ص 04-07.

[3] ولهي بوعلام ،عجلان العياشي مرجع سابق ،ص04_05

المطلب الثاني: أهداف ومبادئ السياسة الجبائية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم أهداف والمبادئ التي تستند عليها السياسة الجبائية .

الفرع الأول: أهداف السياسة الجبائية.

تتمثل أهداف السياسة الجبائية في:

1- الأهداف الإقتصادية:

تعتبر السياسة الضريبية جزءا مهما من الخطة الاقتصادية التي تضعها الدولة ، وذلك من اجل تحقيق الأهداف الاقتصادية المختلفة حيث أن السياسة الضريبية في المجتمع لا تعمل بشكل منفرد وليست هي الأداة الوحيدة التي تحقق هذه الأهداف،وإنما تتناسق وتتكامل مع الأدوات الأخرى التي تملكها الدولة في سبيل تحقيق هذه الأهداف وهذه الأدوات كالسياسة النقدية وسياسة سعر الفائدة وسياسة الأسعار والأجور ، فكلها تعتبر أدوات مهمة من السياسة الاقتصادية وللحكم على نجاح السياسة الضريبية يجب أن تعمل مع هذه الأدوات بشكل متكامل لتحقيق الأهداف التي تسعى إلى تحقيها السياسة الاقتصادية.

حيث هناك أهداف اقتصادية عديدة تسعى إلى تحقيقها السياسة الضريبية في المجتمع وهي:

- ✓ **استخدام السياسة الضريبية لتشجيع بعض النشاطات الإنتاجية:**

كل دولة في العالم تسعى إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية المختلفة بالاستخدام الضرائب وذلك حسب موقعها الجغرافي فهناك دول تختص بقطاع معين كالدول الصناعية والزراعية والسياحية ، حيث تقوم بإعفاء القطاع المتميز فيها من أي ضريبة أما بشكل دائم أو بشكل جزئي وذلك كما هو الحال في سوريا باعتبارها دولة تتميز بالزراعة وفرنسا باعتبارها دولة صناعية،حيث تكون هذه القطاعات غير مستخدمة فتعمل الدولة من خلال السياسة الضريبية إلى تشجيع الاستثمار في هذه النشاطات الإنتاجية، وقد تسعى

الدولة إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار وذلك من خلال الحوافز والإعفاءات الضريبية التي تشجعهم على الاستثمار .[1]

✓ **استخدام الضريبة لمعالجة الركود الاقتصادي:**

هناك مشاكل اقتصادية عديدة قد يتعرض لها المجتمع على مر السنين وهذه المشاكل لها تأثير سلبي على الاقتصاد الوطني، ففي مرحلة الركود الاقتصادي حيث يقل الشراء والاستهلاك وتبقى البضائع مكدسة وبالتالي يقل الإنتاج مما يزيد عدد الأشخاص العاطلين عن العمل، فتسعى الدولة من خلال استخدام سياسة ضريبية لمعالجة هذه المشاكل وذلك من خلال تخفيض معدلات الضريبة على الدخل، مما يزيد دخل الفرد المتجه نحو الاستهلاك، وزيادة الإعفاءات الضريبية والعائلية وتخفيض معدلات الضرائب غير المباشرة وخير مثال على هذه النقطة أزمة الكساد في عام 1929 ، حيث لم تكن الدولة قبل هذا العام تتدخل في شؤون الاقتصاد وترك الحرية للأفراد للقيام بنشاطات مختلفة وان التوازن في السوق يتحقق بشكل تلقائي ، حيث كان يرى علماء الاقتصاد ومنهم ادم سميث أن التوازن يتحقق بشكل انتقائي بوجود أيدي خفية وذلك حسب نظرية الطلب والعرض للسلع والخدمات، أما دور الدولة في تلك المرحلة توفير الحماية والنظام الداخلي لتفادي أي عدوان خارجي وظلت هذه المرحلة حتى عام 1929 (أزمة الكساد العالمي) مما دفع العالم الاقتصادي كينز إلى وضع نظريته التي تتلخص بوجوب تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية لإحداث التوازن ، ومن الأسباب التي تستخدمها الدولة بالتدخل في الشؤون الاقتصادية فرض الضرائب والاستخدام السياسة الضريبة [2].

[1] مؤيد جودت،دور سياسة ضريبة الدخل في تحقيق الاهداف الاقتصادية في فلسطين، رسالة ماجيستر، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح ،2005 ص 38_39 .

[2] شامية احمد زهير والخطيب خالد، المالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع 1997 ،ص141 .

✓ **استخدام السياسة الضريبية لمنع التمركز في المشاريع الاقتصادية:**

تسعى معظم الشركات إلى الاندماج مع بعضها مما يجعلها قوية ومحتكرة في السوق مما يؤدي ذلك إلى التمركز، وتعتبر ظاهرة التمركز سمة من سمات العصر الحالي وذلك كما هو واضح من شركات متعددة الجنسيات وشركة مايكرو سوفت التي يسعى القضاء إلى تقسيمها لشركتين ، ويتم معالجة هذه الظاهرة باستخدام السياسة الضريبية عن طريق زيادة معدل الضريبة على مراحل إنتاج السلعة للشركة المتجهة نحو التمركز مما يزيد من نفقاتها وبالتالي عدم الاتجاه نحو التمركز.[1]

✓ **استخدام الضريبة لتشجيع الاستثمار والادخار:**

ويتم ذلك من خلال الإعفاءات الضريبية المشجعة على الاستثمار وعدم فرض الضريبة على سندات التنمية التي تصدرها الدولة أو الشركات المساهمة ، والعمل على تخفيض الضريبة على الودائع في صناديق الادخار مما يشجع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على الادخار وبالتالي زيادة الاستثمار في الاقتصاد الوطني.[2]

✓ **استخدام السياسة الضريبية لتشجيع الصناعة الوطنية:**

تسعى الدولة لتشجيع الصناعة الوطنية وذلك من خلال استخدام السياسة الضريبية عن طريق فرض رسوم جمركية مرتفعة على السلع المستوردة من الخارج والتي تعتبر منافسة للسلع الوطنية والعمل أيضا على إعفاء الشركات الوطنية المنتجة من الضرائب أما بشكل جزئي أو دائم بهدف تشجيعهم على الإنتاج والبقاء في السوق في ظل وجود منافسة.

[1] عبد المولى السيد المالية العامة، دار الفكر العربي (بدون سنة النشر) ،ص 315

[2] مؤيد ساطي جودت حمد الله ، دور سياسة ضريبة الدخل في تحقيق الاهداف الاقتصادية في فلسطين، رسالة ماجيستير في المنازعات الضريبية ، كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية ،في نابلس، فلسطين ،2005، ص 33

✓ **استخدام السياسة الضريبية في تمويل العمليات التنموية:**

تعتبر السياسة الضريبية أداة مهمة لخدمة الأغراض التنموية حيث تعتبر الضريبة بندا مهما من بنود الإيرادات العامة في موازنة الدولة والتي تخصص حصيلتها للإنفاق على الأغراض التنموية ،حيث هناك العديد من الدول العربية لا تهتم بهذا البند كدول الخليج حيث تعتمد على الايرادات النفطية دون الاهتمام بالإيرادات الضريبية، وبالتالي يمكن تلخيص السياسات الضريبية في الدول العربية فيما يتعلق بالتنمية بالنقاط التالية:

_ هناك اختلاف واضح لأهمية الضرائب في الدول العربية ، حيث تعتبر الايرادات الضريبية مهمة للدول غير النفطية كمصدر مهم لتمويل خطط التنمية الاقتصادية وعدم أهمية السياسة الضريبية في الدول النفطية.

_ يجب على الدول العربية النفطية أن تعتمد على تمويل وتوجيه خطة التنمية باستخدام الإيرادات المحلية ومنها الضرائب باعتبار أن الإيرادات النفطية غير دائمة ونهايتها الزوال وهذا واضح من انخفاض الإيرادات النفطية في السنوات الأخيرة.

_ على مجموع الدول العربية أن تطور من التشريعات والأنظمة الضريبية والاهتمام بها كمورد مهم لتمويل خطة التنمية الاقتصادية ومواجهة الأزمات المالية والاقتصادية المختلفة.

2- الأهداف الاجتماعية:

تسعى السياسة الضريبية في المجتمع إلى تحقيق الأهداف الاجتماعية المختلفة ، وذلك من اجل تحقيق العدالة الاجتماعية وإعادة توزيع الدخل بين الأفراد والقضاء على الطبقية واستغلال الأغنياء للفقراء في المجتمع،

" والدور الاجتماعي للضريبة نادى به كل من جان جاك روسو في كتابة (العقد الاجتماعي) وألح عليه حتى الأديب الفرنسي فولتير، والمفكر الاشتراكي كارل ماكس أشار إلى أهمية استعمال الضرائب لتحقيق العدالة الاجتماعية.[1]

هذه الأهداف كثيرة ومتعددة منها:

_ إعادة توزيع الدخل بين الأفراد: حيث تستخدم السياسة الضريبية الشرائح الضريبية في ضريبة الدخل لإعادة توزيع الدخل بين الأفراد وأيضا فرض ضرائب عالية على السلع الكمالية والترفية وفرض الضرائب على الثروات كما مطبق في ألمانيا.

_ توجيه سياسة النسل في الدول: فهناك دول عديدة تعاني من مشكلة السكان ، سواء كان بارتفاع السكان او انخفاضه، ويمكن للدولة من خلال استخدام السياسة الضريبية معالجة هذه المشكلة ، فالدول التي تعاني من ارتفاع عدد سكانها تفرض ضرائب مرتفعة بشكل يتناسب مع إعداد الأسرة ، حيث تفرض ضريبة على المولود الثاني أعلى من الضريبة المفروضة على المولود الأول ويتم ذلك بشكل متصاعد، والدول التي تعاني من نقص في عدد سكانها تخفض الضريبة المفروضة على الأفراد وتزيد من الإعفاءات الضريبية وتقديم الحوافز المختلفة التي تشجع الأفراد على الإنجاب.

_ معالجة مشكلة السكن: حيث تعاني معظم الدول من وجود أزمة السكن أي عدم توفر وحدات سكنية لازمة للأفراد ، وتستخدم السياسة الضريبية في هذا المجال عن طريق الإعفاءات الضريبية على رأس مال المستثمر في قطاع الإسكان أو من خلال تخفيض الضرائب على الأراضي الموجود بها وحدات سكنية مما يشجع الأفراد على بناء وحدات سكنية للاستفادة من هذا الإعفاء ، وأيضا يمكن معالجة هذه الأزمة

[1] مؤيد ساطي جودت حمد الله ،مرجع سابق،ص35

من خلال فرض ضرائب مرتفعة على السكنات غير المستأجرة مما يدفع ملاكها من تأجيرها لتجنب دفع ضرائب عالية.

_ تجنب المظاهر الاجتماعية السيئة:هناك العديد من العادات والظواهر الاجتماعية السيئة التي تعاني منها المجتمعات منها التدخين وشرب الكحول والتي تضر بصحة الأفراد في المجتمع، ويمكن للدولة من خلال السياسة الضريبية أن تعمل على الحد من انتشارها عن طريق فرض ضرائب مرتفعة على صنعها وبيعها وفرض ضرائب جمركية مرتفعة على استردادها.

حيث أن مفهوم العدالة التوزيعية المتعلق بتوزيع الدخول وقد تعني أيضا أن يأخذ كل فرد من أفراد المجتمع من الدخل القومي بقدر مساهمته في تحقيق هذا الدخل، أم انه ينبغي أن تتوفر لكل شخص حد ادني من الدخل ولا ثم يزداد نصيب كل فرد من الدخل وفقا لمدى إنتاجيته ومساهمته في الناتج القومي.[1]

إلا أن اغلب الفلسفات الاجتماعية ترى ان التوزيع العادل للدخل لا يعني المساواة المطلقة في توزيع الدخول بين أفراد المجتمع.

3- الأهداف السياسية:

يمكن توظيف السياسة الضريبية في المجتمع لتحقيق أهداف سياسية مختلفة وهي كالتالي:

_ استخدام السياسة الضريبية كوسيلة لمحاربة المحتل ، حيث يتجه أفراد المجتمع المحتل إلى عدم دفع الضرائب للحكومة لمحاولة الضغط عليها لتطبيق أو إلغاء قرار معين أو محاولة لتغيير نظام الحكم فيها.[2]

[1] شامية احمد زهير ، الخطيب خالد، المالية العامة، مرجع سابق ،ص138

[2] مؤيد ساطي جودت حمد الله، مرجع سابق ، ص 36

تستخدم الدولة السياسة الضريبية في سبيل تحقيق هدف سياسي معين مع دولة أخرى كفرض ضرائب جمركية مرتفعة على منتجات هذه الدولة أو الامتناع عن إستراد منتجاتها.

4- الأهداف المالية:

تعبر الضريبة بند مهم من بنود إيرادات الدولة في الموازنة العامة وذلك لمواجهة النفقات التقليدية،حيث تساهم الإيرادات الضريبية ومحاولة توظيفها التوظيف الأمثل لخدمة السياسة الاقتصادية في المجتمع وبالتالي تعتبر الحصيلة الضريبية مورد مالي لا غنى عنه وذلك لمواجهة مختلف الأزمات المالية والاقتصادية التي ممكن أن تتعرض لها الدولة، حيث تعتبر الإيرادات المالية عصب الحياة الذي يجعل الدول بكافة مؤسساتها على ممارسة أعمالها المختلفة والمقدمة للأفراد في المجتمع.[1]

الفرع الثاني: مبادئ السياسة الجبائية.

قسم علماء المالية مبادئ السياسة الجبائية إلى قسمين يتعلق أولهما بالكفاءة والآخر بالعدالة، إذ يعتمد بهما عند محاولة تصميم "نظام جبائي جديد" ، وعند تعارض أهداف الكفاءة وأهداف العدالة يجب إصدار أحكام معيارية(اعتبارية)على الأولويات الجبائية الواجب إتباعها في مثل هذه الحالة.

1_ مبادئ العدالة:

إن مفهوم العدالة الجبائية نسبي يختلف من دولة لأخرى، ومن طبقة اجتماعية لأخرى، فالأغنياء يرو أن فرض ضرائب موحدة النسب على جميع الأشخاص والأموال في الدول دون أي اعتبار آخر هو عدالة ضريبية، بينما هو العكس من منظور ذوي الدخل الضعيف والمحدود، إذ يعتقدون انه من باب التضامن الاجتماعي بين فئات المجتمع تحميل الطبقة الغنية القسط الأكبر من الأعباء العامة حسب

[1] شامية احمد زهير ، المالية العامة، مرجع سابق ،ص138 .

حالتهم ومقدرتهم التكليفية. ذهب بعض فقهاء المالية إلى تحديد مفهوم العدالة الجبائية بناء على مبدأي الانتفاع والقدرة على الدفع.[1]

أ_ مبدأ الانتفاع:

ويقتضي هذا المبدأ انه على الأفراد المنتفعين من الإنفاق أو الإنتاج أو الخدمات الحكومية مسؤولون عن دفع تكاليف هذا الإنفاق ، من خلال تحملهم للضرائب المباشرة المفروضة عليهم، في حين أنهم غير مجبرين على تحمل تكاليف الخدمات التي لا يستفيدون منها مباشرة ، فتقتضي العدالة هنا مقابلة العبء الجبائي لما يتلقاه من منفعة شخصية، ومما يعاب على هذا المبدأ:

_ انه يخالف مفهوم الضريبة وطبيعتها القانونية فالمكلف بدفع الضريبة من باب التضامن الاجتماعي.

_ صعوبة تحديد المنفعة التي يحصل عليها الفرد نتيجة قيام الدولة بمهامها.[2]

ب_ مبدأ القدرة على الدفع:

يقتضي عدم تحميل الأفراد ضرائب تفوق قدرتهم على الدفع، أي المشاركة في الأعباء العامة على أساس المساواة في التضحية، وبمعنى آخر أن يتصف النظام بعدم المغالاة والإفراط في الضرائب (عددها) أو أسعارها (معدلاتها) فيراعي المقدرة المالية للممولين وحالتهم الاقتصادية في تحمل العبء الجبائي.

ومما لاشك فيه بان هذه الخاصية مهمة في تصميم السياسة أو النظام الجبائي، فكل مخالفة لقاعدة العدالة تشكل استهانة بشعور الممولين وتكون مصدر إضراب في الكيان الاجتماعي.

[1] الصعيدي عبد الله، دور الضرائب في تحقيق التنمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة2006، ص123.

[2] بشور عصام،المالية العامة والتشريع الضريبي، الطبعة6، منشورات جامعة دمشق ،القاهرة،1993، ص262.

2 _مبدأ الكفاءة:

وهي التي تكون في الغالب أكثر وضوحا ومباشرة، لأنها تتعامل مع الحقائق الموضوعية المتعلقة بآثار الضرائب، فالضريبة التي تتسم بالكفاءة العالية هي التي تعمل على تقليل وتدنية العبء الإضافي الزائد للضريبة، وتتسم بسهولة إدارتها وممارسة الرقابة عليها.[1]

إذن فمبدأ الكفاءة يقتضي قيام السلطات العامة باختيار اقل الضرائب سلبية في تأثيرها على الاقتصاد القومي ذلك لان الضريبة تستهدف أغراضا متنوعة، فهي تفرض أحيانا لتحقيق أغراض اجتماعية واقتصادية وسياسية. [2]

المطلب الثالث: محددات السياسة الجبائية.

لا تخلو أي سياسة منتهجة من قبل الدولة من المشاكل والعراقيل التي تحد من فعالية السياسة الجبائية في تحقيق أهدافها، ومن بين محددات السياسة الجبائية ما يلي:

الفرع الأول: الازدواج الضريبي

يعتبر الازدواج الضريبي احد الظواهر التي تحد من فعالية السياسة الجبائية اتجاه المكلفين بالضريبية مما يدفعهم إلى التهرب الضريبي خوفا من تحمل عبء اكبر.

1_ تعريف الازدواج الضريبي:

يعرف الازدواج الضريبي بأنه خضوع المال نفسه لأكثر من مرة لضريبة من نفس النوع ونفس الشخص ونفس المدة.وهكذا يتحقق الازدواج أو التعدد الضريبي بتوافر الشروط الآتية مجتمعة:

[1] سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماني، اقتصاديات الضرائب، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2007،ص257.

[2] شريف محمد ، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان، 2010، ص14.

_ وحدة الممول(وحدة الشخص المكلف بدفع الضريبة).

_ وحدة الوعاء أو المادة الخاضعة للضريبة.

_ وحدة الضرائب المفروضة،أي من نفس النوع.

_ وحدة المدة التي يدفع عنها الممول للضريبة.

2_ أنواع الازدواج الضريبي:

- ازدواج ضريبي داخلي وخارجي:

_ الازدواج الضريبي الداخلي: ينشا الازدواج الضريبي الداخلي عندما تتوافر أركانه التي سبقت الإشارة إليها داخل حدود إقليمية للدولة وتعود أسباب هذا الازدواج نتيجة لتعدد السلطات المالية (أو الضريبية) داخل حدود الدولة الواحدة.[1]

_ الازدواج الضريبي الخارجي:

يرجع هذا النوع من الازدواج إلى أن كل الدولة لها السيادة في أن تخضع نظامها المالي وفقا لحاجتها ونظمها دون مراعات للتشريعات الجبائية عند غيرها من الدول.[2]

- ازدواج ضريبي مقصود وغير مقصود:

_ الازدواج الضريبي المقصود:

الازدواج الذي يعتمده المشرع ، أي الازدواج الذي تتجه نية المشرع لإحداثه لتحقيق أغراض مختلفة لعل من أهمها زيادة الحصيلة الضريبية لمواجهة الزيادة المستمرة في الإنفاق العام مثل فرض الضرائب الإضافية(علاوة على الضرائب الأصلية).

[1] سالم الشوابكة، الازدواج الضريبي في ضرائب الدخل وطرائق تجنبه دراسة تطبيقية مقارنة،مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية،مجلد21، العدد 2،2005،ص61.

[2] شريف محمد ، مرجع سابق،ص51.

_ الازدواج الضريبي غير المقصود: ذلك الازدواج الذي يحصل من غير قصد من المشرع أي هو على الازدواج الذي لا تتبعه نية المشرع لإحداثه، وقد يكون سببه أما اختلاف الأسس التي تقوم عليها التشريعات الضريبية في الدول المختلفة، وأما نتيجة ممارسات هيئات مختلفة لسلطتها في فرض الضرائب الإقليم نفسه .

الفرع الثاني: الضغط الجبائي

يتحمل المكلف بالضريبة مستوى معين من الاقتطاع الجبائي،وإذا تعدى ذلك المستوى الحد المرغوب يؤدي إلى إحداث اثر رجعي على الإيراد الجبائي.

1_ مفهوم الضغط الجبائي:

_يقصد بالضغط الجبائي نسبة الاقتطاعات الضريبية إلى الدخل أو نسبة المساهمة المالية للمجتمع في تحمل العبء الجبائي وتكون هذه النسبة كلية ، قطاعية،فردية.

_ إن مستوى الضغط الضريبي المرتفع يحبط عزيمة الأفراد في الغالب سواء في الاستثمار،أو الادخار أو الإنتاج مما يؤدي إلى انخفاض في النشاط الاقتصادي، وارتفاع مستوى التهرب الضريبي لذلك فان معدل الضغط الضريبي يجب أن يكون أداة بيد الدولة لتوجيه اقتصادها حتى يحقق الهدف الذي انشأ من اجله في المالية العامة.

_ ولقد أثبتت الدراسات أم معدل الضغط الجبائي الأكثر هو ذلك المعدل الذي يجمع الناتج المحلي الخام في أعلى مستوياته، هذا من الناحية الاقتصادية ، أما من الناحية المالية فان المعدل الأمثل هو ذلك المعدل الذي يجعل الحصيلة الضريبية في أعلى مستوياتها ولقد حاول المفكر الاقتصادي الأمريكي آرثر

لافر إبراز ذلك من خلال المنحنى المنسوب لاسمه "منحنى لافر" والذي مفاده أن كثرة الضريبة تقتل الضريبة أي تعدي الضغط الضريبي لعتبة معينة يمكن أن يخفض الموارد المالية. [1]

الفرع الثالث: التهرب الضريبي.

يعد التهرب الضريبي من الظواهر الأساسية التي تعاني منها دول العالم لما له من اثر سلبي في تخفيض الإيراد الجبائي الموجه نحو تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية للدول.

1_ مفهوم التهرب الضريبي:

يتمثل التهرب الضريبي في تهرب المكلف عن الإقرار بواجبه المتمثل في دفع الضريبة المترتبة عليه سواء من خلال عدم تقديم البيانات اللازمة طبقا للقوانين أو تقديم بيانات مظلمة وغير كاملة للدوائر المالية وبتخفيض الإيرادات الضريبية بطرق مختلفة.[2]

2_ أشكال التهرب الضريبي:

تتمثل أشكال التهرب الضريبي في:

- التهرب الضريبي المشروع وغير المشروع:

_ التهرب الضريبي المشروع: ويقصد به تجنب دفع الضريبة من غير مخالفة للتشريعات الضريبية ويحدث ذلك في حالة استفادة المكلف بالضريبة من بعض الثغرات القانونية الموجودة في التشريع الضريبي.[3]

[1] حميد بوزيدة، مرجع سابق،ص79.

[2] صالح عبد الحليم ،إستراتيجية ربط السياسة البيئية بالسياسة الجبائية وآثارها على التنمية المستدامة(دراسة مقارنة بين الاتحاد الأوروبي و الجزائر) رسالة ماجيستر، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، قسم علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية،جامعة فرحات عباس،سطيف2012،1_2013،ص117.

[3] سعيد علي محمد العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، دار دجلة للنشر، الاردن2011 ،ص149 .

_ التهرب الضريبي غير المشروع: وهو ما يسمى "الغش الضريبي" وهو التهرب المقصود من طرف المكلف نتيجة مخالفته الصريحة عمدا لإحكام القانون الضريبي قصدا منه عدم دفع الضرائب المستحقة عليه، وذلك من خلال تقديم تصريح ناقص أو كاذب أو إعداد قيود وتسجيلات مزيفة.

- التهرب الضريبي الداخلي والخارجي:

_ التهرب الضريبي الداخلي:ويحدث هذا النوع من خلال قيام المكلف بمخالفة قواعد وإحكام القانون الضريبي داخل حدود الدولة بالوسائل غير المشروعة والمخالفة للقانون لغرض التهرب من دفع الضريبة المترتبة عليه.[1]

_ التهرب الضريبي الخارجي: هو التهرب الحاصل خارج حدود الدولة الواحدة نتيجة استفادة المكلف من مبدأ السيادة الضريبية للدولة، وقيامه باستغلال ارتباطه بعلاقة تبعية تربطه بعدة دول(سواء لمحاسية إحداها أو بعضها، أو إقامته على أراضيها أو ممارسة نشاط اقتصادي فيها) وذلك بهدف التخلص من التزاماته الضريبية.

- ويؤثر التهرب الضريبي على فعالية السياسة الجبائية من خلال تخفيضه لحصيلة الضرائب والتي تؤدي إلى الإضرار بالخزينة العامة ويؤدي التهرب أيضا إلى المساس بالعدالة الضريبية وإلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المكلفين.

[1] بلواضح الجيلالي سعيدي يحي، فعالية الرقابة الضريبية في مكافحة التهرب الضريبي(دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية مسيلة خلال الفترة 2007_2012) مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، جامعة مسيلة ، الجزائر،عدد12، 2014،ص29.

المبحث الثاني: أساسيات حول النظام الجبائي الجزائري

يعتبر النظام الضريبي من أهم العناصر التي أدرجت ضمن الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر وذلك لما للضريبة من اثر على المشروعات التي ترمي إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة ، حيث يعتبر النظام الضريبي جزء من النظام المالي وهذا الأخير يعتبر جزء من النظام الاقتصادي.

المطلب الأول: تعريف النظام الجبائي وخصائصه

الفرع الأول: تعريف النظام الجبائي .

1_ يمكن تعريف النظام الجبائي على انه:

_ مجموعة الضرائب التي يراد اختيارها وتطبيقها في مجتمع معين وزمن محدد، تحقق أهداف السياسة الجبائية التي ارتضاها ذلك للمجتمع.

_ مجموعة العناصر الايدولوجية والاقتصادية والفنية والتي يؤدي تراكبها على كيان ضريبي معين، الذي يمثل الواجهة الخفية لذلك النظام [1] .

2_ مكونات النظام الجبائي:

_ التشريع الجبائي:

هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقة بين الهيئات العامة ببعضها البعض وبين الهيئات العامة والأفراد، إذ أن القانون الجبائي ينظم العلاقة بين مصلحة الضرائب من جهة ،وممولي الضرائب من جهة أخرى.[2]

[1] سعيد عبد العزيز شعبان، النظام الضريبي وأهداف المجتمع، الدار الجامعية للنشر ، مصر 2008 ،ص 322_323.

[2] قاشي يوسف، فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية (دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري)، رسالة ماجيستر ، تخصص اقتصاديات مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2008_2009، ص 112.

_ الهيكل الجبائي: هو الأدوات التي تعتمدها السياسة الجبائية لتحقيق الأهداف ، وعادة تكون ممثلة بأنواع الضرائب المفروضة في القانون مع ضرورة وجود ملائمة بين الأهداف السياسية وبين أنواع الضرائب المفروضة.[1]

_ المجتمع الضريبي والإدارة الضريبية:

_ المجتمع الضريبي: هو مجموع الممولين المكلفين بأداء الضريبة للدولة، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو كيانات اعتبارية منحها المشرع الشخصية المعنوية.

_ الإدارة الضريبية: ونعني بها مجموعة الأجهزة الإدارية، التي تسعى على تنفيذ قواعد التشريع الضريبي عن طريق متابعة الضريبة على المكلفين.[2]

الفرع الثاني: خصائص النظام الجبائي الجزائري.

_ التحاور بين المكلف والإدارة الجبائية: وذلك من خلال التصريحات التي يقوم بها المكلف والاقتراحات التي تفرضها الإدارة الجبائية، بالإضافة إلى تقديم الطعون، لذا نجد التحاور بين المكلف والإدارة الضريبية يتم من خلاله حساب مبلغ الضريبة التي يستوجب دفعها.

_ تصريح المكلف برقم أعماله بنفسه:أعطى المشرع الجزائري المكلف حتى التصريح برقم أعماله بنفسه، بمجرد الحصول على نماذج التصريح من طرف الإدارة الضريبية.

[1] هيثم علي محمد، علاقة الازدواج الضريبي بالاستثمار، بين إعادة التكيف والتغير في النظام الضريبي العراقي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، العراق، العدد35، 2013 ص 291.

[2] قاشي يوسف، مرجع سابق ص39 .

_ حق الإدارة الضريبية في الرقابة: تقوم الإدارة الضريبية بمراقبة ومتابعة جميع التصريحات المقدمة من قبل المكلفين من اجل تجنب أنواع الغش.[1]

المطلب الثاني: الضرائب على الدخل والأرباح

من خلال هذا المطلب سنحاول التطرق إلى تحديد مفهوم كل من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات واهم التعديلات الجبائية الطارئة عليها.

الفرع الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي

تنص المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المعاملة على ما يلي: " تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى –ضريبة الدخل– وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة المحددة وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 98 من قانون الضريبة المباشرة.[2]

من خلال هذا المفهوم، فان الأساس الخاضع هو الدخل الإجمالي، أي إجمالي المداخيل الصافية الفرعية ، بمعنى آخر تلك المداخيل الفرعية بعد طرح مختلف الأعباء والمصاريف الخاصة بكل فئة، ماعدا بالنسبة للقيم المضافة ثم نقوم بجمعها وبذلك تشكل الدخل الإجمالي الخاضع [3].

[1] سمسرة بوعكاز، مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي، أطروحة دكتوراه تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014_ ، 2015 ص4 .

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة(1) ، 2017 ص10.

[3] بلهادي محمد، النفقات الجبائية مع التطرق لحالة الجزائر رسالة ماجيستر في علوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2007 ،ص 127.

1_ خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي:

_ تطبيق الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

_ تعد ضريبة سنوية فهي مستحقة كل سنة على الأرباح والمداخيل التي يحققها المكلفون بالضريبة أو التي يتوفر عليها خلال سنة مدنية.

_ تعد ضريبة إجمالية تدفع على الدخل الإجمالي الصافي .

_ ضريبة وحيدة بمعنى أنها تطبق على معدلات متزايدة وبصورة متصاعدة،

_ تعد الضريبة تصريح حيث يجب التصريح بها بعد تأسيسها وتغطيتها،

_ تعد ضريبة متزايدة ذلك أنها تطبق على معدلات متزايدة وبصورة متصاعدة.[1]

_ تطبق هذه الضريبة على كل المداخيل والأشخاص .

2_ أصناف الدخل الإجمالي:

يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخيل الصافية للأصناف التالية:

_ أرباح مهنية.

_ عائدات المستثمرات الفلاحية.

_ الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية كما تنص عليها المادة 42 من قانون الضرائب الرسوم المماثلة.

_ عائدات رؤوس الأموال المنقولة.

[1] بن عمارة منصور، الضرائب على الدخل الإجمالي ، دار هومة للنشر ، الجزائر 2010،ص55.

_ المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية .

_ فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية.[1]

3_ مجال تطبيق الضريبة:

_ يخضع لضريبة الدخل ، على كافة مداخلهم الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر ويخضع للضريبة الدخل على عائداتهم من مصدر جزائري، الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر،

_ يعتبر أن موطن التكليف موجود في الجزائر بالنسبة إلى:

- ✓ الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفتهم مالكين له، أو منتفعين به، أو مستأجرين له، عندما يكون الإيجار في هذه الحالة الأخيرة قد اتفق عليه أما باتفاق وحيد، أو باتفاقات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الأقل.
- ✓ الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم الأساسية .
- ✓ الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا بالجزائر سواء اكانو أجراء أم لا.

_ يعتبر كذلك أن موطن تكليفهم يوجد بالجزائر، أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.

_ يخضع كذلك لضريبة الدخل سواء أكان موطن تكليفهم في الجزائر أم لا، الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية، الذين يتحصلون في الجزائر على أرباح أو مدا خيل يحول فرض الضريبة عليها في الجزائر بمقتضى اتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى[2] .

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية ،المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، المادة(2)، 2018 ، ص10

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون الضرائب المباشرة المادة 3،2018 ،ص 10

_ أما الإعفاءات المفتوحة في هذا المجال، نجد الأشخاص الذين:

✓ يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي أو يقل عن الحد الأدنى للإخضاع الجبائي المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي.

✓ السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليون من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيون والقنصليين الجزائريين.[1]

4_ حساب الضريبة على الدخل الإجمالي:

إن الدخل الخاضع للضريبة يتمثل في صافي الدخل الإجمالي السنوي الذي يحققه المكلف الطبيعي بعد طرح مختلف التكاليف والتخفيضات المسموح بها، أي تطرح الأعباء القابلة للخصم.

وبعد تحديد الوعاء الخاضع للضريبة يتم حسابه وفقا للسلم التصاعدي مقسما حسب شرائح الدخل.

المادة104:تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي تبعا للجدول التصاعدي التالي

جدول رقم(1.1) سلم الضريبة على الدخل الإجمالي

قسط الدخل الخاضع للضريبة(د.ج)	نسبة الضريبة
لايتجاوز 120.000	0%
من 120.001 إلى360.000	20%
من 360.001 إلى 1.440.000	30%
أكثر من1.440.000	%35

المصدر:الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2017، المادة04 ص 25

[1] قانون الضرائب المباشرة، والرسوم المماثلة، مرجع سابق ص10

وعليه يمكننا القول بان الضريبة على الدخل الإجمالي تتميز بالشفافية من جراء النظرة الشاملة لمجموع مداخيل المكلف، كما أنها تحقق قاعدة العدالة الضريبية لكونها تأخذ في الحسبان المقدرة التكلفية للمكلف ومع ذلك فهي تتمتع بالبساطة سواء للمكلف لأنه يكتفي باكتتاب التصريحي واحدا سنويا، أو بالنسبة لإدارة الضرائب فإنها تكتفي بفحص تصريح واحد وشامل ليسمح بالاستقرار التنظيمي والقانوني.[1]

الفرع الثاني:الضريبة على أرباح الشركات.

تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة136، وتسمى هذه الضريبة " الضريبة على أرباح الشركات".[2]

1 خصائص الضريبة على أرباح الشركات:

تتميز هذه الضريبة بمجموعة من الخصائص يمكن إيجازها فيما يلي:

- ✓ ضريبة وحيدة: تفرض وتتعلق بالأشخاص المعنويين.
- ✓ ضريبة عامة: تفرض على مجمل الأرباح دون تمييز لطبيعتها.
- ✓ ضريبة نسبية:لان الربح الضريبي يخضع لمعدل واحد وليس لجدول تصاعدي.

2_الأشخاص الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات:

الأشخاص المعنويين الذين لديهم مقر اجتماعي ثابت في الجزائر.[3]

[1] لياس قلاب ذبيح ، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية (دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية أم البواقي) رسالة ماجستير ، تخصص محاسبة، قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2010_2011ص 9

[2] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، مرجع سابق ص52

[3] بن عمارة منصور، أعمال موجهة في تقنيات الجباية ، دار هومة للنشر ، الجزائر، 2008 ص 99_100

3_ أقساط واجل دفع التسبيقات:

تحسب التسبيقات من قبل المكلف الذي يدفعها دون سابق إنذار وفي آجال محددة قانونيا لقابضة الضرائب المختلة التابعة له إقليميا.

تدفع التسبيقات في الآجال المحددة التالية:

- ✓ **التسبيق الأول:** ربح جبائي لسنة ن 30%، يدفع من 20 فيفري إلى 20 مارس
- ✓ **التسبيق الثاني:** ربح جبائي لسنة ن 30%،يدفع من 20 ماي إلى 20 جوان.
- ✓ **التسبيق الثالث:** الربح الجبائي للسنة ن 30%، يدفع من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر.
- ✓ **رصيد التصفية:** الربح الجبائي للسنة ن+1 مجموع الأقساط ويدفع قبل 30 ابريل من السنة الموالية.[1]

المطلب الثالث: الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى كل من الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني

الفرع الأول: الرسم على القيمة المضافة

هو ضريبة غير مباشرة تنفق على الإنفاق الإجمالي أو الاستهلاك الإجمالي على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا.[2]

[1] بن عمارة منصور، مرجع سابق ،ص 100

[2] لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية (دراسة تطبيقية لميزانية بلدية ادرار)، رسالة ماجستير ،تخصص اقتصاد وإدارة الأعمال ، قسم العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014/2013، ص 112

1_ خصائص الرسم:

تتمثل في:

- ضريبة حقيقية: لأنه يشمل كل مستعمل للدخل أي النفقات والاستهلاك النهائي للسلع والخدمات.
- ضريبة غير مباشرة: تدفع للخزينة بصفة مباشرة من طرف المستهلك النهائي والذي يعتبر المدين الحقيقي، لكن عن طريق المؤسسة التي تعتبر المدين القانوني التي تضمن الإنتاج والتوزيع للسلع والخدمات.
- ضريبة تقدم حسب آلية المدفوعات المقسم.
- في كل مرحلة من مراحل توزيع الرسم على القيمة المضافة يضرب فقط القيمة المضافة الممنوحة للمنتوج بحيث انه عند نهاية الدورة، العبء الضريبي الكامل يصبح الرسم المحسوب على سعر بيع المستهلك.
- ضريبة نسبية لقيمة الضريبة حسب قيمة السلعة حيث تدفع على المنتوجات وليس حسب الكمية الطبيعية للمنتوج من ناحية الكم والكيف.
- ضريبة تتوقف على آلية الخصم.
- ضريبة ترتكز على آلية قابلة للحسم، وبهذا الصدد يجب على المدين في كل مراحل الدورة الاقتصادية أن يقوم بما يلي:

_ حساب الرسم الواجب على المبيعات أو الخدمات .

_ طرح أو حسم الرسم الذي أثقل العناصر المكونة لسعر التكلفة.

_ ا وان يرحل إلى الشهر القادم ويسمى رسم مرحل.

- ضريبة حيادية فالرسم على القيمة المضافة هو حيادي على نتائج المدين القانوني لأنه يتحمل من طرف المستهلك النهائي.[1]

2_ مجال تطبيق TVA:

❖ العمليات الخاضعة وجوبا:

تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة:

العمليات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون،كما جاء تعريفهم في المادة4

_ الأشغال العقارية.

_المبيعات والتسليمات على الحال الأصلي، من المنتجات أو البضائع الخاضعة للضريبة والمستوردة والمنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين.

_ المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة كما جاء تعريفهم في المادة 5.

_ التسليمات لأنفسهم.

_عمليات تثبيت القيم المنقولة التي يقوم بها الخاضعون للرسم.

_الأملاك الغير مثبتة التي يقوم بها الخاضعون للرسم لأنفسهم، لتلبية احتياجاتهم الخاصة أو حاجيات مستثمراتهم ،على ألا تستعمل هذه الأملاك لانجاز العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة أو تكون معفاة طبقا للمادة 9.

_ عمليات الإيجار وأداء الخدمات وأشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية.

_ بيوع العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك باسمهم، وذلك بصفة اعتيادية أو عرضية، قصد إعادة بيعها.

[1] بن عمارة منصور، الضرائب على الدخل الإجمالي،مرجع سابق ،ص 47_48

_ العمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع الأملاك المشار إليهم في الفقرة السابقة.

_ عمليات تجزئة الأراضي للبناء وبيعها التي يقوم بها ملاك القطع الأرضية وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

_عمليات بناء العمارات ذات الاستعمال السكني أو المخصصة لإيواء النشاط المهني أو الصناعي أو التجاري وبيعها إذا كانت منجزة في إطار نشاط التقنية العقارية، كما هو محدد في التشريع المعمول به.

_ المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات، والمكونة كليا أو جزئيا من البلاتين أو الذهب أو الأحجار الكريمة الطبيعية أو الأشياء المقيدة تحت الرقمين01_71 أو 02_71،من التعريفة الجمركية وكذا التحف الفنية الأصيلة، والأدوات العتيقة والأشياء المشمولة في المجموعات المقيدة تحت الرقمين 06_99 و 07_99 من التعريفة الجمركية.

_ العمليات المحققة في إطار ممارسة المهنة الحرة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون والشركات.

_ الحفلات الفنية والألعاب ، التسليات بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص ولو تصرف تحت ستار الجمعيات الخاضعة للتشريع الجاري به العمل. [1]

_ الخدمات المتعلقة بالهاتف والفاكس التي تؤديها إدارة البريد والمواصلات.

_ عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة وكذا تجار التجزئة باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعون للنظام الجزافي.

يقصد بالتجارة المتعددة عملية الشراء وإعادة البيع المحققة وفق الشروط البيع بالتجزئة والتي تتوفر على الشروط التالية:

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، قانون الرسم على رقم الأعمال ، المادة2 ، 2018،ص 4_5.

_ يجب أن تتعلق المواد المعروضة للبيع بأربعة أصناف على الأقل من التجارة المتعددة ، وهذا مهما كان عدد المواد المعروضة للبيع.

_ يجب أن يكون المحل مهيئا بطريقة تسمح بالخدمة الذاتية.

_ العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التامين.

❖ **العمليات الخاضعة اختياريا:**

يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم أن يختارو بناءا على تصريح منهم لاكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة أن يزودو بالسلع أو الخدمات :

_ للتصدير

_ للشركات البترولية.

_ للمكلفين بالرسم ، الآخرين.

_ للمؤسسات التي تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء المنصوص عليه في المادة42.

يخضع المعنيون وجوبا لنظام الربح الحقيقي، ويمكن طلب الاختيار في أي وقت من السنة ويجب أن ينهي الاختيار إلى علم مفتشيه الرسم على رقم الأعمال التي يتبع لها مكان فرض الضريبة، ويصبح نافذا اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الذي يكتتب فيه الاختيار، ويمكن أن يشمل الأخيار وجوبا كل العمليات أو جزءا منها ما لم يحمل التنازل أو التوقف عن النشاط يغطي الاختيار وجوبا فترة تنتهي في 31 ديسمبر من السنة الثالثة التي تلي السنة التي بدا فيها سريان الاختبار، ويحدد الاختيار ضمنيا ما لم يحصل نقص صريح يقدم في ظل ثلاث أشهر قبل انقضاء كل فترة.

2_ قواعد تأسيس الرسم على القيمة المضافة:

القسم الأول: الحدث المنشئ للرسم.[1]

يتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة من:

أ_ بالنسبة للمبيعات، من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

غير أن المؤسسات التي توزع الماء الصالح للشرب، فان الحدث الذي ينشئ الرسم على القيمة المضافة بصدده، يتكون من تحصيل الثمن كليا أو جزئيا.

يتكون الحدث المنشئ للرسم من تحصيل الثمن كليا أو جزئيا بالنسبة للمبيعات المحققة في إطار الأسواق العمومية، وفي غياب التحصيل ، ويصبح الرسم على القيمة المضافة مستحق الأداء بعد اجل سنة ابتداء من تاريخ التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

ب_ بالنسبة للأشغال العقارية ، من قبض الثمن كليا أو جزئيا:

بالنسبة للأشغال العقارية المنجزة من خلال مؤسسات الترقية العقارية في الإطار الخاص بنشاطهم ، يتكون الحدث المنشئ للضريبة بالتسليم القانوني أو المادي إلى المستفيد، غير انه فيما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية وبالنسبة لمبلغ الرسم الذي يبقى مستحقا عند انتهاء الأشغال، بعد الرسم المدفوع عند كل تحصيل ، يتكون الحدث المنشئ من الاستلام النهائي للمنشاة المنجزة.

ج_ بالنسبة للواردات من إدخال البضاعة عند الجمارك، والمدين بهذا الاسم هو المصرح لدى الجمارك.

هـ_ بالنسبة للصادرات من المنتوجات الخاضعة للضريبة ، بمقتضى المادة13 من تقديمها للجمارك والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك.

[1] قانون الرسم على رقم الأعمال 2018 مرجع سابق المادة 15ص 11.

و_ بالنسبة للخدمات عموما، يقبض الثمن كليا أو جزئيا ، وفيما يتعلق بالحفلات والألعاب ، التسليات بمختلف أنواعها يمكن أن يتكون الحدث المنشئ للرسم، أن تعذر القبض من تسليم التذكرة.غير انه يرخص لمقاولي الأشغال ومؤدي الخدمات بتبرئة ذمتهم حسب الخصوم وفي هذه الحالة يتكون الحدث المنشئ للرسم من الخصم ذاته.

القسم الثاني:تأسيس الرسم[1]

1_ في الداخل:

يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما في ذلك كل المصاريف والحقوق والرسوم ، باستثناء الرسم على القيمة المضافة نفسه.

ويتكون من:

أ_ بالنسبة لعمليات البيع، من المبلغ الإجمالي للمبيعات.

ب_ بالنسبة لعمليات تبادل البضائع أو المواد الخاضعة للرسم، من قيمة المواد أو البضائع المسلمة مقابل تلك المستلمة، بزيادة معدل الفرق عند الاقتضاء،وذلك بين يدي كل طرف في التبادل، وتدخل في مبلغ البيع والتبادل المشار إليهما في الفقرتين 1 و 2 أعلاه ،حقوق الاستهلاك المفروضة على البضاعة وذلك حتى لو لم تسدد بعد هذه الحقوق ، عند حدوث العملية التي ينشا بها وجوب أداء الرسم على القيمة المضافة .

وفي حالة ما إذا تم البيع على يد شركة تكون فرعا لشركة خاضعة للرسم على القيمة المضافة أو على يد شركة تكون إما لتلك الشركة، يؤسس الرسم المستحق ليس على ثمن بيع الشركة المدينة للشركة المشترية، وإنما على ثمن البيع المطبق من قبل هذه الأخيرة ، سواء أكانت غير خاضعة للرسم على

[1] قانون الرسم على رقم الأعمال 2018، مرجع سابق المادة 15ص 11.

القيمة المضافة أو كانت معفاة منه .وتعتبر فروعا بمفهوم الفقرة أعلاه ن الشركات التي جاء تعريفها في المادة 6.[1]

وفي حالة ما إذا تم البيع على يد شركة حيث يملك تاجر خاضع للرسم على القيمة المضافة جزءا من رأس المال مباشرة بواسطة شخص، أو يمارس فيها وظائف تخول له سلطة القرار، يؤسس الرسم المستحق ليس على ثمن بيع التاجر المدين للشركة المشترية، وإنما على ثمن البيع المطبق من قبل هذه الأخيرة سواء أكانت غير خاضعة للرسم على القيمة المضافة أو كانت معفاة منه.

وفي حالة ما إذا تم البيع على يد تاجر،يملك مباشرة أو بواسطة شخص آخر ،جزءا من رأس مال شركة مدينة بالرسم على القيمة المضافة، أو يمارس فيها وظائف تخول له سلطة القرار، يؤسس الرسم المستحق ليس على ثمن بيع الشركة المدينة للتاجر المشترين وإنما على ثمن البيع المطبق من قبل هذا الأخير سواء أكان غير خاضع للرسم على القيمة المضافة أم كان معفي منه.

يمكن أن تخصم من المبلغ الخاضع للرسم على القيمة المضافة، وذلك حينما تفوتر للزبون :

_ التخفيضات والإنقاصات والناقصات الممنوحة وحسوم القبض.

_ حقوق الطوابع الجبائية.

_ المبلغ المودع بالأمانة على التغليفات التي يجب أعادتها إلى البائع مقابل تسديد هذا المبلغ.

_ المدفوعات المترتبة على النقل الذي قام به المدين نفسه لتسليم البضائع الخاضعة للرسم، والتي تخضع لمعدل الرسم على القيمة المضافة الخاص بها عندما تكون مفوترة على حدة.

[1] قانون الرسم على رقم الأعمال 2018 نفس مرجع سابق ،المادة 15ص 11.

ويمكن أن تخصم عند فرض الضريبة على المصنوعات من المعادن الثمينة المرصعة بالأحجار الكريمة،المذكورة في الفصل 71_13 في التعريفة الجمركية الجزائرية، القيمة التي استعملت قاعدة لحساب الرسم على القيمة المسددة لدى وضع دمغة ضمان المعادن.[1]

ج_ بالنسبة للتسليمات للذات: [2]

_ للأموال المنقولة من ثمن البيع بالجملة المنتوجات المماثلة أو من ثمن التكلفة، يضاف إليه ربح عادي للمنتوج المصنع.

_ للأموال العقارية، من ثمن تكلفة الانجاز.

هـ_ بالنسبة لـ :

- وكلاء النقل ووسطاء العبور، ولو كانوا يتعاملون بالجزافي، يتكون رقم أعمالهم من أجورهم الإجمالية، أي من جميع المبالغ المقبوضة من قبلهم بعد خصم المدفوعات المتعلقة بمصاريف النقل ذاته دون سواها، ومصاريف الشحن والتفريغ والتحميل، وعندما تكون هذه الأعمال ضرورية للنقل ذاته وللتخليص الجمركي على أن يثبت الدفع.
- بالنسبة لأصحاب الامتيازات والملتزمين بحقوق البلدية، يتكون المبلغ الخاضع للرسم من.

_ مبلغ الإيرادات المخصوم منها مبلغ الالتزام المدفوع للبلدية، إذ كان هؤلاء يقومون بتحصيل الحقوق لحسابهم الخاص.

_ الأجر الثابت أو النسبي، إذا كانت الحقوق تحصل لحساب البلدية.

[1] قانون الرسم على رقم الأعمال 2018، مرجع سابق المادة 15ص 11

[2] قانون الرسم على رقم الأعمال 2018 ، مرجع سابق المادة 16ص12 .

- بالنسبة لتجار الأملاك العقارية والمتاجر ، يتكون رقم أعمالهم الخاضع للرسم من الفارق بين ثمن البيع وثمن الشراء ، بما فيه كل المصاريف والحقوق والرسوم ماعدا الرسم على القيمة المضافة .
- بالنسبة للأعمال التي لم يحدد وعاؤها في المادة 15 من هذا القانون، فانه يتكون من المبلغ الإجمالي للأجر المتقاضي أو الإيرادات المحصلة بأي صفة كانت، بمناسبة انجاز العمليات الخاضعة للرسم.
- عندما يجمع الشخص الواحد بين العمليات المتعلقة بعدد من الأصناف المنصوص عليها في المواد السابقة ، فانه يتم تحديد رقم أعماله بتطبيق القواعد الواردة في تلك المواد على كل واحدة من مجموعات العمليات التي يقوم بها.
- وإذا سبق وتم تحصيل الضريبة بمناسبة عمليات بيع أو أشغال أو خدمات، ثم في وقت لاحق فسخها أو أبطلها أو بقيت غير مدفوعة،فإما يتم خصم هذه الضريبة من الضريبة المستحقة على الأعمال اللاحقة أو يسترد مبلغها إذا لم يعد الشخص الذي أداها مكلفا بها.

وللحصول على خصم الضريبة، يرسل المعني مع احد الكشوف الشهرية الأولى التي يقدمها بعد تاريخ الفسخ أو الإبطال كشفا خاصا يبين فيه:

_ طبيعة العملية الأصلية وكذا لقب وعنوان الشخص الذي أبرمت معه الصفقة.

_ تاريخ انجاز العملية.

_ صفحة سجل المحاسبة حيث قيدت العملية أو السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 72.

_ قيمة المبلغ المسدد أو غير المحصل.

تخصم قيمة المبلغ المطلوب خصمه، بعد التصحيحات التي تتم على النحو المبين أعلاه من المبالغ المقيدة في الكشوف الأولى المقدمة بعد إيداع الاعتراض.

وعندما لا يتأتى استرجاع مبلغ الضريبة عن طريق الخصم، وفقا للأحكام السالفة فانه لا يتم الاسترداد إلا بناء على طلب خاص مرفق بجميع سندات الإثبات المذكورة أعلاه.

ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقبل طلب الخصم أو الاسترداد، بعد انقضاء مدة اجلها أربع سنوات منذ تاريخ التحصيل. [1]

2_ عند الاستيراد:

يتكون الأساس الخاضع للضريبة من القيمة المحددة لدى الجمارك ، بما فيه الحقوق والرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة.

3_ عند التصدير:

يتكون الأساس الخاضع للضريبة ، بالنسبة للمنتوجات الخاضعة للرسم من قيمة البضائع عند التصدير بما فيها الحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة.

الفرع الثاني: الرسم على النشاط المهني.

يعتبر الرسم على النشاط المهني ضريبة مباشرة ويتم حسابه على أساس رقم الأعمال المحقق خلال السنة المالية، لذلك تخضع له المؤسسة التي تحقق خسارة على حد سواء مع المؤسسة التي تحقق الربح، ومن ثم فان الرسم على النشاط المهني هو رسم يستحق على أساس المبيعات التي تحققها المؤسسة دون إعطاء اعتبار للنتائج المحققة.[2]

1_ مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني:

يستحق الرسم بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون الأعمال 2018 ، المادة 16_17 _18_19 ،ص12.

[2] محمد حمر العين، ترشيد الاختبارات الجبائية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية(دراسة ميدانية على مؤسسة المشروبات الغازي مامي)،رسالة ماجيستر ، تخصص إدارة أعمال، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة حاج لخضر، باتنة،2010_2011، ص15.

الشركات، غير انه تستثنى من مجال تطبيق الرسم، مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة.

ويقصد برقم الأعمال مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه، غير انه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق الرسم المذكور في هذه المادة.

بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء ، يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال ، على الأكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت باستثناء الديون لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية. [1]

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة في حالة مؤسسات الأشغال التي تقوم أيضا بعمليات الترقية العقارية:

_ العمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على هامش الربح التي ينجزها بائعو السلع المنقولة وما شابهها المذكورة في المادة 83 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

_ تطبق أحكام المواد13_1 و13_2 و 138 فيما يخص إقرار هذا الخصم ، حيث يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة.

يستفيد من تخفيض قدره 30%:

_ مبلغ عمليات البيع بالجملة.

_ مبلغ عمليات البيع بالتجزئة ، والمتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50 **%** من الحقوق غير المباشرة.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،2017، المادة217_218، ص 55.

يستفيد من تخفيض قدره 50%:

_ مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50 %من الحقوق غير المباشرة.

_ مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية ، بشرط أن:

أ_ تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي 90_31 المؤرخ في 15 يناير 1996.

ب_ وان يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين10%و30%.

يستفيد من تخفيض قدره 75 %:

_مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والغازول.

إن امتياز التخفيضات المنصوص عليه أعلاه غير تراكمي.

ويمنح تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء، تخفيضا بنسبة30 %من رقم الأعمال الخاضع للضريبة .

غير انه لا يستفيد من هذا التخفيض المطبق سوى على السنتين الأوليتين من الشروع في مباشرة النشاط، المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

_ بالنسبة للعمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على نظام هامش الربح، يتكون الوعاء الضريبي الخاضع للرسم على النشاط المهني من الفارق، المحسوب بدون رسوم بين سعر البيع المتضمن كامل الرسوم وسعر الشراء.

لا تدرج في سعر الشراء كما أنها غير قابلة للخصم من الوعاء الضريبي، التكاليف والأعباء الملتزم بها من طرف البائع الخاضع للرسم من اجل إعادة التأهيل أثناء اقتناء المواد المستعملة.

لا يمكن لتجار السلع المستعملة الخاضعين وفق نظام هامش الربح، خصم الرسم على النشاط المهني المدفوع من الوعاء الضريبي الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات.

_ لا تمنح التخفيضات المشار إليها في المادة 219 أعلاه إلا بالنسبة لرقم الأعمال غير المحقق نقدا.

وبغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، يترتب على إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة إعادة تسديد مبالغ الرسم المستحقة الدفع والتي توافق التخفيض الممنوح.

يحدد تعريف إجراء إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. [1]

_ لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم كل من:

أ_رقم الأعمال الذي لا يتجاوز ثمانون ألف دينار جزائري(80.000دج) إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الذين تتعلق نشاطاتهم ببيع البضائع، المواد واللوازم والسلع المأخوذة أو المستهلكة في عين المكان، وخمسون ألف (50.000دج) إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الناشطين في قطاع الخدمات.

و الاستفادة من هذا الامتياز ينبغي على الأشخاص الطبيعيين أن يمارسو بأنفسهم دون مساعدة أي شخص آخر.

ب_ مبلغ عمليات البيع الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض.

ج_ مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير.

[1] قانون الرسم على رقم الاعمال، مرجع سابق ،المادة 219،ص55

د_ مبلغ عمليات البيع بالتجزئة والخاصة بالمواد الإستراتيجية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 96_31 المؤرخ في 15 جانفي 1996 المتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض المواد والخدمات الإستراتيجية ، عندما لا تفوق حدود الربح بالنسبة للبيع بالتجزئة نسبة 10% .

هـ_ الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الاعتماد الإيجاري المالي.

و_ العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والمماثلة .

ن_ المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والحمامات والإطعام المصنف والأسفار.

_ وفيما يخص المؤسسات الخاضعة لمؤسسات موجودة خارج الجزائر أو المراقبة لها، تراعي التغيرات المدرجة، عند الاقتضاء على أرقام أعمالها العادية لتصحيح أرقام الأعمال التي سجلتها محاسبتها. ويعتمد نفس الإجراء بالنسبة لمؤسسات خاضعة لمؤسسة أو مجموعة مؤسسات تراقب بدورها مؤسسات أخرى توجد خارج الجزائر، وفي غياب عناصر دقيقة لإجراء التصحيحات المذكورة في الفترة السابقة، تحدد أرقام الخاضعة للضريبة بمقارنتها مع أرقام أعمال المؤسسات المماثلة المستغلة استغلالا عاديا.

الحدث المنشئ:

يشتمل الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني:

_ بالنسبة للبيوع من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

_ بالنسبة للأشغال العقارية وتأدية الخدمات من القبض الكلي او الجزئي للثمن.[1]

[1] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2017،مرجع سابق المادة221_322.

حساب الرسم:

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني كما يأتي:

جدول رقم (1-2) المعدل العام للرسم على النشاط المهني:

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	**المجموع**
المعدل العام	59%،0	30%،1	11%،0	**2%**

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2017، المادة 221-322

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب يتم توزيع نتائج الرسم على النشاط المهني كما يأتي:

جدول رقم (1-3) معدل الرسم على النشاط المهني في حالة تحقيق رقم الاعمال من نقل الغاز و الانابيب

الحصة العائدة للولاية.	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	**المجموع**
%88،0	%96،1	%16،0	**%3**

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2017، المادة 221-322

يخفض معدل هذا الرسم إلى 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج ويتم توزيع هذا الرسم على النحو التالي:

جدول رقم (1-4) توزيع TAP في حالة تحقيق رقم اعمال خاص بنشاطات الانتاج

الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
%29،0	%66،0	%05،0	%1

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2017، المادة 221-322

فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، تحدد نسبة الرسم ب 2 % مع تخفيض بنسبة 25%.

_ تدفع نسبة 50% من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات التي تشكل دوائر حضرية تابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة.

_ تدفع نسبة50% من حصة الرسم النشاط المهني العائدة للبلديات المتقية التابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة، مقابل خدمات غير مأجورة للبلديات المعنية والمسجلة في اتفاقية بين الولاية والبلديات.

_الأشخاص الخاضعون للضريبة ومكان فرضها:[1]

- يؤسس الرسم كما يلي:

_ باسم المستفيدين من الإيرادات الخاضعة للضريبة ، حسب مكان ممارسة المهنة أو باسم المؤسسة الرئيسية عند الاقتضاء.

_ باسم كل مؤسسة على أساس رقم الأعمال المحقق من طرف كل مؤسسة فرعية من مؤسساتها الفرعية أو وحدة من وحداتها في كل بلديات مكان وجودها.

- يؤسس الرسم في الشركات مهما كان شكلها على غرار مجموعات الشركات بالمساهمة باسم الشركة أو المجموعة.

[1] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2017 ،مرجع سابق المادة221_322.

المبحث الثالث: الإطار النظري للامتيازات الجبائية

تعتبر الامتيازات الجبائية من أهم أدوات السياسة الجبائية للدولة، تسعى من خلالها إلى توسيع الرقعة الاستثمارية لمختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال تقديم مختلف الإعفاءات والتسهيلات الجبائية للمواطنين.

وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى:

_ تعريف وأهداف الامتيازات الجبائية

_ أهداف الامتيازات الجبائية وأشكالها

_ شروط فعالية الامتيازات الجبائية والعوامل المؤثرة فيها.

المطلب الأول: تعريف الامتيازات الجبائية ومميزاتها

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الامتيازات الجبائية واهم مميزاتها.

الفرع الأول : تعريف الامتيازات الجبائية

_ تعرف على أنها:"مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التجهيزي تتخذه الدولة ويكون لصالح مجموعة من الفئات المعينة لغرض توجيه نشاطاتهم ، والمؤسسة الخاصة هي المستهدفة بالدرجة الأولى من إجراءات الامتياز ". [1]

[1] لخضر ياحي، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية ،مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية،جامعة المسيلة،2006_2007، ص04

_ وتعرف أيضا :" على أنها إجراء خاص غير إجباري لسياسة اقتصادية تستهدف الحصول من الأعوان الاقتصاديين المستهدفين على سلوك معين يوجه اهتمامهم إلى الاستثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا في إقامة استثماراتهم فيها من قبل مقابل الاستفادة من امتياز أو عدة امتيازات "[1]

_ وتعرف كذلك أنها :" مختلف التسييرات الضريبية التي يمنحها المشرع للأنشطة المختلفة لتحقيق أهداف معينة."

_ وتعرف على أنها :" نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الادخار أو الاستثمار على نحو يؤدي إلى نمو الإنتاجية القومية وزيادة المقدرة التكلفية للاقتصاد، وزيادة الدخل القومي نتيجة قيام المشروعات الجديدة أو توسيع في المشروعات القائمة .[2]

- فالامتيازات الجبائية تعني: استخدام الضرائب كسياسة لتحفيز الأشخاص على إتباع سلوك معين أو نشاط محدد يساعد على تحقيق أهداف الدولة حيث يمكن الأخذ بضريبة معينة أو تحديد أوعيتها ومستوى أسعارها، أو عن طريق منح إعفاءات دائمة أو مؤقتة أو تخفيض أسعار الضريبة ،أو السماح بترحيل للخسائر وتحديد الفترة الزمنية التي يسمح خلالها بالترحيل،يمكن بكافة تلك الطرق أن تحقق السياسة الجبائية هدفها من زيادة الاستثمار أو تنمية الادخار.[3]

[1] نشيده معزوز، دور التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمار، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 2004_2005،ص51

[2] كريم حسان العزاوي، الحوافز الضريبية ودورها في نمو القطاع الصناعي الخاص ،مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، مجلد194، العدد12، العراق2014ص129.

[3] إبراهيم متولي حسن المغربي، دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي (من منظور الاقتصاد الإسلامي والأنظمة الاقتصادية المعاصرة)، دار الفكر الجامعي، مصر 2015ص78

الفرع الثاني: مميزات الامتياز الجبائي

تتميز الامتيازات الجبائية بكونها:

_ إجراءات اختيارية: بحيث تتردد للأعوان الاقتصاديين حرية اختيار الخضوع أو عدم الخضوع لهذه الشروط والمقاييس المحددة من طرف الدولة مقابل الاستفادة من هذه الإجراءات دون أن يترتب عن ذلك أي إجراء.

_ إجراءات هادفة: بحيث أن الدولة تهدف من ورائها إلى تحقيق الأهداف المسطرة وفقا للسياسة الاقتصادية المتبعة ، وعند وضع هذه الامتيازات لابد من تدعيمها بدراسات عميقة حول الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المحيطة بها،ودراسات حول صلاحية إجراءات الامتياز، ودراسات حول الشروط التي يجب توفرها في المستفيد، والدراسات التنبؤية للتغيرات المستقبلية.[1]

_ إجراءات ذات مقاييس لأنها إجراءات خاصة محكمة ومدققة موجهة إلى فئة معينة من الأعوان في مناطق معينة ولمدة زمنية معينة ، وهي مقاييس يحددها المشرع ويحدد الفئات من بين المكلفين بالضريبة المستفردين منها.

_ إجراءات تتميز بوجود الثنائية: فائدة– مقابل ، ذلك أن الاستفادة منها تشترط التوجه إلى العمليات الاقتصادية المتماشية مع الأهداف المسطرة في إطار السياسة التنموية للدولة .

_ إجراءات تتميز بسلوك معين : ذلك أن الامتياز يريد إحداث سلوك أو تصرف لم يتم التفكير في القيام به من طرف الأعوان، وتحفيزهم على القيام بفعل لم يقوموا به من تلقاء أنفسهم .

[1] نجيب زروقي، جريمة التملص الضريبي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة2012_2013 ص62

المطلب الثاني: أهداف الامتيازات الجبائية وأشكالها

الفرع الأول: أهداف الامتيازات الجبائية[1]

تسعى الدولة من خلال تطبيقها لسياسة التحفيز الجبائي جملة من الأهداف المتفاوتة من حيث أهميتها من حيث طبيعتها، وللامتيازات الجبائية أهداف متعددة منها الاقتصادية والمالية والاجتماعية وكلها تصب في خدمة الاقتصاد الوطني ومن ثم المجتمع ككل، من خلال ما تقدمه من خدمات للمساعدة في تهيئة البيئة الصالحة للعمليات الإنتاجية والتي هدفها زيادة الناتج القومي الذي ينعكس بدوره على الدخل الفردي ، وبالإجمال يمكن حصر أهم أهداف هذه الامتيازات فيما يلي:

1_ الاستمرار في النشاط الإنتاجي من خلال دعم المشروعات الإنتاجية التي تمثل إضافة حقيقية للاقتصاد القومي.

2_ تشجيع الاستثمار في معظم القطاعات الاقتصادية لاسيما القطاع الصناعي عن طريق جعل عائد الاستثمار اكبر من عائد الادخار .

3_ زيادة كفاءة الاقتصاد بما يقضي إلى زيادة الدخل القومي.

4- تحسين ربحية أصحاب المشاريع فمن المعلوم أن ربحية المنتج تزداد من خلال الامتيازات الجبائية معينة بحيث تعمل تلك الامتيازات على تحقيق اكبر عائد مالي واجتماعي للمؤسسة بما يقضي إلى تعظيم الأرباح .

5_ زيادة الأنشطة المنتجة ، حيث تعمل الإعفاءات وهي جزء من الامتيازات على تشجيع أصحاب المهن والمشاريع لدفع الضرائب والمستحقات المستحقة عليهم وبالتالي زيادة الأنشطة أو مساحة الأنشطة التي يعملون بها.

[1] كريم حسان العزاوي، مرجع سابق،ص 131 .

6_ تنشيط الصادرات من خلال مساعدة المنتج المحلي على الصمود أمام السلع الأجنبية ومنافستها وذلك بإعفاء الصادرات من الضرائب والرسوم كافة.

7_ المساعدة على تحديث بعض أو كل الخطوط الإنتاجية العامة بإدخال تكنولوجيا متقدمة إنتاجا وإنتاجية وبذلك يتم طرح منتجات راقية المواصفات بكميات اقتصادية وهذا لا يتم إلى تشجيع المنتجين على تحديث خطوطهم الإنتاجية وذلك بإعفائهم أو تخفيض معدل الضريبة على المكائن أو المعدلات المستورد لهذا الغرض من الخارج .

8_توفير فرص عمل حقيقية للسكان القادرين عليه من خلال التوسع في المشاريع أو إقامة مشاريع جديدة تحتاج إلى أيدي عاملة بمختلف الاختصاصات لسد الشواغر والفرص الجديدة.

الفرع الثاني: أشكال الامتيازات الجبائية [1]

1_ تحفيز جبائي خاص بالاستثمار: يعد الاستثمار أهم العناصر المستهدفة لسياسة التحفيز باعتباره الدعامة الأساسية والأولى في تحقيق التنمية الاقتصادية وفيما يلي سنقوم بتحديد الأساليب التحفيزية التي تمس الاستثمار المحلي.

_ تعتبر أهم نقطة في قرار الاستثمار توجهات السياسة الجبائية حيث تعتبر الامتيازات الجبائية من العناصر الهامة المشجعة للاستثمار وهي تتخذ الصور التالية:

أ_ الإعفاءات : يقصد بالإعفاء الضريبي إسقاط دفع الضرائب على المكلف سواء تم ذلك بشكل كلي (جميع الضرائب) أو بشكل جزئي (بعض الضرائب فقط) وتتبنى السلطات العمومية أسلوب الإعفاء

[1] زروقي إبراهيم، التحفيز الجبائي وعلاقته بتشجيع وترقية الاستثمار، مذكرة تخرج ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر،2004-2005 ص28 .

الضريبي بالرغم من انه يقلل إيرادات الخزينة العامة لتشجيع قرار الاستثمار فيما يتعلق بالأنشطة ذات الأهمية والفعالية الكبيرة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية حيث تقلل من المخاطر التي يتحملها المستثمر بالنسبة للاستثمارات الجديدة وتزيد من الربح الصافي، كما تحقق سيولة ذاتية للمشروعات التي تسمح بها، مما يكون له اثر ايجابي على الهيكل التمويلي.

وتختلف فترة الإعفاءات الضريبية من نظام ضريبي لآخر ومن نشاط لآخر داخل نفس النظام ويعود ذلك لاختلاف الظروف الاقتصادية والسياسة والاجتماعية لكل دولة، ففي الجزائر تتراوح مدة هذه الإعفاءات من 03 سنوات إلي 05 سنوات وقد تصل في حالات معينة إلى 10 سنوات كما هو الحال بالنسبة للاستثمارات المنجزة في الجنوب الكبير (أدرار، إليزي، تمنراست، تندوف).

ب_ التخفيضات: من بين المشاكل التي توجه الاستثمارات هو ضغط العبء الضريبي لهذا تعتبر التخفيضات الضريبية من بين الأدوات الناجحة التي اتخذها المشرع الجبائي لتخفيف العبء الضريبي سواء يتعلق بتخفيض معدل الاقتطاع أو تخفيض الوعاء الضريبي.

ج_ **نظام الاهتلاك:** يمكن تعريف الاهتلاك على انه:"الإثبات المحاسبي للنقص الذي يحدث في قيمة الاستثمار بفعل الاستخدام أو عامل الزمن"

لهذا يعتبره المشرع الضريبي كتكلفة تتحملها المؤسسة من الضروري عدم إدماجها في الدخل الخاضع للضريبة مما يسمح للمؤسسة بتدعيم مركزها المالي وتحديد استثماراتها المهتلكة .[1]

د_ التخفيض من الحقوق الجمركية: تعتمد تنمية اقتصاديات الدول النامية بالدرجة الأولى على الاستيراد لأنه هو من يوفر متطلبات الاستثمار من مواد أولية ووسائل التجهيز،ولان الاستراد مرتبط

[1] زروقي إبراهيم، مرجع سابق ص29

بالرسوم الجمركية وحتى لا تكون هذه الأخيرة عائقا أمامه وبالتالي إمام الاستثمار، قدم المشرع تسهيلات تتمثل في تخفيف الحقوق الجمركية ويأخذ هذا التخفيف شكل تعويض مباشر، إعفاء أو قرض ضريبي.

هـ_ نقل الخسائر : من بين الإجراءات المخففة للعبء الضريبي والمحفزة لنشاط المؤسسة هو إمكانية طرح الخسائر السابقة من أرباح السنوات الموالية، بمعنى أن خسارة السنة(ن) تطرح من ربح السنة(ن+1) قبل أن يتم إخضاع هذا الربح للضريبة، وإذ لم يغطي الربح كل الخسائر يتم نقل المبلغ المتبقي إلى ربح السنة (ن+2) إلى غاية 05 سنوات لان المدة القانونية لإطفاء الخسائر هي 05 سنوات.[1]

و_ شهادة الاعتماد الضريبي المطبقة للاستثمار: تمنح شهادات الاعتماد الضريبي للتخلص من بعض الالتزامات الجبائية كالضرائب على الدخل أو على رقم الأعمال، الرسوم التجارية وتمنح هذه الشهادات على أساس نسب من حجم الاستثمار.

2_ تحفيز جبائي خاص بالتصدير:

من بين العمليات الاقتصادية التي تولي لها الدولة عناية خاصة نجد التصدير، نظرا لدوره في تحقيق التوازنات الاقتصادية ومن جملة الإجراءات التي اتخذتها الدولة لترقية التصدير وتنميته،هناك الامتيازات الجبائية التالية:

أ_ الحوافز الخاصة بالضريبة على الدخل: تكون هذه الحوافز إما إعفاءات كلية للمداخيل المحققة من عملية التصدير، وإما تخفيضات جبائية تتحدد في سعر موحد أو وفقا لسلم تدريجي معين.

[1] قشطولي مريم،، التحفيزات الجبائية وأثرها على تشجيع الاستثمار المحلي، كلية العلوم الاقتصادية،رسالة ماستر، تخصص إدارة مالية، ومحاسبة،جامعة المدية سنة 2014،2013،ص 208.

ب_ **الحوافز المتعلقة بحقوق الجمارك:** لا يختلف هذا النوع من الامتيازات عن تلك المتعلقة بالاستثمار بتحقيق العبء الحقوق الجمركية على الصادرات ذاتها أو المواد الأولية والسلع الاستثمارية المستوردة بغرض استعمالها في إنتاج هذه الصادرات .

وتتحدد نسبة التخفيف وفقا لمعايير منها: أهمية السلعة وحتى المؤسسة المصدرة نفسها ، حجم الطلب عليها في الأسواق العالمية، ما تحققه من تدفقات في العملة الصعبة غلى البلد المصدر.

ج_ **الحوافز المتعلقة برأس الأعمال:** يعتبر إعفاء الصادرات من الضرائب على رقم الأعمال والرسم على القيمة المضافة من الأساليب التحفيزية المهمة لتشجيع التصدير التي تعتمدها الدولة ، التي ترتكز إيراداتها على هذا النوع من الضرائب، حيث يمنح هذا النوع من الإعفاء المنتجات المصدرة قدرة على الانتشار في الأسواق الخارجية والقدرة على المنافسة.[1]

3_ التحفيز الجبائي الخاص بالتشغيل :

يقصد بالتشغيل "توفير عدد من الوظائف ومناصب العمل في شتى ميادين النشاط الاقتصادي ومختلف مستويات العمل بالشكل الذي يلبي اكبر عدد من الطلبات للقوة العاملة ولتشجيعه اتخذت سياسة الحث الجبائي بعض الإجراءات منها:

أ_ **التخفيف على الشخص المشغل:** تحاول سياسة التحفيز الجبائي زيادة الطلب على اليد العاملة بتخفيف حجم تكلفتها في نظر صاحب العمل، بحيث تفرض تخفيف على دخل المؤسسة الخاضع

[1] محمود نمر توفيق، اثر الحوافز التشجيعية في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني على إيرادات الضريبة في قطاع غزة، رسالة ماجيستر، قسم المحاسبة والتمويل ، الجامعة الإسلامية، غزة 2010،ص 25 .

للضريبة على كل منصب عمل تستحدثه ، ويتحدد هذا التخفيض على أساس كل شخص مشغل أو على أساس سلم متناسب طرديا مع عدد المناصب التي تم توفيرها.[1]

ب_ التخفيضات الضريبية للمؤسسات ذات الكثافة العمالية : يتحدد معدل الاقتطاع لدخول المؤسسات على أساس رأس المال واليد العاملة ، لهذا يتم رفع المعدل الضريبي للمؤسسات ذات الكثافة العمالية كان تمنح تخفيضات للأرباح المعاد استثمارها لأنها تخلق مناصب شغل جديدة.

المطلب الثالث: شروط فعالية الامتيازات الجبائية والعوامل المؤثرة فيها.

سنتطرق في هذا المطلب إلى إبراز أهم الشروط التي تمكن الامتيازات الجبائية من تحقيق فعاليتها كما سيتم عرض جملة من العوامل المؤثرة في فعاليتها.

الفرع الأول: شروط فعالية الامتيازات الجبائية. [2]

1_ تقييم مردودية سياسة الامتيازات الجبائية وذلك لمعرفة مدى نجاح تلك السياسة من خلال معرفة حجم الاستثمارات الجديدة، حجم اليد العاملة المستخدمة، وإعلام المؤسسات بأشكال الامتيازات ومدى أهميتها بالنسبة لأنشطتهم.

2_ تبسيط إجراءات الحصول على الامتيازات الجبائية ، وإعلام المؤسسات بأشكال الامتيازات ومدى أهميتها بالنسبة للانشطتهم.

3_ تأهيل الإدارة بحيث يجب أن تكون كفؤة ونزيهة كما يجب أن تمتلك عناصر قادرة مؤهلة تقوم بواجبها على خير أداء، وتجنبها التكاليف الزائدة وضياع الوقت .

[1] نجيب زروقي، مرجع سابق ص68 .

[2] قاشي يوسف، مرجع سابق ، ص 123 .

4_ يجب أن تقتصر سياسة الامتياز الجبائي على أوجه النشاط المفيدة، المهمة، الأساسية للمجتمع ولتقدمه الاقتصادي.

5_ يجب أن تتناسب أهمية الإعفاءات والتخفيضات مع درجة أهمية كل نشاط.

6_ يجب أن يكون النظام الجبائي هاما بحيث يؤثر في المستثمرين ويشجعهم على الاستثمار.

7_ يجب أن يكون حجم الامتياز الجبائي هاما بحيث يؤثر في المستثمرين ويشجعهم على الاستثمار.

8_يجب أن تتوافق سياسة الامتياز الجبائي مع إدارة المؤسسة في توظيف الموارد المالية الناتجة عن تلك المزايا الجبائية في توسيع نشاطها وتحقيق فائض في المستقبل.

9_ اعتبار الضريبة جزء من المناخ الاستثماري العام، تتداخل عناصره وتتشابك إلى حد كبير ، حيث أن توفير هذه العناصر يعمل على تحقيق الأهداف المرجوة من هذه السياسة.

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في الامتيازات الجبائية

1_ عوامل ذات طابع ضريبي:

تتلخص فيما يلي:

_ طبيعة الضريبة محل التحفيز: إذ أن الضرائب سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة يختلف تأثيرها على المؤسسة، وعليه لابد من اختيار الضرائب التي تكون لها تأثير كبير على قرارات المؤسسة لتكون محل عملية التحفيز الضريبي.

_ شكل الامتياز الجبائي: يأخذ الامتياز الجبائي عدة أشكال(سالفة الذكر)، وعليه فلا بد أن يكون شكل الامتياز الجبائي مشجعا لإقامة مشاريع استثمارية، وفي هذا الإطار نجد أن الامتيازات الجبائية تعتبر ذات فعالية اكبر لأنها تساعد في تخفيض تكلفة المشروع الاستثماري _ زمن وضع الامتياز الجبائي:

فعند تطبيق إجراءات الامتياز الجبائي ينبغي مراعاة عامل الزمن سواء من حيث توقيت وضع الامتيازات أو مدة سريانها ، فلا بد من تطبيق عملية الامتياز الجبائي في الوقت المناسب وبالمدة الكافية، فمثلا المشروعات الضخمة تتحمل تكاليف باهضة عند ببداية نشاطها (في السنة الأولى) ، فمن الأجدر تقديم الامتيازات الجبائية في هذه الفترة .

_ مجال تطبيق الامتياز الضريبي: حيث ينبغي تحديد واختيار المشاريع الاستثمارية التي تخضع لعملية الامتياز الضريبي، وكذا المواد واللوازم والوسائل التي يستلزمها المشروع والتي تكون محل عملية الامتياز الجبائي.[1]

2- العوامل ذات الطابع غير الضريبي:

تتطلب سياسة الامتياز الضريبي محيط ومناخ ملائم للاستثمار، ويتجسد ذلك في الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية والقانونية الملائمة، بالإضافة إلى الاستقرار السياسي والوضع الاقتصادي المتجاوب مع التطورات الحاصلة في ظل الاقتصاد العالمي.

- العنصر الإداري: تتوقف فعالية الامتيازات الجبائية بعملية تفسير القوانين التي تنظمها وكيفية تطبيقها بإتباع إجراءات إدارية معينة قصد تحديد المشروعات التي تستفيد منها سياسة الامتياز ومتابعة تنفيذها ، ويرتبط نجاح تلك السياسة بكفاءة الإدارة التي يمكنها الموازنة بين النفع العائد للمجتمع من السياسة الاقتصادية المحددة والخسارة التي تتحملها الدولة جراء فقدانها الحصيلة الضريبية ، وعلى هذا الأساس تشكل طبيعة المعاملات الإدارية من العوامل المؤثرة على فعالية سياسة الامتياز، بحيث نجد أن تطهير الإدارة من العراقيل والبيروقراطية والمحسوبية والرشوة تعمل على التأثير في اتخاذ قرار الاستثمار، ومن ثم المساهمة في إنجاح سياسة الامتياز الجبائي.

[1] قاشي يوسف، مرجع سابق ص 124

- **العنصر التقني:**

تعتبر البيئة الاقتصادية من متطلبات نجاح أي مشروع استثماري، بحيث تساهم بقسط كبير في إنشاء بيئة ملائمة للاستثمار، ومن ثم المساهمة في إنجاح سياسة الامتياز الجبائي، فالبلدان التي تتوفر على هياكل تقنية متطورة ، بما في ذلك وجود مناطق صناعية، تسهيلات الاتصال والتموين العام يكون لها الحظ الكبير في جذب المستثمرين الخواص، أما في حالة العكس تكون فرص نجاح سياسة الامتياز ضعيفة، لذا قبل وضع أي إجراء تحفيزي، يجب توفير الهياكل القاعدية الضرورية للاستثمار.

- **العنصر السياسي:**

يعتبر الوضع السياسي للدولة من أهم انشغالات المستثمر، إذ يعمل الاستقرار السياسي على تشجيع الاستثمار ومن ثم إنجاح سياسة الامتياز الجبائي، أما في حالة غيابه فان نسبة المخاطر ستزيد من حيث الخسارة للمشروع، ومن ثمة عدم فعالية سياسة الامتياز الجبائي.

_ العنصر الاقتصادي: ونقصد به الوضعية الاقتصادية السائدة في البلد الذي يسعى إلى ترقية الاستثمار من خلال سياسة الامتياز الجبائي، وفي هذا المجال يبحث المستثمر على الوضع الاقتصادي المشجع ويتجسد ذلك بتوفير أسواق كافية، وجود شبكة اتصالات متطورة، وجود مصادر كافية للتمويل بالمواد الأولية، توفير اليد العاملة المؤهلة بالإضافة إلى التسهيلات الخاصة بالعلاقات الاقتصادية والمالية مع الخارج وكذا استقرار العملة، ووجود سياسة مرنة للأسعار والائتمان.

خلاصة:

من خلال هذا الفصل تم التطرق إلى مفهوم السياسة الجبائية باعتبارها مجموعة من التدابير تخططها و تنفذها الدولة من أجل تحقيق أهدافها المسطرة و تفادي كل ما يحد من فاعليتها سواء أكان إزدواج ضريبي أو ضغط ضريبي أو تهرب ضريبي. كما تم التطرق إلى أهم موارد النظام الجبائي الجزائري ضمن الجباية العادية و تساهم في تفعيل السياسة الجبائية المطبقة،لأن السياسة الجبائية تستخدم عدة أدوات أهمها الإمتيازات الجبائية و ذلك بهدف تحقيق أهداف منها تشجيع الإستثمار في المناطق الواجب ترقيتها، و لكي تحقق الإمتيازات الجبائية الهدف المنشود منها عليها الإلتزام ببعض الشروط و إختيار شكل الإمتياز الأنسب لعملية الإستثمار.

الفصل الثاني

أساسيات حول الاستثمار وعلاقته بالامتيازات الجبائية

تمهيد:

في إطار عولمة اقتصادية واسعة الأبعاد، تسعى الكثير من الدول إلى بناء قاعدة اقتصادية تكسبها مكانة تنافسية في السوق العالمية، ولتحقيق ذلك كان عليها أن تعمل على انجاز وجلب اكبر قدر ممكن من الاستثمارات التي تعد أول مصدر للتنمية. ومنه تحظى عملية الاستثمار باهتمام خاص، وذلك نتيجة للدور الهام الذي تلعبه في رفع مستويات المداخيل والمعيشة، وخلق المزيد من فرص العمل ، والتعزيز في قواعد الإنتاج، وبالتالي تحقيق العديد من الميزات التنافسية ومن هذا المنطق تحتل الاستثمارات دورا استثنائيا في الدول النامية، خاصة في ظل تصاعد مؤشرات المديونية والفقر والبطالة، وبالتالي لابد من العمل على جلب الاستثمارات الأجنبية من جهة، وتنشيط الاستثمار المحلي والسيطرة عليه من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار قامت الجزائر بسن العديد من التشريعات التي تمنح حوافز مغرية للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب، وذلك لتحقيق عدة أهداف سواء داخلية ، مثل تحقيق الانتعاش الاقتصادي، توسيع المشروعات المتميزة لكثافة العمالة حتى يتم خلق مناصب شغل وتقليص حجم البطالة، وأهداف أخرى خارجية مثل: تحقيق إحلال الإنتاج المحلي للمنتجات المستوردة للحد من الواردات، والتنوع في المنتجات الموجهة للتصدير.

ومن اجل الإحاطة بكل جوانب الموضوع ارتأينا التطرق إلى إليه من خلال المباحث التالية:

_المبحث الأول: ماهية الاستثمار.

_ المبحث الثاني: علاقة الامتيازات الجبائية بالاستثمار.

_ المبحث الثالث: جهود الدولة الجزائرية في تهيئة مناخ الاستثمار.

المبحث الأول: أساسيات حول الاستثمار

يعتبر الاستثمار العامل الأساسي والمحرك الرئيسي والديناميكي لعجلة الاقتصاد والتنمية في أي مجتمع ، لذا فان كل دول العالم على اختلاف أنظمتها السياسية والاقتصادية ، وتباين درجة تقدمها الاقتصادي وثراها تولي الاستثمار عناية فائقة وتحرص على تحقيق معدلات عالية ومستمرة من الاستثمار، وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف الاستثمار وعرض أهدافه وأنواع ومجالات الاستثمار .

المطلب الأول: مفهوم وخصائص الاستثمار

يمكن تعريف الاستثمار وتبين خصائصه كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار.

1_ مفهوم الاستثمار لغة:

ثمر الثمر،حمل الشجر، ثمرة القلب ،ا لثمر هو الناتج الذي يطرحه الشجر و الثمر و جمع الثمر ثمار، فيقال يثمر الشجر أي يظهر ثمره و تثميره و المصدر تثمير أي تكثير و استثمار أي استكثار و يقال تستثمر أي تقطف إذا أن الشخص وظف ماله في عمل مشروع معين وذلك لزيادة دخله[1].

2_ مفهوم الاستثمار اصطلاحا:

الاستثمار اصطلاحا يراد به معنى يوضحه السياق الذي يراد فيه ليأخذ معناه الخاص فيه كالاستثمار الصناعي ، الزراعي ، التجاري وغيره. [2]

[1] إبراهيم متولي حسن المغربي، " دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي" ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2001، ص22 .

[2] بن ساسي شهر زاد ،" السياسة الجبائية ودورها في دعم الاستثمار"، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم القانونية والإدارية، جامعة قاصدي مرباح،2013 ،ص 124.

3_ التعريف الاقتصادي للاستثمار:

إن مفهوم الاستثمار من الناحية الاقتصادية هو توظيف أو استخدام لرأس المال ليكون منتجا.

أو هو توجيه المدخرات إلى مجالات إنتاجية تسد حاجة اقتصادية من ناحية و توفر عائد من ناحية أخرى،وعرف أيضا الاستثمار لدي الاقتصاديين بأنه " :تكوين رأس المال، و استخدامه بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر، بما يشمل إنشاء نشاط إنتاجي، أو توسيع طاقة إنتاجية قائمة، أو حيازة ملكية عقارية أو إصدار أسهم أو شرائها من الآخرين " ، أو انه" :كل إنفاق _عام أو خاص _ يؤدي إلى زيادة حقيقية في سلع أو عناصر أو خدمات الإنتاج ".[1]

و يضاف إلى هذه التعاريف مفهوم أخر للاستثمار حيث يعرف على أنه ":التضحية بأموال حالية في سبيل الحصول على أموال مستقبلية."

4_ التعريف المالي للاستثمار:

يعرف الاستثمار من المنظور المالي على انه" كل النفقات التي تولد مداخيل جديدة على المدى الطويل ، والممول يعرفه كعمل طويل يتطلب تمويل طويل المدى ، أو ما يسمى بالأصول الدائمة(الأصول الثابتة + الديون المتوسطة و طويلة الأجل) ".[2]

[1] عبد الله المالكي" إستراتيجية الاستثمارات الخارجية في الأردن"، الطبعة 1، الاردن1974،ص12 .

[2] عبد القادر بابا، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة ، رسالة دكتوراه ، معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، 2004،ص35.

الفرع الثاني: خصائص الاستثمار

للاستثمار عدة خصائص وهي تتمثل في:

1_ مصاريف الاستثمار: عبارة عن إنفاق مجموعة من الأموال للحصول على استثمار وتحوي كل من تكاليف استثمارية وتكاليف التشغيل التي تتعلق بتحضير الاستثمارات.

أ_ تكاليف الاستثمار: وتتمثل في التكاليف الضرورية لإقامة الاستثمار وهي كالتالي:

- تكاليف خاصة لإعداد الأصول الثابتة كالنقل
- تكاليف إجراء التجارب
- تكاليف خاصة بالأصول الثابتة كالأراضي
- تكاليف متعلقة بالتصميمات والرسومات الهندسية للاستثمار

ب_ تكاليف التشغيل: وهي تكاليف ضرورية للاستغلال طاقات الاستثمار الإنتاجية وذلك بعد وضع الاستثمار في حالة التشغيل ، ومن أمثلة ذلك تكليف المواد اللازمة للإنتاج والمصاريف المتعلقة بها كمصاريف النقل ، أجور العمال.

2_ التدفقات النقدية:

ويقصد بها ذلك الفرق بين المدخلات والمخرجات النقدية سواء من خلال التجهيز الإنشاء حتى العمر المتوقع، وهي كمثل المبالغ المالية المنتظر تحقيقها مستقبلا، حيث تحسب هذه النفقات بالعلاقة التالية: [1]

- التدفق النقدي الإجمالي= نفقات الاستثمار– مداخيل الاستثمار
- التدفق النقدي الصافي= التدفق النقدي الإجمالي – (الضرائب+ المستحقات)

[1] الموقع الالكتروني topique– 2294. st/t 2.3. 1 Httplgoogla تاريخ الاطلاع 2018/03/10 .

- التدفق النقدي الصافي= المبلغ المنتظر بعد طرح جميع المستحقات على الاستثمار

3 _مدة حياة الاستثمار:

هي المدة التي يكون فيها الاستثمار في حالة عطاء أي في الفترة المقدرة للتدفقات النقدية الموجبة، ونميز في مدة حياة الاستثمار عمر اقتصادي وهي الفترة التي يكون فيها تشغيل الاستثمار اقتصاديا أي تحقيق اقل تكلفة مع وجود عائد ، الذي هو عبارة عن الفترة التي ينتظر أن يكون من خلالها الاستثمار صالحا للإنتاج

4_ القيمة الباقية: وهي تمثل الجزء الذي لم يستهلك من التكلفة الأولية للاستثمارات.

المطلب الثاني: أهداف وأهمية ومبادئ الاستثمار

الفرع الأول: أهداف الاستثمار

مهما كان نوع الاستثمار والمخاطر المحيطة به، فان المستثمر يسعى دوما لتحقيق الأهداف التالية:

1_ تحقيق العائد الملائم:

فهدف المستثمر من توظيف أمواله تحقيق عائد ملائم وربحية مناسبة يعملان على استمرار المشروع، لان تعثر الاستثمار ماليا سيدفع بالمستثمر للتوقف عن التمويل وربما تصفية المشروع بحثا عن مجال أكثر فائدة.

2_ المحافظة على رأس المال الأصلي للمشروع:

وذلك من خلال المفاضلة بين المشاريع والتركيز على اقلها مخاطرة لان أي شخص يتوقع الخسارة والربح ولكن إذا لم يحقق المشروع ربحا فيسعى المستثمر إلى المحافظة على رأس ماله الأصلي ويجنبه الخسارة.[1]

[1] محمد زكريا صيام، " مبادئ الاستثمار" ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، الأردن، الطبعة2، 2003، ص 20_21.

3_ استمرارية الدخل وزيادته:

يهدف المستثمر إلى تحقيق دخل مستقر بوتيرة معينة بعيدا عن الاضطراب والتراجع في ظل المخاطرة حفاظا على استمرارية النشاط الاقتصادي .

4_ ضمان السيولة الدائمة:

لا شك أن النشاط الاستثماري بحاجة إلى تمويل و وسيلة جاهزة وشبه جاهزة لمواجهة التزامات العمل، لاسيما للمصروفات اليومية تجنبا للعسر المالي الذي يعرضه المشرع.

الفرع الثاني: أهمية الاستثمار

إن الاستثمار كنشاط يهدف إلى توليد منافع مختلفة ولهذا يعتبر الاستثمار المحرك الأساسي للاقتصاد في نموه واستقراره وسنوجز أهمية الاستثمار في النقاط التالية: [1]

- زيادة الإنتاج وبالتالي ارتفاع الدخل القومي والفردي.
- تحسين المستوى المعيشي
- توفير مناصب الشغل وبالتالي تحريك الاقتصاد
- تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية
- فتح باب المنافسة في الأسواق الخارجية من خلال تشجيع المبادلات

ملاحظة: للإشارة فقط أن الاستثمار يختلف عن المضاربة، حيث أن الاستثمار سبق تعريفه فيما سبق بينما المضاربة هو نشاط مبني على العلاقة المتناسبة بين العوائد والمخاطر ويبحث عن المنافع السريعة من خلال الشراء والبيع وذلك بالاعتماد على معلومات يحصل عليها من محللين متخصصين ، وهذه أهم الفروقات بين الاستثمار والمضاربة:

[1] زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن 1999 ،ص54.

_ الاستثمار يكون في فترات طويلة الأجل لأنه يفضل الاستقرار بينما في المقابل تكون المضاربة في آجال متوسطة وقصيرة الأجل لأنه يهتم بالمنافع السريعة ومهما كانت السبل أو المخاطر المتوقعة.

_ يبحث الاستثمار على العوائد ذات التدفقات المستمرة والمستقرة التي تقوم على النمط المهني أما المضاربة فهي تهتم بفروقات الأسعار بين الشراء والبيع.

_ المستثمر يهتم بعلاقة العائد والمخاطرة وهو يعمل عادة على تقدير إضافات معينة وفي المقابل يميل المضارب إلى المخاطرة بأصوله.

_ المستثمر يعمل على الاحتفاظ بالتدفق النقدي للوفاء بالالتزامات بينما المضارب همه الأول السيولة ومن ثم الأصول المالية.

_ الاستثمار يتسم بالشفافية والوضوح مما يمكنه من اتخاذ القرارات بكل دقة بينما المضاربة تعتمد على الشائعات والحدس مما يدفعه إلى الانسياق وراء أساليب التحايل والالتواء.

_ المستثمر يهتم بسمعته وسمعة المؤسسة من خلال حماية البيئة وصحة العاملين ونوعية المنتج والوفاء بالديون في أجالها أما بالنسبة للمضارب فان عدم استقراره في نشاطاته لا يدفعه كثيرا إلى الاهتمام بسمعته الاستثمارية وسمعة المؤسسة.

الفرع الثالث: مبادئ الاستثمار

حتى يتوصل المستثمر إلى اختيار بين البدائل الاستثمارية المتاحة لابد من مراعاة مجموعة من المبادئ العامة وهي:

1_ مبدأ الاختيار:

نظرا لتعدد الاستثمارات ، واختلاف درجة مخاطرها، فان المستثمر الرشيد دائما يبحث عن الفرص الاستثمارية بناءا على ما لديه من مدخرات ، بحيث يقوم باختيار هذه الفرص او البدائل المتاحة مراعيا في ذلك ما يلي: [1]

_يحصر البدائل المتاحة ويحددها

_ يحلل البدائل المتاحة ، أي يقوم بالتحليل الاستثماري.

_ يوازي بين البدائل في ضوء نتائج التحليل

_ يختار البديل الملائم حسب المعايير والعوامل التي تعبر عن رغباته.

_ كما يفرض هذا المبدأ على المستثمر الذي لديه خبرة ناقصة أن يستعين بالوسطاء الماليين.

2_ مبدأ المقارنة:

هنا يقوم المستثمر بالمقارنة بين البدائل الاستثمارية المتاحة للاختيار البديل المناسب ،وتتم هذه المفاضلة بالاستعانة بالتحليل الأساسي أو الجوهري لكل بديل متاح، ومقارنة نتائج هذا التحليل لاختيار البديل الأفضل والمناسب للمستثمر ، حسب وجهة المستثمر [2]

3_ مبدأ الملائمة:

يعد الاختيار بين المجالات الاستثمارية وأدواتها، وما يلاءم رغبات وميولات المستثمر ، وكذا دخله وحالته الاجتماعية ، يطبق هذا المبدأ بناءا على هذه الرغبات، حيث لكل مستثمر نمط تفضيل يحدد درجة اهتمامه بالعناصر الأساسية لقراره، والتي يكشفها التحليل الجوهري والأساسي ، وهي:

[1] حامد العربي الخضيري، تقييم الاستثمارات، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر، 2000،ص21.
[2] زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، مرجع سابق، ص 228_230.

_معدل العائد على الاستثمار

_ درجة المخاطرة التي يتصف بها المستثمر

_ مستوى السيولة التي يتمتع بها كل من المستثمر ، وأدوات الاستثمار

4_ مبدأ التنويع:

وهنا يلجا المستثمرون إلى تنويع استثماراتهم ، وهذا للحد والتقليل من درجة المخاطر الاستثمارية التي يتعرضون لها، غير أن هذا المبدأ ليس مطلقا، نظرا للعقبات والقيود التي يتعرض لها المستثمرون مما يصعب عليهم انتهاج وتطبيق هذا المبدأ على ارض الواقع.

5_ مبدأ الموضوعية:

يشترط هذا المبدأ أن تكون جميع المؤشرات المالية المستخدمة في المقارنة ذات موضوعية، وذلك تجنبا لتحيز القياس ، أي انه لم استخدم عدة مستثمرين مؤشر مالي واحد لكانوا قد وصل وإلى نتيجة واحدة على الأقل.

6_ مبدأ توزيع الأخطار:

يسعى المستثمر إلى تخفيض مخاطر الاستثمار، وذلك من خلال توزيع موارده بين أنواع مختارة من الاستثمارات ، سواء كانت على أساس المجال ، أو أدوات الاستثمار، ويعرف هذا المبدأ بأدبيات الاستثمار في المحفظة.[1]

[1] أشرف فؤاد التميمي، الاستثمار بالأوراق المالية تحليل وإدارة، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن 2004، ص18.

7_مبدأ تحديد درجة المخاطر:

إن تحديد درجة المخاطر التي يرغب المستثمر في تحملها، أي استعداده لتحمل الخسائر التي قد يتعرض لها جزء من استثماراته في المستقبل.

8_ مبدأ الكفاءات المالية:

ضرورة الاستعانة بالكفاءات المالية التي لها الخبرة، والدراية الكافية في هذا المجال، والتي من شانها أن تمكن المستثمر من اتخاذ القرار المناسب للاستثمار من خلال تقديم كل ما يحتاجه المستثمر من معلومات وتهيئتها بالشكل الذي يمكنه من اتخاذ القرار السليم.

9_ مبدأ الفترة الزمنية:

ضرورة تجديد الفترة الزمنية للاستثمار، أي هل يريد المستثمر استثمار أمواله استثمارا قصير الأجل ، أم طويل الأجل، اعتمادا على نوع الدخل الذي يرغب في تحقيقه خلال الفترة الزمنية 10_ **مبدأ الخبرة والتأهيل:**

وهذا يعني أن قرار الاستثمار بما يتضمنه من حيثيات ، وما يستلزمه من إمكانيات فنية علمية، قد لا تتوافر لدى العديد من المستثمرين ، الأمر الذي يستلزم الاستعانة بمشورة المختصين في هذا المجال.[1]

[1] قاسم نايف علوان ، إدارة الاستثمار(بين النظرية والتطبيق) الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن 2009، ص 34_35.

المطلب الثالث: أنواع الاستثمار ومجالاته.

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم انواع الاستثمار ومجلاته.

الفرع الأول: أنواع الاستثمار

بعد تعريفنا لمفهوم الاستثمار من وجهة نظر المحاسبة والاقتصادية والمالية، يمكن تحديد مختلف أنواع الاستثمار المختلفة وهي كما يلي:

_ الاستثمار الحقيقي أو المادي

_ الاستثمار المالي

_ استثمار الموارد البشرية والاستثمار الاجتماعي.

_ الاستثمار التجاري ، والاستثمار في البحث والتطوير [1]

1_ الاستثمار الحقيقي أو المادي:

إن الاستثمار الحقيقي " يشمل الاستثمارات التي من شانها أن تؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي في المجتمع ، أي زيادة طاقته الإنتاجية ، كشراء آلات ومعدات ومصانع جديدة"

ويعتبر الاستثمار حقيقيا متى وفر للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي ، كالعقار والسلع.

في حين لهذه الاستثمارات علاقة بالطبيعة والبيئة ، ولها كيان مادي ملموس، ويترتب عنها منافع اقتصادية إضافية تزيد من ثروة المجتمع.

وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين الاستثمار المستقر، والاستثمار المستقل أو المباشر.

[1] عبد القادر بابا، مرجع سابق، ص 38_49_40.

فالاستثمار المستقر ينجم عن زيادة الطلب على منتوج معين، مما يدفع بالمؤسسة إلى الزيادة في الإنتاج، وتشمل هذه الحالة تحديث مشاريع المؤسسة ، تهدف إلى زيادة قدرتها التنافسية عن طريق تدنيه تكاليف الإنتاج وتحسين النوعية.

أما الاستثمار المباشر أو المستقل، يحدث نتيجة لقرار إداري له علاقة بالسياسة العامة للمؤسسة الإنتاجية ، فالتغيير في نوع المنتوج ، أو طرح منتوج جديد ، أو خلق شركة جديدة. [1]

وتنقسم أنواع الاستثمار الحقيقي أو المادي إلى ما يلي:

أ_ الاستثمار في تكوين رأس المال الثابت:

وهو يمثل كل إضافة إلى الأصول المؤسسة إلى توسيع الطاقات الإنتاجية في المجتمع، أو المحافظة عليها وصيانتها وتجديدها . وهذه الأصول هي دائمة الاستعمال ، أو ما تسمى" الأصول المعمرة" تحددها الاعتبارات الفنية ، وتكون صالحة الاستعمال خلال فترة زمنية معينة، بهدف خلق سبيل من السلع والخدمات.

وفي نهاية هذه الفترة ، فان هذه الأصول تهتلك بمعنى تفقد صلاحيتها للاستعمال ، وتقوم المؤسسات على تخصيص جزء من الأرباح المحصلة ، لتعويض ما اهتلك خلال العمليات الإنتاجية عند انتهاء العمر الإنتاجي للأصول ، وذلك بشراء أصول جديدة لتعويض الأصول القديمة المستهلكة.

[1] عبد القادر بابا، مرجع سابق، ص 38_49_40.

ب_ الاستثمار في المخزون:

إن التوسع في المخزون السلعي ، يعمل على تسهيل العمليات الإنتاجية واستمرارها دون تعطل، بحيث تكون مستلزمات الإنتاج معدة للتشغيل دون توقف، فالتغير في المخزون السلعي ، أما ينعكس أساسا في التغير في الاستثمار من سنة إلى أخرى .[1]

وان المخزون السلعي يتكون من سلع تامة الصنع ، وسلع نصف مصنعة ، ومواد أولية تعد ضرورية لمختلف العمليات الإنتاجية لدى الأنشطة والقطاعات الاقتصادية في المجتمع، لان هذه السلع المنتجة ليست كلها استهلاكية، بل تشمل أيضا سلع وسيطية ، وسلع استثمارية ، وعليه فان التغير في المخزون ، أي إضافة إلى الرصيد الكمي للمخزون يعتبر شكلا من أشكال الاستثمار.

2_ الاستثمار المالي:

يتجسد هذا النوع من الاستثمار ، من خلال استخدام الفائض من الأرباح لأية منشاة في شراء الأسهم والسندات، الأمر الذي يقوي من مركز تلك المنشاة، وقد ينعكس ذلك في تحسين إنتاجيتها.

فالاستثمارات المالية ، هي عبارة عن حقوق تنشا عن معاملات مالية بين الأفراد والمؤسسات ، ويمكن التعبير عن هذه الحقوق بوثائق أو مستندات ، تسمى بالأصول المالية ، وهذه الأخيرة تبرهن لصاحبها الحق في مطالبة الجهة التي أصدرتها بقيمتها وعوائدها.

وبالتالي فان الأصل المالي يرتب لحامله الحق في الحصول على جزء من عائد الأصول الحقيقية للشركة المصدرة للورقة المالية ، في حين يترتب على الاستثمار في الأصول المالية قيمة مضافة، ومثال ذلك عند إصدار شركة صناعية أسهما إضافية لتمويل عملية توسع في الشركة، فهذه العملية تحمل في طياتها استثمارا حقيقيا أو اقتصاديا، لان الأموال والمبالغ التي تحصل عليها الشركات ، عند إصدار

[1] عبد القادر بابا، مرجع سابق، ص40_41 .

السندات والأسهم ، تستخدمها في شراء الأصول الحقيقية الجديدة كالآلات والمعدات، وهذه الأصول يترتب عنها خلق منافع جديدة متمثلة في شتى السلع والخدمات.

وما يمكن ملاحظته في هذا المضمار أن المدلول الاقتصادي للأسهم المصدرة ، سينتهي في السوق الأولية ، أي بعد الانتهاء من عملية الإصدار، أما العمليات التي تطرأ على تداول الأسهم المصدرة في السوق الثانوي فيما بعد، فسيدخل تحت باب الاستثمار المالي.

3_ استثمار الموارد البشرية ، والاستثمار الاجتماعي

_ إن الرأسمال البشري يظهر كنفقات عند استعماله، كعامل من عوامل الإنتاج، والتي تمثل مجموع الكفاءات الإنتاجية الفردية المتعلقة بصحة الفرد، والكفاءة الفيزيولوجية، وخبرته في العمل ، وتكزينه وتدريبه المهني في الميدان.[1]

وعليه فان توظيف فرد معين ذو كفاءات عالية في مشروع استثماري معين، يعتبر ضربا من الاستثمار، نظرا لما يؤديه من خدمات ومهام اتجاه مؤسسته، وهذا ما يؤدي إلى الإضافة في أرباحها وإنتاجها.

وهذه المداخيل التي تترتب عن توظيف هذا الشخص في هذه المؤسسة ، تكبر بكثير تكاليفه عليها، في حين تكاليف التكوين الخاصة بالعمال، بهدف رفع كفاءتهم الإنتاجية يعتبر نوع من الاستثمار في المجال البشري.

[1] مروان عطون، الأسواق النقدية والمالية البورصة في عالم النقد والمال، الجزء1 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993، ص 15_26 .

_ أما الاستثمار الاقتصادي فيقصد به إذا كانت آثار الاستثمار لا تؤدي إلى رفع القدرة الإنتاجية بتاتا مثل بناء التجهيزات العسكرية والأمنية، أو تؤدي إلى رفع القدرة الإنتاجية ،ولكن بطريقة غير مباشرة، كمؤسسات التكوين والتعليم فان هذا الاستثمار يسمى" استثمار غير إنتاجي".

وهذا الاستثمار الذي يؤثر بصفة غير مباشرة على قدرة المجتمع، على خلق الإنتاج مثل تدريب وتكوين العمال ، وتحسين مستواهم المعيشي، نظرا لما يترتب عن ذلك من رفع إنتاجيتهم.

ولذلك يغلب على الاستثمار الاجتماعي ، الطابع الكيفي والنوعي ، على الطابع المادي ، مثل إنشاء الملاعب والنوادي الرياضية والترفيهية والثقافية والسياحية.....الخ

فتقاس المردودية في هذا النوع من الاستثمار بمدى التحسن والتطور الذي يحصل في طبيعة العلاقات الاجتماعية بين أفراد المؤسسة.

ويندرج في إطار الاستثمار الاستراتيجي أو الاجتماعي ، جملة من المشاريع الحكومية ، كمراكز الأمن، والصحة العمومية، وسوق الطرقات، أي المشاريع ذات الطابع الاجتماعي.

4_ الاستثمار التجاري، والاستثمار في البحث والتطوير:

أ_ الاستثمار التجاري:

إن المبالغ المنفقة في مجال الدعاية والاستثمار في المنشات التجارية، بهدف الأعمال التجارية وتصريف السلع ، تعتبر استثمارات قائمة بذاتها .

فالمردود المتوقع وراء مصاريف الدعاية والإعلان يختلف عن المردود المتوقع من الاستثمارات المختلفة الأخرى.

ب_ الاستثمار في البحث والتطوير:

يكتسي هذا النوع من الاستثمار أهمية بالغة للمؤسسات والمشاريع الضخمة، لما له من أهمية في استخدام الآلات والتجهيزات المتطورة تقنيا، وهذا ما يسمح للمشروع بمضاعفة الإنتاج والإنتاجية وتحسين جودة المنتوج ، وتدنيه تكاليفه.[1]

لان المؤسسة تكون دائما في وضع منافسة أمام عدة منشات أخرى ، وبالتالي عندما تستثمر في مجال البحوث العلمية، وتطوير المنتجات يعطي المؤسسة وضعا جد حسن في السوق المحلي والأسواق العالمية.

الفرع الثاني: مجالات الاستثمار.

يراد بمجالات الاستثمار ، ذلك المحيط أو الرقعة الاقتصادية التي يريد مستثمر ما، إن يستثمر أمواله فيها بهدف تحقيق عوائد مالية، وتقسم مجالات الاستثمار بناءا على المعيار الجغرافي ، إلى استثمارات محلية وأخرى خارجية.

1_ الاستثمارات المحلية:

" الاستثمارات المحلية هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلية، بغض النظر عن أداة الاستثمار المستعملة ،مثل العقارات والأوراق المالية والذهب والمشروعات التجارية"

على أساس هذا التعريف يتبين لنا أن الاستثمارات المحلية تتضمن جميع الفرص المتاحة لكل أنواع الاستثمارات المذكورة سابقا في السوق المحلي أي داخل حدود الدولة الواحدة، بغض النظر عن أداة الاستثمار المستخدمة وهل المشروع الذي يستثمر فيه الأموال يتبع القطاع الخاص أم القطاع الحكومي.[2]

[1] مروان عطون ، الأسواق النقدية والمالية في البورصة، ص 30

[2] شمعون شمعون، البورصة (بورصة الجزائر)، أطلس للنشر ، الجزائر ، الطبعة الأولى 1993، ص 21

2_ الاستثمارات الخارجية:

"الاستثمارات الخارجية ، هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في الأسواق الأجنبية ، مهما كانت أدوات الاستثمار المستعملة، وتتم هذه الاستثمارات إما بشكل مباشر أو غير مباشر".

فإذا قام مثلا شخص يقطن في الجزائر بشراء عقار معين بفرنسا بهدف المتاجرة أو قامت الدولة الجزائرية بشراء حصة في شركة"RENOULT " ، فان الاستثمار في الحالتين يعتبر استثمارا خارجيا مباشرا.

أما لو قام ذلك الشخص بشراء حصة من محفظة مالية لشركة استثمار جزائرية ، تستثمر أموالها في بورصة باريس مثلا، فان الاستثمار يكون في هذه الحالة استثمارا خارجيا غير مباشر، بالنسبة لشخص المستثمر، ومباشر بالنسبة لشركة الاستثمار.[1]

[1] زياد رمضان، مرجع سابق ، ص 36.

المبحث الثاني: علاقة الامتيازات الجبائية بالاستثمار

قامت الجزائر منذ الاستقلال بمجهودات كبيرة لتحسين أوضاعها الاقتصادية والسياسية من اجل مواكبة التطورات العالمية ، نظرا للأهمية المتزايدة للاستثمار كمصدر تمويل للدولة ، فحاولت الجزائر تحسين العوامل التحفيزية لجذب الاستثمارات الأجنبية من خلال تقديم الحوافز والضمانات.

وفي هذا الفصل سنتناول علاقة الامتيازات الجبائية بالاستثمار من خلال اثر السياسة الجبائية على الاستثمار (في المطلب الأول) ، وسياسة الامتيازات الجبائية في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: اثر السياسة الجبائية على الاستثمار

يتجسد مفهوم السياسة الجبائية في الطرق والأساليب التي تستخدمها الدولة من اجل تنشيط سياستها الاقتصادية بهدف التوفيق بين مصالح الدولة من جهة ، والأعوان الاقتصاديين من جهة أخرى. وللسياسة الجبائية أثار ايجابية واثار سلبية على الاستثمارات الأجنبية والوطنية ، لهذا سوف نتعرض في هذا المبحث إليها.

الفرع الأول : الآثار الايجابية

إن الآثار الايجابية من شانها أن تشجع تدفق الاستثمارات، ويتم ذلك من خلال تخفيف الأعباء الضريبية المفروضة على هذه الاستثمارات، بما تقدمه من حوافز ومزايا وإعفاءات ضريبية، ويتبين دور سياسة التحفيز الجبائي وأثارها الايجابية في جذب الاستثمارات من خلال:

1_ الحوافز غير الضريبية:

وتعرف بأنها مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي تتخذه الدولة لصالح فئة من الأعوان الاقتصاديين لغرض توجيه نشاطهم نحو القطاعات والمناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة .[1]

وهي " كل ما من شانه تحقيق الأمن والاستقرار وتعظيم العائد للمستثمر ورأس المال معا" أو هي " تلك الحوافز التي تؤدي إلى انخفاض تكاليف المستثمر سواء في مرحلة إنشاء أو تأسيس المشروعات أو في مرحلة مزاولة النشاط". [2]

كذلك إن هذه الحوافز الغير ضريبية تتأثر بعدة عوامل منها العامل السياسي ، أي أن الاستقرار السياسي للبلد يعكس مدى الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي له، ولذلك من اهم الاهتمامات التي تشغل المستثمر وخاصة الأجانب منهم هو هذا الوضع الذي يكاد يتحكم وبصورة كبيرة في مدى نجاح أو فشل سياسة التحفيز، كذلك العامل الإداري وتتوقف فعالة سياسة التحفيز على طبيعة المعاملات الإدارية نظرا لما تمارسه من تأثير على سرعة وفعالية انجاز الإجراءات الضرورية في المعاملات، وكذا العامل التقني وهو من بين شروط نجاح سياسة التحفيز الجبائي وجود هياكل تقنية متطورة تخلق بيئة ملائمة للاستثمار ، وكذا العامل الاقتصادي فالمستثمر يبحث دوما عن الوسط الاقتصادي الملائم والمشجع للاستثمار والذي يتوفر على مختلف الظروف المحفزة كوسائل التموين وكذا اليد العاملة الرخيصة....الخ.

[1] ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثاره على المؤسسة والتحرير الضريبي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر ، 1996، ص177.

[2] عطية عبد الحليم صقر، الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر، دار النهضة العربية، مصر 1998، ص 121.

2_ الحوافز الضريبية:

وتعرف على أنها" نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الادخار والاستثمار."

2_1/ الإعفاء الضريبي: هو عدم فرض ضريبية على دخل معين إن كان هذا الدخل يخضع للضريبة في الأصل والإعفاء إما يكون دائما أو مؤقتا وإما يكون كلي أو جزئي". [1]

أ_ الإعفاء الدائم: هو إسقاط حق الدولة في مال المكلف طالما بقي سبب الإعفاء قائما، ويتم منح هذا الإعفاء تبعا لأهمية النشاط ومدى تأثيره على الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

ب_ الإعفاء المؤقت: فهو إسقاط حق الدولة في مال المكلف لمدة معينة من حياة النشاط المستهدف بالتشجيع وعادة ما يكون بداية النشاط ، ويمكن أن يكون الإعفاء كليا بمعنى إسقاط الحق طوال المدة المعينة ، كإعفاءات المؤسسات العامة في الجنوب الكبير في الجزائر من الضرائب على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني والرسم العقاري لمدة عشر سنوات(ولايات ادرار، تندوف، تمنراست، اليزي) وقد يكون الإعفاء جزئيا وهو إسقاط جزء من الحق لمدة معينة.

2_2/ التخفيضات الضريبية:

وتعني إخضاع الممول لمعدلات ضريبية اقل من المعدلات السائدة أو تقليص وعاء الضريبة مقابل الالتزام ببعض الشروط، كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها، أو التخفيضات الممنوحة لتجار الجملة على الرسم على النشاط المهني نظيرا التزامهم تقديم قائمة بالزبائن المتعامل معهم والعمليات التي تم انجازها معهم لصالح مصلحة الضرائب.

[1] كمال احمد عسكر ، احمد الخطيب، دور الإيرادات الضريبية في تمويل الموازنة العامة في فلسطين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر ، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين 2006، ص 62.

أ_ نظام الاهتلاك: يعرف على انه النقص الحاصل في قيمة الاستثمارات أو الأصول الثابتة نتيجة الاستخدام أو مرور الزمن أو الإبداع التكنولوجي، ويعبر عن القسط السنوي من القيمة الكلية للأصل بقسط الاهتلاك، ويطرح هذا القسط من الدخل الخاضع للضريبة وبالتالي يصبح العبء الضريبي اقل مقارنة بحجم الدخل الخاضع للضريبة قبل الاهتلاك.

ب_ إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة: وتشكل هذه التقنية وسيلة لامتصاص الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة، وهذا بتحميلها على السنوات للاحقة حتى لا يؤدي ذلك إلى تآكل رأس المال للمؤسسة. [1]

الفرع الثاني: الاثار السلبية

ان استخدام السياسة الجبائية لتحقيق الأهداف العامة للدولة لا يسلم من عوائق وعراقيل تحول دون فعاليتها واستمرارها بشكل من شانه انحراف التوقعات والنتائج عن الخطط المسطرة مسبقا، ولقد عملت البلدان سواء النامية أو المتطورة جاهدة للتخلص من العبء الجبائي بالسبل كافة.

وتتجلى مظاهر المعوقات الجبائية في الازدواج الضريبي، والتجنب الجبائي بشقيه الغش والتهرب

1_ الازدواج الضريبي:

في نطاق التنمية الاقتصادية، ومعوقاتها كشف عن عوائق ضريبية تشكل اثار سلبية للسياسة الضريبية منها ظاهرة الازدواج الضريبي التي حظيت بالاهتمام كبير عل الصعيد المحلي والدولي من اجل تفاديها وسعيا وراء تحقيق توزيع العامل العبء الضريبي لذلك فان هذه الظاهرة تتأثر عند إقرار أي نظام جبائي. [2]

[1] كمال احمد عسكر، مرجع سابق، ص 63.

[2] فوزي عبد المنعم، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، ص 229.

1_1/ تعريف الازدواج الضريبي:

ويعرف ب" مشكلة تعدد فرض الضريبة على المكلف باداءها خلال نفس الفترة الزمنية، ففي الازدواج الضريبي يدفع المكلف بالضريبة على نفس الوعاء أكثر من مرة، لأكثر من إدارة ضريبية". هكذا يتحقق الازدواج أو التعدد الضريبي بتوافر الشروط الآتية:

_ أن يكون الممول واحدا.

_ أن يكون المال الخاضع للضريبة واحدا.

_ أن تكون الضريبتان أو الضرائب من نوع واحد أو متشابهة على الأقل.

_ أن تكون المدة التي تدفع عليها الضرائب واحدة. [1]

1_2/ أنواعه:

أ_ من حيث مكان الوقوع: داخلي(محلي)، خارجي (دولي).[2]

1_أ الدولي: يقصد به تحقق شروطه بالنسبة للدولتين أو أكثر، بحيث تقوم السلطات المالية التابعة لدولتين أو أكثر بتطبيق تشريعاتها الضريبية على نفس الشخص ونفس الوعاء وعن نفس المدة، وهذه الظاهرة تمثل عقبة أمام انتقال عناصر الإنتاج بين مختلف الدول، والسبب يكمن في توسيع الدول في فرض الضرائب بهدف زيادة إيراداتها العامة.

1_ب المحلي: هو ذلك الازدواج الذي يتم داخل حدود الدولة الموحدة، نتيجة لتعدد السلطات المالية بحيث قد تفرض الحكومة المركزية ضريبة معينة ثم تقوم السلطات المحلية بفرض نفس الضريبة.

[1] _ bénard castagne de . précis de fiscalité internationale . presses universitaires de France . 1 er édition. Paris 2002. Page 12 .

[2] سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة، ط أولى، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت 2006، ص 232.

ب_ من حيث إدارة المشرع: المقصودة وغير المقصودة.

_ المقصودة: يتضح من اسمه أن المشرع قام بفرضه بإرادته وعلمه بنتائجه وذلك لتحقيق متطلبات السياسة الجبائية من اجل تحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية إضافة إلى تامين إيرادات الهيئات المحلية.

_ **غير مقصودة:** ويعني بشان الضرائب التي يتم فرضها ستؤدي إلى الازدواج دون أن يدرك المشرع ذلك، ويحدث ذلك على الغالب بسبب خلل في التشريع وعدم توزيع الاختصاص الضريبي بصورة دقيقة بين السلطات المحلية أو عدم وجود اتفاقيات دولية لمنع هذا الازدواج.

مما لاشك فيه أن الازدواج الضريبي يشكل عائقا أمام الاستثمارات ، وان هذا التعدد بلا شك يزيد من عبء الضرائب بالنسبة للفرد وله بالطبع أثار اقتصادية،وسياسية و، واجتماعية مختلفة قد تكون مرغوبة أو غير مرغوبة، ويمكن معالجة هذا الازدواج الضريبي على المستوى الداخلي من خلال قيام الدول بعدم فرض الضرائب إلا على الأموال الواقعة على أراضيها، أو انه في حالة امتداد سلطاتها الجبائية إلى الخارج أن تقوم بخصم من ضرائبها ما يدفع من ضرائب عن نفس الأموال والأرباح في الخارج. [1]

أما فيما يتعلق بالازدواج الضريبي الدولي فيتم علاجه من خلال اتفاقيات دولية من شانها ان تخفف أو تلغي حدة التعدد الضريبي الدولي.

[1] ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي، وإشكالية التهرب، أطروحة دكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ،2001 ، ص 164.

2_ الغش والتهرب الجبائيين :

2_1/ الغش الجبائي: يعتبر احد وجهي التملص من الاقتطاعات الإجبارية بمعارضة ومخالفة صريحة للتشريعات والقوانين والإجراءات الجبائية للتخفيف من حدة العبء الجبائي جزئيا أو كليا، وتحميله إلى الجهات الأخرى.

فعرف على انه:" مخالفة القوانين الجبائية بهدف الإفلات من الاقتطاعات أو تقيل حجم الوعاء الضريبي".

2_2/ التهرب الجبائي: فهو خلاف الغش فقد عرف انه:" تخلص المكلف من العبء الملقى عليه كليا أو جزئيا دون أن يعكس عبئه على الغير".[1]

ويكمن الفرق بين التهرب والغش الجبائيين في كون الأول يستند إليه باستغلال التغيرات والفجوات الموجودة في التشريع التي تشكل منافذ له ولا مسؤولية له أمام القانون، أما الغش الجبائي فهو التملص بصفة إرادية من القانون بانتهاج سبل التزوير والتدليس، ويكون صاحبه مسؤولا أمام القانون، وفي حالة اكتشافه يتحمل غرامات وعقوبات مادية معنوية.

2_3/ تصنيفات التهرب والغش الجبائيين:

أ_ من حيث درجة تركيبه(تعقده): بسيط والمركب.

_ الغش البسيط: وهو اقتران سوء النية بالفعل محل الغش، أما حصول الغش دون نية قصد يعد من قبيل الغش الخطأ.

[1] حسن عواضة وعبد الرؤوف قطيش، المالية العامة، الرسوم والضرائب، دار الخلود للطباعة والنشر ، بيروت1995،ص391.

ـ الغش المركب: ويعتمد العنصر الجبائي في هذا النوع إلى استعمال طرق تدليسية من خلال تقديم وثائق وفواتير مزورة ، ويختلف الغش المركب عن البسيط بتوافره على العناصر التالية: عنصر النية، عنصر التدليس،والعنصر المادي. [1]

ب_ من حيث المكان: ويشمل نوعين المحلي والدولي.

ـ الغش المحلي: ويكون عند قيام العنصر الجبائي بالعزوف عن دفع المستحق الجبائي داخل وطن وإقامته.

ـ الغش الدولي: ويكون محله خارج الحدود السياسية للوطن الأصلي للعنصر الجبائي، كان يتم التلاعب في التصريح بأسعار الصفقات التجارية. [2]

ج_ من حيث المشروعية: ينقسم إلى غش جبائي مشروع وآخر غير مشروع.

ـ الغش الجبائي المشروع: ويعني تخلص العناصر الجبائية من المستحقات الجبائية بالاستفادة من الثغرات والفجوات الموجودة في القانون، ومن أمثلة ذلك أن تلجا بعض الشركات إلى توزيع أرباحها على شكل أسهم مجانية لصالح مساهميها للتخلص من أداء الضريبة على إيراداتها للقيم المنقولة، وذلك في حالة عدم النص القانوني على تناول مثل هذه الأوعية(الأسهم) .

ـ الغش الجبائي الغير مشروع: ويعني التخلص من دفع الاقتطاعات بالمخالفة الصريحة لصالح القوانين الجبائية اتجاه الإدارة الجبائية في مرحلتي تحديد الوعاء أو التحصيل، فيكون عند التحصيل مثلا بتعمد

[1] سوزي عدلي ناشد، المالية العامة والنفقات العامة،الإيرادات العامة، الميزانية العامة، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ص 232

[2] نصيرة يحياوي، الغش والتهرب الجبائيين، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر، معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 1998، ص 51.

العنصر الجبائي لإخفاء أمواله(كليا أو جزئيا) ، حتى يتعذر على الإدارة الجبائية أن تستوفي مبلغ الاقتطاع المستحق.

3_ وسائل مكافحة الغش والتهرب الجبائيين:

إما بخصوص مكافحته فيستدعي العمل على معالجته داخل نطاق الدولة الواحدة أو على نطاق أكثر وتختلف وسائل مكافحته.

أ_ في المجال الداخلي:

_ تعليق بعض العقوبات على الممولين الممتنعون أو المهملون عن تقديم التصريحات المطلوبة منهم، أو تقديم تصريحات خاطئة.

_ إتباع طريقة الحجز عند المنبع" أي تحصيل الضريبة عند توزيع الدخل على الممول من شخص معين"

_ منح الإدارة الجبائية حق الاطلاع على الأوراق والوثائق الخاصة بالممول والتي تفيد الكشف عن حقيقة المركز المالي لهذا الممول.

_ تحسين فعالية النظام الجبائي من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بالضبط والتحصيل.

ب_ في المجال الدولي:

تلجا الدول إلى مكافحة التهرب عن طريق عقد اتفاقية بان تنقل إلى الدول الأخرى ما لديها من معلومات تفيد في الكشف عن الحالة المالية للممول. [1]

[1] محمد سعيد فرهود، كمال حسين إبراهيم، نظام الزكاة وضريبة الدخل، معهد الإدارة العامة إدارة البحوث، السعودية 1986، ص 72

المطلب الثاني: سياسة التحفيزات الجبائية المطبقة في الجزائر.

في سبيل دفع عجلة التنمية الوطنية وتطوير الاقتصاد ليأخذ الطابع العالمي أولت الدولة الجزائرية عناية كبيرة للاستثمار والجباية باعتبارها مجالين حيويين، ومن اجل ذلك أعدت إستراتيجية جديدة تبعث بها روحا قوية في الاقتصاد الوطني بانتهاج سياسة تحفيزية وتشجيعية في مجال الاستثمار من جهة وسنت من جهة أخرى مجموعة من القوانين تتماشى مع التوجه الاقتصادي الجديد تمنح بها امتيازات وتسهيلات جبائية وإدارية تهدف في الأساس إلى توفير الضمانات القانونية والاتفاقية

الفرع الأول: التحفيزات الجبائية في ظل قوانين الاستثمار.

أولا: المرسوم التشريعي رقم 93_12المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار.

بالإمعان في أحكام هذا القانون نستنتج أن المشرع الجزائري قد اقر نظامين للاستثمار هما في نفس الوقت نظامين لمنح الامتيازات الجبائية، احدهما سمي بالنظام العام والآخر بالأنظمة التشجيعية الخاصة، ولكن إلى جانب هذين النظامين نجد بعض الحالات الخاصة المذكورة في أحكام هذا القانون، وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا المطلب.

1_ الامتيازات الجبائية الممنوحة في النظام العام للاستثمار.

يرتبط منح الامتيازات بمراحل الاستثمار التي يمكن أن نقسمها إلى مرحلتين:

1_1/ مرحلة تنفيذ الاستثمار phase de réalisation :

مدة انجاز الاستثمار في هذه المرحلة لا يمكن أن تتعدى الثلاث سنوات، حيث يبدأ حسابها ابتداء من تاريخ صدور قرار منح الامتيازات عن الوكالة، إلا إذا حدد قرار من الوكالة اجل انجاز أطول.[1]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية عدد 64 سنة 1993 الصادرة في 1993/10/12 ،المادة 14 من المرسوم التشريعي رقم 93_12 المؤرخ في 1993/10/05 .

أما الامتيازات الممنوحة في هذه المرحلة فقد تضمنتها المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 93_12 ويمكن تلخيصها فيما يلي:

_ الإعفاء من الضريبة على نقل الملكية بمقابل بالمسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار.

_ تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بمسبة منخفضة تقدر ب 5 بالمائة تخص العقود التاسيسة والزيادات في رأس المال.

_ إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في اطار الاستثمار من الرسم العقاري taxe foncière ابتداء من تاريخ الحصول عليها.

- _ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (taxe sur la valeur ajoutée(TVA، وذلك بالنسبة للسلع والخدمات التي توظف مباشرة في انجاز الاستثمار سواء أكانت مستوردة أم محصل عليها من السوق المحلية ، إذا كانت هذه السلع [*]والخدمات موجهة لانجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة .[*]

_ تطبيق نسبة مخفضة تقدر ب 3 %في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، ويمكن للسلع المذكورة في هذه المادة ان تكون محل تنازل او تحويل طبقا للتشريع المعمول به بعد موافقة الوكالة.

فبغض النظر عن كل حكم مخافة ، تمنح الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لاقتناء التجهيزات والخدمات الموجهة لانجاز عملية غير خاضعة للرسم على القيمة المضافة عندما يقوم

[*] لقد توسع مجالها ليشمل السلع الموجهة لتحقيق عمليات غير خاضعة للرسم على القيمة المضافة بموجب المادة 46 من قانون المالية لسنة 1998.

[*] للمزيد من التفاصيل راجع المنشور الوزاري رقم 420/ م و / م ع ض / م ت ج / 96 المؤرخ في 1996/11/13.

بها متعاملون اقتصاديون يمارسون نشاطات قابلة للاستفادة من الامتيازات الجبائية المنصوص عليها في إطار المرسوم التشريعي رقم 93_12 وأحكام الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 1996/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1997 لصالح المستثمرين الصغار. [1]

ما يلاحظ في هذه المرحلة هو أن المشرع قد استهدف من خلال هذه الامتيازات الجبائية تخفيض كلفة الاستثمار في مرحلة لا زال فيها الاستثمار غير منتج وغير مربح، وذلك سعيا منه إلى تشجيع المستثمرين على تخطي هذه المرحلة للوصول إلى مرحلة استغلال الاستثمار التي سنشرحها فيما يأتي.

1_2/ مرحلة استغلال الاستثمار phase d'exploitation:

نصت المادة 18 من المرسوم التشريعي رقم 93_12 على مجموعة من الامتيازات الجبائية التي يمكن الاستفادة منها ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال بناء على قرار الوكالة، وتتمثل هذه الامتيازات فيما يلي:

_الإعفاء طيلة فترة أدناها سنتان و أقصاها خمس سنوات من الضريبة على أرباح الشركات l'impôt sur les bénéfices des sociétés(IBS)، والدفع الجزافي versement forfaitaire (VF) ، والرسم على النشاط الصناعي والتجاري taxe sur l'activité industrielles et commerciale (TAIC) [*].

_ تطبيق نسبة منخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء

_ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري في حالة التصدير، حسب رقم أعمال الصادرات وبعد فترة النشاط المعفى [*]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية 85 الصادرة في 1996/12/31،الأمر 96_31 المؤرخ في 1996/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1997 .

[*] هذه الضريبة أصبحت منذ جانفي 1996 تسمى بالضريبة على النشاط المهني.

[*] هذا الإعفاء لا تبدا مدة سريانه الا بعد انتهاء فترة النشاط المعفى في هذه المرحلة.

_الاستفادة من نسبة اشتراكات أرباب العمل المقدرة ب 7 % برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة الإعفاء وتحمل الدولة لفارق الاشتراكات.

2_ الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الأنظمة الخاصة للاستثمار.

تستفيد المشاريع والاستثمارات المنجزة في هذا الإطار من تدابير تشريعية أكثر من تلك الممنوحة في النظام العام السالف الذكر، وذلك سواء بالنسبة للمناطق الخاصة أو المناطق الحرة، لذلك سوف تخصص النقطة الأولى لشرح الامتيازات الجبائية الممنوحة في المناطق الخاصة، بينما تعالج في نقطة ثانية الامتيازات الممنوحة في المناطق الحرة.

2_1/ الامتيازات الممنوحة في المناطق الخاصة.

تصنف المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93_12 السالف الذكر، المناطق الخاصة إلى مناطق مطلوب ترقيتها ومناطق للتوسع الاقتصادي ، حيث تم تعيين هذه المناطق وضبط حدودها في المرسوم التنفيذي 94_321[1] ، فحسب أحكام المادة 03 منه تتكون المناطق المطلوب ترقيتها من البلديات المعينة والمضبوطة حدودها حسب الكيفيات المحددة في المرسوم التنفيذي 91_321 [2]حيث حددت قائمة البلديات الواجب ترقيتها بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1991/10/09 [3].

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 67، لسنة 1994 المرسوم التنفيذي 94_321 المؤرخ في 1994/10/17 المتضمن تطبيق أحكام المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 93_12 المؤرخ في 1993/10/05 والمتعلق بترقية الاستثمار وتحديد شروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها .

[2] المرسوم التنفيذي 91_321 المؤرخ في 1991/09/14 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 89_09 المؤرخ في 1989/02/07 والمتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها في إطار المادة 51 من القانون رقم 87_03 المؤرخ في 1987/01/27 والمتعلق بالتهيئة العمرانية .

[3] القرار الوزاري المشترك بين وزير الاقتصاد والوزير المنتدب للجماعات المحلية والمندوب للتخطيط المؤرخ في 1991/10/09 الجريدة الرسمية رقم 7 لسنة 1992 المؤرخة في 1992/01/29 .

إما بالنسبة لمناطق التوسع الاقتصادي فهي تتكون من الفضاءات الجيواقتصادية التي تنطوي على خصائص مشتركة من التجانس الاقتصادي والاجتماعي أو تكامله وتزخر ب طاقات من الموارد الطبيعية والبشرية أو الهياكل القاعدية المطلوب حشدها أو رفع شانها، أو الكفيلة بتسهيل إقامة الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات وتطويرها.

ويمكن أن تنحصر مناطق التوسع في إقليم بلدية أو ولاية أو جزء منها، كما يمكن أن تشمل عدة بلديات أو ولايات، متى اقتضت الضرورة الاقتصادية ذلك حسب نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 94_321 التي تحوي اختلافا بين نصيها العربي والفرنسي.

ويتم تعيين وتحديد قائمة هذه المناطق بقرار وزاري مشترك بين السلطة المكلفة بالمالية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية والتخطيط، بناء على اقتراح الجماعات المحلية الذي يقدم بعد مشورة الوزارة المعنية، وعند اقتضاء مشورة الاتحادات أو الجمعيات التي يحددها الأمر.

وفيما يخص الامتيازات الجبائية الممنوحة للمشاريع الاستثمارية في المناطق الخاصة (المناطق المطلوب ترقيتها ومناطق التوسع الاقتصادي) فإنما تتبع في مرحلتين:

أ _ مرحلة تنفيذ للاستثمار :

تستفيد المشاريع الاستثمارية في هذه المرحلة من الامتيازات الجبائية المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم 93_12 السالف الذكر والمتمثلة في:

_الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية التي تنجز في إطار الاستثمار.

_ تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة قدرها خمسة في الألف فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

_ تتكفل الدولة جزئيا آو كليا بالنفقات المترتبة على أشغال الهياكل القاعدية اللازمة لانجاز الاستثمار بعد أن تقدمها الوكالة.

إعفاء السلع والخدمات التي توظف مباشرة في انجاز الاستثمار، من الرسم على القيمة المضافة سواء أكانت مستوردة أو محصل عليها من السوق المحلية، إذا كانت هذه السلع معدة لانجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.

والملاحظ على هذه الامتيازات أنها تقريبا نفس الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار المادة17 من المرسوم رقم 93_12 [1] في إطار النظام العام للاستثمارات وهنا يثور الاستفسار والتساؤل، لماذا يستفيد المشروع الاستثماري المزمع تنفيذه في المناطق الخاصة من نفس الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار النظام العام؟ مع العلم أن الهدف من إقرار نظاميين للاستثمار احدهما عام والآخر خاص هو إحاطة الثاني بعناية أكثر وتسهيلات اكبر وامتيازات أكثر لا لشيء وإنما لتشجيع الاستثمار في هذه المناطق التي تساهم في التنمية الجهوية على حد تعبير المشرع الجزائري في المادة 20 من نفس المرسوم، فتشجيع الاستثمار في هذه المنطقة من شانه إدماجها في السياسة الاقتصادية التنموية المنتهجة في هذا الإطار، هذا بالإضافة إلى الاستثمار في هذه المرحلة لا يزال غير منتج ولا مربح مما يستلزم تشجيع المستثمرين بتخفيض تكاليفهم، حتى يتسنى لهؤلاء تخطي هذه المرحلة للوصول إلى مرحلة الاستغلال التي سندرسها فيما يلي:

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية عدد 64 سنة 1993 الصادرة في 1993/10/12 ،من المرسوم التشريعي رقم 93_12 المؤرخ في 1993/10/05 .

ب_ مرحلة الاستغلال الاستثمار:

حسب نص المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93_12 تستفيد الاستثمارات بناء على قرار الوكالة وابتداء من تاريخ الشروع غي استغلال كل من الامتيازات التالية:

_ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) l impôt sur les bénéfices des sociétés، والدفع الجزافي (vs)versement forfaitaire ، والرسم على النشاط الصناعي والتجاري ، طيلة فترة أدناها (5) سنوات وأقصاها (10) سنوات .

_ إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل ضمن الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها طيلة فترة أدناها(5) سنوات وأقصاها(10) سنوات.

_ تخفيض نسبة 50 %من النسبة المنخفضة للأرباح التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة بعد فترة النشاط الفعلي.

_ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) ، والدفع الجزافي(VF)، والرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC) في حالة التصدير ، حسب رقم أعمال الصادرات بعد فترة النشاط الفعلي.

_ تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بمساهمات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة خمس (5) سنوات قابلة للتمديد بناء على قرار الوكالة.

فإذا ما قارنا الاستثمارات الممنوحة في هذه المرحلة مع تلك الممنوحة في النظام العام للاستثمارات لوجدنا اختلافا في المدة حيث تتراوح مدة الإعفاءات التي تستفيد منها المشاريع الاستثمارية المنجزة في المناطق الخاصة بين خمس سنوات كحد أقصى ، بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي تنجز في إطار النظام العام، وهذا أن دل على شيء فإنما يدل على الأهمية التي أعطاها المشرع الجزائري للمشاريع الاستثمارية المنجزة في المناطق الخاصة نظرا للدور الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية الوطنية.

كذلك نجد اختلاف بالنسبة لمساهمات أرباب العمل ففي هذه المرحلة تتكفل الدولة جزئيا أو كليا عكس مرحلة النظام العام أين يستفيد المستثمر من تخفيض في النسبة إلى 7 % .

والشيء الملاحظ أيضا في هذه المرحلة هو عناية المشرع الجزائري بهذه المرحلة أكثر من غيرها في كل من النظاميين العام والخاص فيما يخص الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين، والسبب في ذلك يرجع إلى تخوفه من نية المستثمر في إتمام وإكمال المشروع الاستثماري بعد الاستفادة من الامتيازات الجبائية الممنوحة في فترة أو مرحلة تنفيذ الاستثمار والدليل على ذلك هو تشابه الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين في إطار كل من النظامين العام والخاص في هذه المرحلة حيث نجدها قليلة بكثير من تلك الممنوحة في مرحلة الاستغلال أين يكون المشروع الاستثماري في نشاط فعلي والاستفادة منه ممكنة ومضمونة.

هذا بالنسبة للامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين في المناطق الخاصة، بقي لنا أن ندرس الامتيازات الممنوحة للمستثمرين في حالة استثمارهم في المناطق الحرة.

3_ الامتيازات الجبائية الممنوحة في المناطق الحرة:

تعرف المادة 02 من المرسوم التنفيذي 94_320[1] المؤسسات والمناطق الحرة على أنها مساحات مضبوطة حدودها ،تمارس فيها أنشطة صناعية وخدمات أو تجارية طبقا للشروط الواردة في المواد من 25 إلى 34 من المرسوم التشريعي رقم 93_12.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 94_320 المؤرخ في 1994/10/17 المتعلق بالمناطق الحرة جريدة رسمية رقم 67 لسنة 1994 مؤرخة في 1994/10/19.

فالمناطق الحرة عبارة عن انحصارات إقليمية تتميز بكونها لا تخضع كليا لنظام القانون الجمركي والمالي والجبائي الذي تخضع له النشاطات التي تتم داخل الإقليم الوطني [1] حيث تخضع العلاقات التجارية بين المؤسسات الواقعة في المناطق الحرة والمؤسسات الخارجية الموجودة عبر باقي التراب الوطني إلى أحكام وقواعد التجارة الخارجية حسب ما ورد في نص المادة 26_3 من المرسوم التشريعي رقم 93_12 وقد أكدت على هذه الفكرة المواد 31 و 32 من نفس المرسوم والمواد 09 و 12 من المرسوم التنفيذي 94_320 ، وهذا يعني خضوع المعاملات التجارية بين المستثمرين المتوطنين في المناطق الحرة والمتعاملين المنتشرين غبر بقية مناطق التراب الوطني للأحكام الجبائية الخاصة بعمليات الاستيراد والتصدير.

ولم يكتف المشرع بهذا، بل انه قرر إعفاء الاستثمارات التي تقام في المناطق الحرة بحكم نشاطها من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي والجمركي باستثناء الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية الغير مرتبطة باستغلال المشروع الاستثماري.

حسب ما ورد في المادة 42 من المرسوم التشريعي رقم 93_12 فان الاستثمارات المعتبرة ذات الأولوية ، تستفيد بحكم القانون من الامتيازات الناجمة عن التشريع المتعلق بالأنشطة ذات الأولوية ، كما يمكن أن تستفيد من الامتيازات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 93_12 بعد احترام الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المواد من 03 إلى 11 من هذا المرسوم.

والسؤال المطروح هنا هل يمكن الجمع ما بين الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار المخططات التنموية الوطنية التي اعتبرت بعض النشاطات أولية وجديرة بالتشجيع وبين الامتيازات الجبائية الممنوحة

[1] محمد يوسفي، مقال بعنوان" مضمون وأهداف الأحكام الجديدة للمرسوم التشريعي رقم 93_12 المتعلق بترقية الاستثمارات " الصادر في مجلة المدرسة الوطنية للإدارة التي تصدر عن مركز التوثيق والبحوث الإدارية للجزائر، المجلد التاسع العدد رقم 93_12 مرجع سابق ذكره.

بموجب المرسوم التشريعي رقم 93_12؟ خاصة أن العبارة الواردة في الفقرة 03 من المادة 42 يمكن أن توحي بذلك ، إذا استعمل المشرع الجزائري مصطلح ".....كما يمكن فضلا عن ذلك....."

إلا انه وبالرجوع إلى المنشور الصادر عن وزارة المالية الهادف [1] إلى شرح وتفسير ما ورد في المرسوم التشريعي رقم 93_12 وتوضيح كيفية تطبيقه على ارض الواقع، نجد انه يقوم بتأويل ذلك على أساس أن قرار استفادة المستثمر من الامتيازات الجبائية الممنوحة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93_12 يوقف الاستفادة من نفس الامتيازات الممنوحة في إطار النشاطات المعتبرة ذات الأولية بالنسبة للمخطط الوطني للتنمية.

وهذا يعني أن الاستثمار الذي يستفيد من قرار وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها ويندرج في نفس الوقت نشاطه ضمن النشاطات المعتبرة ذات الأولوية في المخطط الوطني للتنمية لا يستفيد في أي حال من الأحوال إلا من تكملة الامتيازات الممنوحة في الإطار هذا.

كما أعفيت من الضرائب أيضا عائدات رأس المال الموزعة والناتجة عن نشاطات اقتصادية تمارس في المناطق الحرة.

كما اخضع المشرع الجزائري العمال الأجانب الذين جرى توظيفهم طبقا للمادة 33 من نفس المرسوم، لنظام الضريبة الجزافية على الدخل الإجمالي بنسبة20 بالمائة من مبلغ أجورهم.

ومما لاشك فيه أن ما استهدفه المشرع الجزائري من وضعه للأحكام السالفة الذكر لاسيما تلك المتعلقة منها بالامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين في المناطق الحرة ، هو إدماج هذه الأخيرة في الاقتصاد الوطني بتهيئة جو التنافس الخلاق بين المستثمرين الوطنيين والأجانب.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المرسوم التشريعي رقم 93_07 المؤرخ في 1993/04/24 المتعلق بالأهداف العامة الخاصة بالمرحلة ما بين 1993_1997 والحامل للمخطط الوطني لسنة 1993 (جريدة رسمية 26 لسنة 1993) حيث ورد في المادة 17 منه قائمة الأنشطة المعتبرة ذات الأولية.

بعدما تطرقنا إلى الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين في النظام العام والأنظمة الخاصة، بقي لنا أن نعالج الحالات الخاصة الواردة في المرسوم التشريعي رقم 93_12 والتي وضع لها المشرع الجزائري أحكاما خاصة حرصا منه على تفادي وقوع إشكالات في تنفيذ الإستراتيجية المتبعة لتجسيد سياسة التحفيزات الجبائية في ميدان الاستثمار.

4_ الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الحالات الخاصة للاستثمار.

حيث يمكن تلخيصها فيما يلي:

4_1/ الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة:

يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني من امتيازات إضافية يترتب عليها إبرام اتفاقيات بين وكالة ترقية الاستثمار لحساب الدولة من جهة والمستثمر من جهة أخرى والتي تبرم بعد موافقة مجلس الحكومة.

وهذا يعني أن عبء اختيار المشاريع الاستثمارية ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، يقع على عاتق وكالة ترقية الاستثمارات التي تنتقى من بين المشاريع الاستثمارية المعروضة عليها، المشروع الذي يستفيد من امتيازات إضافية [*]مقارنة بغيره من المشاريع.

والجدير بالذكر هنا هو أن المشرع الجزائري لم يبين لا طبيعة ولا نوع هذه الامتيازات، كما انه لم يبين حتى كيفية منحها، فهل تخضع لأحكام المادتين 27و28 من المرسوم التنفيذي رقم 94_319 ؟ أم أنها تخضع لأحكام خاصة؟ .

[*] عبارة " امتيازات إضافية" الواردة في نص المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 93_12 غامضة وتحل عدة تأويلات.

حيث اكتفى المشرع الجزائري بذكر أطراف الاتفاقية وإجراءات إبرامها، فبموجب المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 93_12 المذكور أنفا والمواد 21 و 49 من المرسوم التنفيذي رقم 94_319[1] السالف الذكر، يمكن للمدير العام(المتصرف باسم الوكالة) أن يبرم هذه الاتفاقية لحساب الدولة مع المستثمرين الوطنيين أو الأجانب، بعد استشارة مجلس إدارة الوكالة وموافقة مجلس الحكومة ، هذا مع العلم انه يتم نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وذلك لإضفاء طابع الشفافية على أعمال الوكالة.

هذا إذا بالنسبة للامتيازات الممنوحة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة اما بالنسبة للامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمارات ذات الأولوية فستدرس فيما يلي:

الاستثمارات المعتبرة ذات الأولوية .

حسب ما ورد في المادة 42 من المرسوم التشريعي رقم 93_12 فان الاستثمارات المعتبرة ذات الأولوية ، تستفيد بحكم القانون من الامتيازات الناجمة عن التشريع المتعلق بالأنشطة ذات الأولوية كما يمكن أن تستفيد من الامتيازات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 93_12 بعد احترام الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المواد من 03إلى 11 من هذا المرسوم.

الفرع الثاني: الامتيازات الجبائية الممنوحة بموجب الأمر رقم 01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

ويقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المرسوم التنفيذي 94_319 المؤرخ في 1994/10/17 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها ، جريدة رسمية عدد 67 لسنة 1994.

_ اقتناء أصول تتدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

_ المساهمة في رأسمال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية وعينية.

_ استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية او كلية.

1_ الامتيازات الممنوحة في النظام العام:

لقد نص الأمر (01_03) المتعلق بتطوير الاستثمار، على جملة من الحوافز الجبائية التي يمكن أن تستفيد منها الاستثمارات المذكورة في المادتين 1 و 2، وهذا بعنوان انجازها.

والملاحظ أن المرسوم التشريعي(93_12) المتعلق بترقية الاستثمار، يلزم انجاز الاستثمار في اجل أقصاه ثلاث سنوات ولكن الأمر (01_03) ، المتعلق بتطوير الاستثمار قد ترك تحديد اجل الانجاز إلى الإنفاق، دون أن يبين أطراف الإنفاق. *

وفيما يخص المزايا التي جاء بها الأمر (01_03) فهي:

_ تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

والملاحظ أن الأمر لم يحدد النسبة المنخفضة كما كان الأمر في المرسوم التشريعي (93_12) ، المتعلق بترقية الاستثمار الذي حددها ب (3%) .

_ كما أن الأمر الجديد قد استعمل مصطلح " تجهيزات" أما النص القديم فقد استعمل مصطلح" سلع".

* ولكن يمكن القول أن الإنفاق يتم بين الوكالة والمستثمر، لان المستثمر يقدم طلبا بشان الامتيازات الجبائية إلى الوكالة

_ الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.[1]

والملاحظ أن المشرع قد أطلق عليها تسمية ضريبة مع أنها تعد رسما، ولعل المشرع هنا لا يميز بين الرسم والضريبة.

_ الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية ، فيما يخص المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

2_ النظام الاستثنائي:

_ الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

_ الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شانها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية، وتدر الطاقة، وتقضي إلى تنمية مستدامة.

وتستفيد هذه الاستثمارات من الحوافز الجبائية بعنوان انجازها وأخرى بعد معاينة انطلاق الاستغلال.

أ_ الحوافز الجبائية الممنوحة بعنوان انجاز الاستثمار:

_الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

_تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل مخفضة قدرها(2%) فيما يخص العقود التاسيسة والزيادات في رأس المال.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 09، الأمر 01_03، المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق ، ص 05_06.

_ الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لانجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة.

والملاحظ أن المشرع كان أكثر دقة في النظام الاستثنائي منه في النظام العام، وذلك لأنه حدد بدقة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار والمعفاة من الضريبة.

_ تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

والملاحظ أن المشرع، لم يحدد النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية في النظام الاستثنائي أيضا.[1]

ب_ الحوافز الضريبية الممنوحة بعد معاينة انطلاق الاستغلال:

_ الإعفاء لمدة عشر(10) سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني. [2]

_ الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكية العقارية، التي تدخل في إطار الاستثمار.[3]

[1] بلعباس نوال، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، رسالة الماجيستر في كلية الحقوق، جامعة بن عكنون 2005، ص127.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 11 ، الأمر 01_03، يتعلق بتطوير الاستثمار ، مرجع سابق،ص.06

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المادة 11 ، الأمر 01_03 ، مرجع نفسه ، ص 06 .

وعليه يجب على المستثمر الراغب في الحصول على الحوافز، أن يقدم طلب إلى وكالة تطوير الاستثمار، وللوكالة اجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب المزايا، لتبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحة إياها. [1]

والملاحظ أن المشرع قد قصر من مهلة الرد، حيث حددت بموجب النص القديم بسنتين يوما كحد أقصى.

والملاحظ أيضا، أن المشرع قد جعل قرار الوكالة ، قابلا للطعن القضائي ويكون بذلك قد تدارك الانتقادات الموجهة له بموجب النص القديم.

وفي حالة المزايا، فان الوكالة تقوم بإصدار قرار يبين اسم المستفيد ، المزايا الممنوحة وكذا الواجبات التي تقع على عاتق المستثمر طبقا لأحكام (01_03) المتعلق بتطوير الاستثمار. [2]

ثالثا: الامتيازات الممنوحة رقم 06_08:

جاء هذا الأمر ليعدل ويكمل الأمر رقم01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار واهم التعديلات التي جاء بها الأمر رقم 06_08 هي المادة السابعة من القانون 01_03، المتعلق بالاستثمار تعدل:

_للوكالة، ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاستفادة مدة الرد 72 ساعة بعنوان الانجاز و 10 ايام المقرر الخاص بالاستغلال.

_ فرض تكاليف دراسة الملفات لم تكن موجودة في الأمر السابق.

_ تم الإعفاء كليا عن الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المنشاة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، بعنوان الاستغلال تقلصت المدة إلى ثلاث سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 07 ، الأمر 01_03 ، مرجع نفسه ، ص07.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المادة 08، الأمر 01_03 ، مرجع نفسه ، ص 05.

_ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

_ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني. [1]

وعموما جاء الأمر رقم 06_08 لتعزي مناخ الاستثمار

رابعا: قوانين قطاعية أخرى.

1_ قانون المحروقات:

وفق هذا القانون انشات هيئتين في ميدان المحروقات هما:

سلطة ضبط المحروقات، والوكالة الوطنية لتقديم موارد المحروقات(النفط) ومن خلال هذا القانون أعطيت بعض الرخص للاستغلال والبحث والتنقيط للمستثمرين الأجانب مع إعطاء مزايا وضمانات وهو ما يشجع الأجانب في القدوم إلى الجزائر. [2]

2_ قانون المناجم:

تكمن أهمية هذا القانون في كونه يسمح لأول مرة للمتعامل الأجنبي بإقامة استثمارات هامة في استكشاف واستغلال الموارد المنجمية يخصص أربعة مبادئ كبرى:

_ الفصل بين ملكية الأرض وما تحت الأرض.

_ عدم التفريق بين الموارد المنجمية.

_ الوصول إلى نشاطات البحث والاستكشاف والاستغلال لكل مستثمرين.

_المساواة في معاملة المستثمرين.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقرلاطية الشعبية،المادة 09ن الأمر رقم 06_08، مرجع سابق، ص 18 .

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،قانون رقم 05_07، مؤرخ في 28 افريل 2005، يتعلق بالمحروقات ، العدد 03، سنة 2005.

_وأعطى القانون عدة مزايا جبائية كالإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

_الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على الأملاك المحصلة أو المستوردة في إطار النشاط ألمنجمي.

_ الإعفاء من الرسوم الجمركية.

_ الإعفاء من كل الضرائب.

عموما يقوم هذا القانون بتشجيع المستثمر الأجنبي كما يظهر من خلال العناصر الأساسية التي تؤسس للقيمة القانونية للأصول المنجمية.

_حق الكشف لصالح الحائز على الرخصة المنجمية للاستكشاف الذي يكشف مكان المعدن.

_استقرار التشجيع والتنظيم المطبق على الرخص منذ بدء الاتفاق إلى غاية نهاية صلاحية الرخصة.

_ التكفل بالقيود المرتبطة بالبيئة.

_اللجوء إلى التحكيم الدولي الخاص لتسوية النزاعات (اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي).

3_ قانون الكهرباء والغاز:

يهدف القانون02_01 حول الكهرباء وتوزيع الغاز[1] إلى وضع مبدأ عام للمسافة الحرة لنشاطات إنتاج الكهرباء ، أعطى القانون فرصة إلى المتعاملين الأجانب للمساهمة في رأس المال الاجتماعي للمؤسسات العمومية المكلفة بمختلف نشاطات الكهرباء والغاز فرأسمال فروع سونلغاز شركة بالأسهم مفتوح للشراكة والمساهمة الخاصة المتنوعة أو هما معا إلى العمال.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 02_01، المؤرخ في 05 فيفري 2002 ، حول الكهرباء وتوزيع الغاز، العدد 08، الصادر في 06فيفري 2002.

4_ نظام الاتصالات:

أفرزت القوانين الاقتصادية للانفتاح إلى وجود ثلاثة متعاملين في قطاع الاتصالات وهي:

اتصالات الجزائر اورسكوم الوطني وفق القانون 2000_03 [1]، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

_ السهر على توفير تقاسم منشات المواصلات السلكية واللاسلكية مع احترام حق الملكية.

_ منح رخص الاستغلال.

_ الفصل في المنازعات فيما يتعلق بالتوصيل السيئ

_ التحكيم في المنازعات بين المتعاملين أو مع المستعملين.

الفرع الثاني: أنظمة المزايا الضريبية المخصصة في قانون ترقية الاستثمار الجديد.

أولا: الأمر رقم 16-09.

إن المستثمر الراغب في إقامة مشاريع استثمارية وقبل انجازه للمشروع ، لا يمكن له الاستفادة من المزايا المقررة في ظل أحكام قانون ترقية الاستثمار الحالي إلا إذا كان حاملا لوثيقة التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[2] ، والتي تمنح له الحق في الحصول على كل الامتيازات ولكن بالمقابل عليه احترام أجال انجاز مشروعه الذي يجب أن يسجل في وثيقة التسجيل.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لبجريدة الرسمية،، العدد 48، الصادرة في 2000/08/06.قانون 2000_03 الصادر في 2000/08/05. الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية.

[2] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هي مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، تكلف بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية للتفصيل أكثر انظر: WWW-Andi-dz تاريخ الاطلاع 2018/05/10 .

قد ميز المشرع الجزائري في قانون 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار بين ثلاثة مستويات من الامتيازات ، بحيث سنحاول التطرق إلى مضمون كل واحدة منها، ويتعلق الأمر بالمزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة ، ثم مزايا إضافية لفائدة الأنشطة المتميزة التي تخلق فرص عمل، وأخيرا المزايا الاستثنائية ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

أ- المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة.

يقصد بالمزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة تلك الحوافز الجبائية والضريبية التي تمنحها الدولة للمستثمر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، وطني أو أجنبي يباشر نشاط اقتصادي حسب الموقع الجغرافي للمشروع أو بالأحرى تمثل الحد الأدنى من التدابير التشجيعية التي يمكن أن تمنح للمستثمرين من اجل الاستثمار في الجزائر[1] ، ولهذا حرص المشرع الجزائري على تحديد الموقع الجغرافي لذلك النشاط نظرا لأهميته في تشجيع عملية الاستثمار، حيث قسم إقليم الدولة إلى مناطق تختلف حسب درجة تنميتها وتجهيزها بالهياكل القاعدية حيث منح تسهيلات ومزايا للمشاريع الاستثمارية المنجزة في الشمال ، ولكنه أولى عناية خاصة للاستثمارات المنجزة في للاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة .

1_ المشاريع المنجزة في الشمال:

إلى جانب الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام ، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادة02 من قانون ترقية الاستثمار الجديد من المزايا بعنوان مرحلة الانجاز ، ومرحلة الاستغلال.

[1]_ SADOUDI Ahmed- les incitation fiscales et le promotion des investissement en Algérie – inammales de l institut – maghrébin douanières et fiscales –N° 02 -1994 – p 35.

1_1 / مرحلة الانجاز:

يقصد بمرحلة انجاز الاستثمار فترة تأسيس الشركة أو المؤسسة الاستثمارية [1]، وتستفيد الاستثمارات المذكورة في المادة 02، السابقة ذكرها على المزايا التالية [2]:

_ الإعفاء من الحقوق الجمركية ، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

_ الإعفاء من دفع الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

_الإعفاء من دفع الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة ،أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

_ الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

_الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

_ تخفيض بنسبة 95%من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار.

[1] معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006 ، ص 87.

[2] راجع المادة 12 فقرة 1 من القانون 16_09، المتعلق بترقية الاستثمار ، مرجع سابق.

_ الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

_ الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التاسيسة للشركات والزيادات في رأس المال.

1_2/ مرحلة الاستغلال:

يقصد بمرحلة الاستغلال تلك الفترة التي يقوم من خلالها المستثمر باستغلال وتشغيل مشروعه الاستثماري، ويكون ذلك عن طريق إنتاج السلع الموجهة للتسويق أو تقديم خدمات مفوترة من خلال استثمار تم خلاله الاقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات الضرورية لممارسة النشاط المصرح به.

لمدة 3 سنوات بعد معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال التي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر وتتمثل هذه المزايا في :

_ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.(IBS)

_ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني. (TAP)

_ تخفيض بنسبة 75 % من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

ب_ الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة:

بعد استقراء نص المادة 13 من القانون 16_09 ، تستفيد الاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة من امتيازات عديدة، وتختلف هذه الامتيازات بحسب ما إذا كان المشروع الاستثماري في مرحلة الانجاز، أو في مرحلة الاستغلال.

2_1 / مرحلة الانجاز:

تستفيد الامتيازات في هذه المرحلة من [1]:

_ كل المزايا المذكورة على الاستثمارات المنجزة في الشمال والمتعلقة بفترة الانجاز.

_ التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشات الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

_ التخفيض من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من اجل انجاز مشاريع استثمارية:

أ_ بالدينار الرمزي للمتر المربع (م2) خلال فترة عشر (10) سنوات ، وترفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

ب_ بالدينار الرمزي للمتر المربع (م2) لفترة خمس عشرة (15) سنة، وترفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

_ التكفل بنسبة 25 % من تكلفة انجاز الهياكل القاعدية المستقبلية لمشاريع الاستثمار في المناطق المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 13 من قانون 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار، وهو امتياز جديد أضافه المشرع الجزائري بموجب قانون المالية لسنة 2017 [2].

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق ل 03 اغسطس 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، المادة 12 الفقرة 1 .

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 118 من قانون رقم 16_14، مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017 ، مرجع سابق.

2_2 / مرحلة الاستغلال:

لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال التي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

_ إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

_ إعفاء من الرسم على النشاط المهني.

_ تخفيض بنسبة 50%من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

ما ينبغي الإشارة إليه أن الامتيازات المشتركة تمنح بصفة آلية دون المرور على المجلس الوطني لتطوير الاستثمار،وفي حالة عدم إمكانية تطبيق قاعدة آلية يحدد القانون 16_09على إلزامية وجوب الدراسة واتخاذ القرار من مجلس الاستثمار لمنح هذه الامتيازات للمشاريع التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار(5.000.000.000)دج [1].

من خلال كل ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري قد أحسن في توضيح الاستثمارات المنجزة في كل من ولايات الشمال، الجنوب، والهضاب العليا، حيث منح لها مزايا ، كما أضاف أيضا المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة ضمن المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة، بعدما كانت في قوانين الاستثمار السابقة من النظام الاستثنائي.

الهدف من هذا التقسيم هو تحقيق عدالة إقليمية وتنمية وطنية، والقضاء على الفوارق الجهوية التي تعتبر موضوع الحال في كل البلدان خاصة المتخلفة منها، كما تسمح أيضا بخلق مناصب شغل جديدة،وفك العزلة وكذا تلبية حاجات الأفراد، كما تساهم أيضا في تدعيم الاقتصاد الوطني.

[1] راجع المادة 18 من قانون 16_09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

ثانيا: مزايا إضافية لفائدة الأنشطة المتميزة و / أو التي تخلق فرص عمل

تشمل المزايا الإضافية على تحفيزات جبائية ومالية التي يمكن أن تمنح للمشاريع الاستثمارية، وتكون على نوعين سواء لفائدة الأنشطة المتميزة، أو للمشاريع التي تخلق فرص عمل.

أ_ مشاريع لفائدة الأنشطة المتميزة:

يتعلق الأمر في هذا المقام بالتحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المقررة من طرف الأنظمة المعمول بها لصالح النشاطات السياحية والصناعية والفلاحية.

تجدر الإشارة إلى أن هذه المزايا لا يمكن جمعها مع تلك المنصوص عليها في منظومة قانون ترقية الاستثمار، وفي هذه الحالة يتم تطبيق التحفيز الأكثر تشجيعا.

ب_ مشاريع لخلق فرص عمل:

هذا النوع من المزايا الإضافية تخص المشاريع التي تخلق أكثر من 100 منصب شغل دائم والمنجزة خارج المناطق التي تستدعي التنمية، وتستفيد هذه المشاريع من مدة إعفاء جبائي من ثلاثة (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات.

ثالثا: المزايا الاستثنائية ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

وصف المشرع الجزائري الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني فيما يلي: الاستثمارات المحافظة على البيئة وعلى الموارد الطبيعية، وكذلك المدخرة للطاقة ، بالإضافة إلى الاستثمارات المحققة للتنمية المستدامة*، حيث نص المشرع على عدة مزايا خاصة بهذه الاستثمارات في المادة 17 من القانون

* يقصد بالتنمية المستدامة ، قدرة الأجيال الحاضرة على تلبية حاجياتها دون إلحاق الضرر بحاجيات الأجيال القادمة، للتفصيل أكثر انظر :

1- مصباح بلقاسم، اهمية الاستثمار الاجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة، حالة الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل رسالة الماجيستر في علوم التسيير ، تخصص نقود مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2006، ص 19.

16_09 المتعلق بترقية الاستثمار، ولكي يستفيد المستثمر من هذه المزايا يجب عليه أن يقوم بإبرام اتفاقية الاستثمار.

تنص المادة 12 في فقرتها الثانية من الأمر 06_08 على ما يلي: "يترتب عن الاستثمارات المذكورة في المادة 10 فقرة 2 من الأمر 01_03 ، إبرام اتفاقية متفاوض عليها وفقا للشروط" ، هذه الاتفاقية تكون بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار.

o مضمون المزايا الاستثنائية المقررة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني:

تتضمن المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني بامتيازات عديدة[1] سواء في مرحلة الانجاز أو في مرحلة الاستغلال.

1_ مرحلة الانجاز:

تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني في هذه المرحلة من :

_ كل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الانجاز.

_ منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية الجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح ،

_ إمكانية تحويل مزايا الانجاز، بعد موافقة المجلي الوطني لتطوير الاستثمار محل تحويل المتعاقدين مع المستثمر المستفيد، والمطالب بانجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

[1] راجع المادة 18 من القانون 16_09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

2- مرحلة الاستغلال:

تستفيد الاستثمارات السالفة الذكر في هذه المرحلة من:

_ تمديد مدة مزايا الاستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى 10 سنوات.

_ تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

_ تستفيد من الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة ولمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

نستنتج أن المشرع الجزائري بإصدار قانون ترقية الاستثمار الجديد سعى إلى إضفاء المرونة والشفافية على المناخ الاستثمار، حيث قام بتوضيح المزايا الممنوحة لفائدة المستثمرين في ثلاثة مستويات وذلك وفق طبيعة وأهمية الاستثمارات القابلة للاستفادة، فبموجب هذا القانون لا مجال للحديث عن النظام العام والنظام الاستثنائي المعمول بها في قوانين الاستثمار السابقة بل توجد مزايا مشتركة، إضافية واستثنائة، والتي جاءت بصيغة جديدة بحيث تستفيد هذه الاستثمارات من الإعفاءات والتخفيضات الضريبية التي يتضمنها القانون.

المطلب الثالث: تكاليف اللجوء إلى التحفيزات الجبائية.

وتتمثل هذه التكاليف فيما يلي:

1_ تكاليف الإيرادات المفتقدة (المنفذة):

منح التحفيزات الجبائية يكلف الدولة فقدان نسبة من الإيرادات التي كان من الممكن تحصيلها وهذا لا يعكس بالضرورة خسارة مالية، ما دامت الحوافز الجبائية الممنوحة تساهم في إنشاء استثمارات

جديدة وتكثيف عمليات التصدير واستحداث مناصب شغل وبالتالي فهي تخدم التنمية والاستثمار التي تحاول الدولة تحقيقها.

لكن في حالة ما إذا كانت سياسة الحث الجبائي المنتهجة غير مميزة للأنشطة التي تتطلب دعما ضريبيا ، كمنحها امتيازات ضريبية لأنشطة مربحة ومستقطبة للمستثمرين بطبيعتها في غياب هذه الامتيازات، هنا ستحول الحوافز الجبائية إلى عبئ مالي تتحمله الدولة.

في هذا الصدد يشير صندوق النقد الدولي في احد التقارير الصادرة عنه أن حوالي 10 من الإيرادات العامة لبعض الدول تضيع بسبب إجراءات التحفيز الضريبي المقدمة في إطار تشجيع الاستثمار ، لهذا يجب على التشريعات الجبائية التي تقرر إعفاءات أو إجراءات تحفيزية للحث على الاستثمار أن تأخذ بعين الاعتبار الآثار المباشرة وغير المباشرة للمشروع الاستثماري، لان هذا الأخير يمكن أن يكون ذا اثر ايجابي على المستوى الاقتصادي ولكن الأثر يكون سلبيا على المستوى الكلي خصوصا من ناحية الإيرادات المفتقدة والتي بدورها تعتبر دعما للتنمية الاقتصادية.

2_ تكاليف إدارية:

يتناسب مبلغ التكاليف الإدارية عكسيا مع مبلغ الإيرادات المفتقدة لأنه يتضمن تكلفة متابعة المشاريع بهدف الحد من خسارة هذه الإيرادات وذلك بضمان أن المشاريع المربحة فقط تكون معينة بالتحريض، وفي مرحلة سابقة فان تكلفة متابعة المشاريع والهادفة إلى التحقيق بان الأهداف المسطرة والمنبثقة عن التحريض عي المحققة. [1]

[1] قشوطي مريم ، العربي جوهر، التحفيزات الجبائية وأثرها بتشجيع الاستثمار المحلي، شهادة ليسانس، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة المدية، العلوم الاقتصادية ، السنة الجامعية 2014/2013، ص 37_38.

3_ تكاليف الفعالية:

إن هدف السياسة التحفيزية هو التغيير في الهيكل الإنتاجي للدولة إلا أن لهذه الأخيرة تأثيرات ثانوية غير مرغوب فيها، فعند منح الحكومة امتيازات جبائية للاستثمارات في المجال الصناعي يمكن أن يكون لذلك تأثير عكس على الإنتاج الصناعي اذ قد يسبب انخفاض في المداخيل الزراعية والذي بدوره يكون سببا للنزوح الريفي إلى المدن مما يزيد من حجم البطالة عموما، لهذا يجب الاختيار بين مزايا وتكاليف هذه التحفيزات المختلفة خاصة انه في عدة مجالات يمكن أن تكون التأثيرات الثانوية سببا رئيسيا في توسيع تكاليف الفعالية الكلية.

المبحث الثالث: جهود الدولة الجزائرية في تهيئة مناخ الاستثمار.

لقد انتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية سياسات متعددة الجوانب، تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة، حيث عملت الدولة على تشجيع الاستثمار المحلي منذ انتهاج سياسة الانفتاح اقتصادي، حيث أن الجزائر بعد انتهاج سياسة الإصلاحات الاقتصادية اكتسبت خبرة لا يستهان بها في ميدان تشريح وتنظيم الاستثمارات فلجأت إلى إنشاء عدة آليات وأجهزة الهدف منها تسهيل الاستثمار وتنظيمه، وسنتطرق إلى أهم هذه الآليات في هذا المبحث من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: إنشاء وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها(APSSI) ، وإنشاء المجلس الوطني للاستثمار(CNI):

1_ وكالة (APSSI):

لقد انشات وكالة (APSSI) بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93_12،المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار لاسيما المواد من (7) إلى (11).

_ وتم تدعيم هذا القانون بالمرسوم التنفيذي رقم 94_319 الموافق ل 1994/10/17، المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSSI) ، التي عرفها بأنها (مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص (الوكالة)، وتوضع تحت وصاية رئيس الحكومة).[1]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 67 ، بتاريخ 19 أكتوبر 1994،مرسوم تنفيذي رقم 94_319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 ، المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (المادة1) .

وتؤسس الوكالة في شكل (شباك وحيد) بجمع كل الهيئات والمؤسسات والإدارات المعنية بالاستثمار في الجزائر، وهذا الشباك يضم وكالة (APSSI)، ومصلحة [1]الضرائب، بنك الجزائر، المركز الوطني للسجل التجاري، مصلحة الجمارك، إدارة الأملاك العمومية والبلدية ، والبيئية، والشغل.

وهو يسمح بتأدية كل الإجراءات المطلوبة ، لانجاز مشاريع الاستثمار.

كما يساعد المستثمرين في جميع المجالات الاقتصادية على انجاز مشاريعهم ويضمن أفضل التسهيلات لعملية الاستثمار المحلي.

كما أن الشباك الوحيد يقوم بإبلاغ المستثمرين قرار منح أو رفض المزايا المطلوبة في اجل أقصاه (60) يوما، وتسلم كل الوثائق المطلوبة قانونا لانجاز الاستثمار .

1_ 2/ أهداف وكالة (APSSI): تتمثل أهداف الوكالة فيما يلي:

_ مساعدة المستثمرين على انجاز مشاريعهم.

_ وضع كل المعلومات الخاصة بطبيعة المحيط الاقتصادي الوطني والعالمي تحت تصرف المستثمرين.

_ المساهمة في تطوير وترقية فضاءات وأشكال جديدة للاستثمار في السوق المحلية.

_تساعد المستثمرين ، في استيفاء الإجراءات اللازمة للاستثمار بإقامة الشباك الوحيد.

2_ 2/ مهام وكالة (APSSI):تقوم الوكالة بالمهام التالية:

_ تقرر منح المزايا المرتبطة بالاستثمارات ، إطار المرسوم التشريعي 93_12 في إطار السياسة الاقتصادية الوطنية (المادة 3 من المرسوم التنفيذي 94_319)

_ تضمن متابعة احترام المستثمرين للالتزامات التي تعهدوا بها بالاتصال مع الإدارات المعنية.

_ تشعر المستثمر كتابيا باستلام تصريح الاستثمار، الذي أودعه وتبلغه ضمن الأشكال ذاتها بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفضها.

_ تجري التقويم المطلوب، لمشاريع الاستثمار قصد صياغة قرار منح المزايا التي يطلبها المستثمر أو يرفضها.

_تحدد المشاريع التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، من حيث حجمها والتكنولوجيا المستعملة (المادة 4، المرسوم التنفيذي 94_319) .

_ تضمن تنفيذ كل تدبير تنظيمي مرتبط بالاستثمار.

_ تسهر على جعل إي قرار تتخذه الوكالة إلزاميا، للإدارات والهيئات الأخرى المعنية بالاستثمار.

2_ المجلس الوطني للاستثمار (CNI) :

لقد أنشئ هذا المجلس بواسطة الأمر رقم 01_03 مؤرخ في 2001/08/20، المتعلق بتطوير الاستثمار تحت رئاسة رئيس الحكومة ويكلف هذا المجلس بما يلي: [1]

_ يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولويتها.

_ يقترح تدابير تحفيزية للاستثمار مسايرة للتطورات الجارية.

_ يفصل في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات

_ يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم ، فيما يخص المناطق التي يمكن التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي، والمتعلقة بالمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

_ يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 47 ، الامر رقم 01-03 المؤرخ في 1 جمادى الثانية 1422 ، الموافق 20اغسطس 2001 ، المتعلق بتطوير الاستثمار.

_ يحث ويشجع على استحداث مؤسسات، وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار وتطويرها.

1-وحسب المرسوم التنفيذي رقم 01_281 المؤرخ في 2001/09/21 ،والمتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره.

❖ **أعضاء مجلس (CNI) :**

حدد هذا المجلس الأعضاء المشكلة لهذا المجلس كما يلي:[1]

- ✓ الوزير المكلف بالمالية
- ✓ الوزير المكلف بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات
- ✓ الوزير المكلف بالجماعات المحلية
- ✓ الوزير المكلف بالتجارة
- ✓ الوزير المكلف بالطاقة والمناجم
- ✓ الوزير المكلف بالصناعة
- ✓ الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة
- ✓ الوزير المكلف بالتعاون
- ✓ الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية

❖ **مهام مجلس (CNI):**

حسب المرسوم التنفيذي رقم 06_356 المؤرخ في 2006/10/09 ، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، فان المجلس الوطني للاستثمار يقوم بما يأتي:

_ يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يستند إليه، ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادر يوم 26 سبتمبر 2001 ،مرسوم تنفيذي رقم 01_281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 ، المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره (المادة 5).

_ يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة

_ يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ويوافق عليها وكذا تعديلها.

_ يدرس مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، ويوافق عليها.

_ يقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار.

يضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته.

_ يعالج كل مسالة أخرى ذات علاقة بالاستثمار.

2-حسب المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المؤرخ في 2006/10/09، فان المجلس يتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ✓ الوزير المكلف بالمالية
- ✓ الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ✓ الوزير المكلف بالتجارة
- ✓ الوزير المكلف بالطاقة والمناجم
- ✓ الوزير المكلف بالصناعة
- ✓ الوزير المكلف بالسياحة
- ✓ الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- ✓ الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة،

كما يشارك وزير (أو وزراء) القطاع المعني (أو القطاعات المعنية) بجدول الأعمال في أعمال المجلس ، ويحضر رئيس مجلس الإدارة ، وكذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار اجتماعات المجلس بصفة ملاحظين ، ويمكن أن يستعين المجلس بأي شخص آخر له كفاءة في ميدان

الاستثمار ويعقد هذا المجلس مرة واحدة كل (3) أشهر ، ويمكن استدعاؤه عند الحاجة من رئيسه أو بطلب من احد أعضائه.

تتوج أعمال المجلس بقرارات أو توصيات، ويتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أمانة المجلس ويكلف بهذه الصفة بما يأتي: [1]

_ضبط جدول أعمال الجلسات وتاريخها، ويقترح ذلك على المجلس.

_ضمان تحضير أشغال المجلس ومتابعتها

_ القيام بتبليغ كل قرار ورأي وتوصية يصدرها المجلس إلى أعضاء المجلس والإدارات المعنية.

_ ضمان متابعة قرارات المجلس وأرائه وتوصيانه.

_ تزويد أشغال المجلس بالمعلومات والدراسات الدقيقة ذات الصلة بتطوير الاستثمار.

_السهر على انجاز تقارير دورية لتقييم الوضع، المتعلق بالاستثمار (المواد 6_7) من المرسوم التنفيذي رقم 06_355.

المطلب الثاني: إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) :

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشاة بموجب أحكام المادة 6 من الأمر رقم 01_03 المؤرخ في الأولى جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 أوت 2001 ، المعادل والمتمم والمذكور أعلاه مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية العمومية والاستقلال المالي ، المكلف بالتشغيل مع الإدارات والهيئات المعنية .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 01_281 ، المشار إليه سابقا.

حيث شهدت الوكالة التي انشات في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينيات والمكلفة بالاستثمار تطورات تهدف للتكيف مع تغيرات الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، خولت لهذه المؤسسة الحكومية التي كانت تدعى في الأصل وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار من 1993 إلى 2000 ثم أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمة تسهيل وترقية و اصطحاب الاستثمار. [1]

لقد تجسد الانتقال من وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تعديلات على مستوى الإطارات المؤسساتية والتنظيمية المتمثلة في :

_ إنشاء المجلس الوطني للاستثمار، هيئة يترأسها رئيس الحكومة مكلفة باستراتيجيات وأولويات.

_ إنشاء هياكل جهوية للوكالة الوطنية التي تساهم بالتشاور مع الفاعلين المحليين في التنمية الجهوية، تتمثل هذه المساهمة في توفير وسائل بشرية ومادية من اجل تسهيل وتبسيط عمل الاستثمار.

_ إرساء لجنة طعن ما بين وزارية مكلفة باستقبال شكاوي المستثمرين والفصل فيها.

_ توضيح ادوار مختلف المتدخلين في مدرج الاستثمار.

_ مراجعة نظام التحفيز على الاستثمار.

_ تخفيض أجال الرد على المستثمرين من 60 يوما إلى 72 ساعة.

_ إلغاء حد التمويل الذاتي المطلوب من اجل الحصول على المزايا.

_ تخفيف ملفات طلب المزايا.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 26 سنة 2016.

ضمنت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بحكم خبرتها وحنكتها في مجال ترقية الاستثمار مكانة داخل شبكات دولية لوكالات ترقية الاستثمار كما تتعاون خاصة مع نظرائها الأوروبيين والعرب و الآسيويين.

_ الجمعية العالمية لوكالة ترقية الاستثمارات التي تشمل أكثر من 150 وكالة ترقية استثمار في العالم.

_ انيما ،شركات اورومتوسطية لوكالات ترقية الاستثمار ل 12 بلد للضفة الجنوبية للبحر المتوسط بالشراكة مع وكالات فرنسية وايطالية واسبانية.

_ انيما ، شبكة استثمار ، جمعية انشات عقب شركات " انيما" ، وسعت لدول أوروبية أخرى.

_ إبرام عدة عقود واتفاقيات تنائيه مع وكالات ترقية الاستثمار تهدف لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة فيما يخص ترقية الاستثمار .

1 _ خدمات وكالة (ANDI) :

تعمل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من اجل تقديم خدمات وفقا للمعايير والمقاييس الدولية مع مؤسسات وهيئات دولية مختلفة مثل:

_ CNUCED، للاستشارة والخبرة بمناسبة فحص سياسة الاستثمار في الجزائر.

_ONUDI، لتكوين وإتقان إطارات الوكالة حول مناهج تقييم مشاريع الاستثمار.

_ البنك العالمي من اجل تدقيق سياق إنشاء المؤسسات واقتراحات خاصة بتدابير التحسين في إطار " برنامج" القيام بالأعمال. [1]

[1] _ الموقع الالكتروني WWWANDI –DZ تاريخ الاطلاع 2018/05/10.

2_مهام الوكالة:

- ✓ تسجيل الاستثمارات
- ✓ ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج
- ✓ ترقية الفرص والإمكانيات الإقليمية
- ✓ تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وانجاز المشاريع
- ✓ دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم
- ✓ الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال
- ✓ تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17 أعلاه، وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها.
- ✓ المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار، طبقا للتشريع المعمول به.

تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون. [1]

3_ أجهزة الاستثمار التي أشار إليها القانون 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار.

بموجب القانون 16_09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 03 أوت 2016، والمتعلق بترقية الاستثمار فيما يخص المجلس الوطني للاستثمار من خلال المادة 14 وما تنص عليه حول المادة 18 من الأمر رقم 01_03 المؤرخ في أولى جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 أوت 2001 ، المعدل والمتمم بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 06_355 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق ل 09 أكتوبر 2006 ، والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وإلى جانب ما نصت عليه المادة رقم 37 من القانون 16_09 يمكن تعريفه إلى انه:

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، المادة 26 ، سنة 2016.

مجلس يترأسه الوزير الأول ويتشكل من عدة وزراء، هذا المجلس يدرس ويقرر لاسيما بخصوص المزايا التي تمنح للمشاريع الاستثمارية التي تساوي أو تفوق قيمتها 5.000.000.000 دينار جزائري، وكذا المشاريع ذات الأهمية الوطنية كما يقوم بالسهر على ترقية وتطوير الاستثمار، إلى جانب عدة نشاطات وصلاحيات أخرى ، محددة حسب المادة من 01_إلى 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06_355 السالف الذكر. [1]

المطلب الثالث:آليات دعم التوظيف الذاتي: [2]

قامت الجزائر بإنشاء ثلاث وكالات يخول لها منح تحفيزات جبائية للراغبين في الاستثمار تتمثل في:

1_ الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ:

هي هيئة عمومية أنشئت بموجب الأمر 96_14 المؤرخ في 24 جويلية 1996 ، مكلفة بتشجيع ودعم والمرافقة إنشاء المؤسسات ، هذا الجهاز موجه للشباب العاطل عن العمل والبالغ من العمر (19_35) سنة والحامل لأفكار مشاريع تمكنهم من خلق مؤسسات، يضمن الجهاز عملية المرافقة وتمويل المؤسسة وتوسيعها، حيث يعني الجهاز بالمشاريع التي تفوق تكلفتها الإجمالية 10 ملايين دينار، كما يستفيد أصحاب المشاريع من تحفيزات جبائية من القيمة المضافة وتخفيض التعريفات الجمركية قيد الإنشاء والإعفاء الضريبي أثناء مرحلة الاستغلال للمؤسسات أثناء مرحلة تركيب المشروع وبعد إنشاء المؤسسة.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، سنة 2016.

[2] مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد17 ، السداسي الثاني 2017، ص 111-128 .

2_ الصندوق الوطني للتامين على البطالة CNAC:

تأسيس سنة 1994 لفائدة إجراء القطاع الاقتصادي الذين فقدو مناصب عملهم بصفة لا إرادية، إذ يتكفل الصندوق الوطني للتامين عن البطالة بجهاز الدعم لإنشاء وتوسيع النشاطات المخصصة للشباب العاطل عن العمل والبالغ من العمر 30_50 سنة، والذين فقدو وظائفهم لأسباب اقتصادية بالاستفادة من مساعدات مالية من 28 _29 من التكلفة الإجمالية للمشروع شرط أن لا تتجاوز 10 ملايين د ج، وتحفيزات جبائية تتمثل في الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة والتخفيض في التعريفات الجمركية قيد الانجاز والإعفاء الضريبي أثناء مرحلة الاستغلال.

3_ الوكالة الوطنية لترقية القرض المصغر ANCEG:

تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04_14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 تهدف الوكالة الوطنية لتسيير القروض الصغيرة الرامية إلى تنمية القدرات الفردية للأشخاص الراغبين في خلق نشاطاتهم الخاصة وذلك بمنحهم سلفه بدون فوائد لشراء تجهيز صغير ومواد أولية لبدء نشاط أو حرفة، وهو موجه للأشخاص الذين يتجاوز سنهم 18 سنة دون دخل ، كما يستفيد أصحاب المشاريع الاستثمارية من تحفيزات جبائية تتمثل في : [1]

- إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات .
- إعفاء من الرسم العقاري علي البنايات المستعملة في الأنشطة التي تمارس لمدة ثلاث (3) سنوات.
- تعفى من رسم نقل الملكية ، الاقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء أنشطة صناعية .
- إعفاء من جميع حقوق التسجيل، العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي تم إنشاؤها من قبل المقاولون.
- يمكن الاستفادة من الإعفاء الضريبي على القيمة المضافة، مقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء.

[1] مجلة شمال افريقيا، مرجع سابق، ص 111-128 .

خلاصة:

في ضوء ما تم عرضه في هذا الفصل، فقد تبين أن مناخ الاستثمار في الجزائر ذو طابع مشجع للاستثمار على العموم، يتوفر على غالبية السمات المشجعة على النهوض بالاقتصاديات، كما قد عرف واقع الاستثمار في الجزائر تغيرا بارزا عما كان عليه قبل فترة الإصلاحات ، سواء ما تعلق بالتشريعات والقوانين المحفزة على الاستثمار، أو بالهيئات المستحدثة من اجل ترقية وتطوير الاستثمار.

فالإطار التشريعي للاستثمار في الجزائر يرتكز على مجموعة من التنظيمات، حيث يشكل القانون رقم 93_12 المتعلق بتطوير الاستثمار قفزة وثبة نوعية أساسية لتغيير نظام الاستثمار في الجزائر.

ويمكن القول أن الاستثمار في الجزائر عرف تطورا ملحوظا بعد إنشاء مختلف الهيئات والأجهزة الرامية لترقية الاستثمار ، التي اعتمدتها الجزائر من اجل النهوض بأساسياتها، وترقية وتدعيم هذه الاستثمارات وجعلها في المستوى اللائق بها.

الفصل الثالث

دراسة دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تشجيع الاستثمار المحلي في ظل الامكانات الاستثمارية لولاية المدية.

تمهيد :

عملت الجزائر على تشجيع الاستثمار منذ تحولها لاقتصاد السوق للأهمية الكبيرة التي يتمتع بها وذلك عن طريق منح الضمانات التي تدفع المستثمر للاستثمار، أو المزايا المرتقبة التي تشجعه، إضافةإلى تشجيع مناخ الاستثمار.

ونظرا لتدابير الاستثمار المتسلسلة على الدولة ، وجدت مرتكزات حديثة عن طريق إنشاءمراكز ترافق المستثمر لتسهيل العملية الاستثمارية عليه، من بينها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) التي حلت محل وكالة ترقية ودعم الاستثمار (APSSI)، والتي تعتريها عدة ميزات كتمتعها بالشخصية المعنوية العامة والطبيعة القانونية التي تتصف بها ، وقد خولت لهذه الوكالة مجموعة من المهام كتقديم التسهيلات وتسيير الامتيازات، وغيرها من المهام التي منحت للمستثمر في المرسوم التنفيذي الجديد رقم 17-100 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

المبحث الأول: مقومات الاستثمار لولاية المدية

مقدمة:

إن التحدي الرئيسي لبلادنا وللاقتصاد الوطني هو الحد من اعتمادنا على صادرات المحروقات بشكل كبير، والتي تمثل 97 % من إجمالي العائدات بالعملة الصعبة وهذا بزيادة تنويع الاستثمارات في القطاعات الإنتاجية وزيادة حصة الإنتاج الوطني في السوق المحلية، وتثمين جميع الموارد المتاحة عبر التراب الوطني.

ويفرض هذا السياق على ولايتنا عدم تفويت فرصة الانضمام إلى صفوف الأقطاب الاقتصادية الناشئة التي تتميز بجاذبية اقتصادية نظير مقدراتها ومؤهلاتها الطبيعية، وموقعها الاستراتيجي، فضلا عن كونها قاعدة خلفية للولايات المجاورة والتي عرفت تشبعا في استقطاب المشاريع الاستثمارية.

المطلب الأول: الموقع الجغرافي والتقسيم الإداري

1_ الموقع الجغرافي:

تقع ولاية المدية شمال الجزائر، عن بعد 88 كم غرب العاصمة، وتمتد على مساحة تقدر ب 8.775.65 كم2.

تتمركز الولاية في قلب الأطلسالتلي، وتتميز بعلو مرتفع وتضاريس زاخرة، تضم بعض السهوب الخصبة المحدودة التي تمتد لحدود السهوب العليا، مما يصفي إلى تلال ضعيفة التموج.

جعل هذا الموقع الاستراتيجي من ولاية المدية منطقة عبور رئيسية ووصلة بين منطقة التل ومنطقة الصحراء من جهة، وبين الهضاب العليا الشرقية والهضاب العليا الغربية من جهة أخرى.

2_ التقسيم الإداري:

الجدول رقم (3-1) التقسيم الإداري لولاية المدية

الدوائر	عدد البلديات	البلديات
عين بوسيف	05	عين بوسيف – الكاف لخضر –أولاد معرف – سيدي دامد – العوينات
عزيز	03	عزيز – أم جليل – دراق
بني سليمان	03	بني سليمان – سيدي الربيع – بوسكن
برواقية	03	البرواقية – الربعية– أولادداید
الشهبونية	03	الشهبونية – بوغزول – البواعيش
شلالة العذاورة	04	شلالةالعذاورة–شنيغل– تافراوات– عين اوقصير
العزيزية	03	العزيزية– مغراوة– الميهوب
القلب الكبير	03	القلب الكبير– سدراية– بير بن عابد
العمارية	03	العمارية–بعطة– أولادإبراهيم
قصر البخاري	03	قصر البخاري– المفاتحة – سانق
المدية	03	المدية– ذراع السمار– تمزقيدة
وامري	03	وامري– واد حربيل– حناشة
أولاد عنتر	03	أولاد عنتر–بوغار–أولاد هلال
وزرة	04	وزرة – تيزي المهدي– الحمدانية– بنشكاو
سغوان	04	سغوان – الزبيرية– مجبر_ثلاثةالدواير
سيدي نعمان	03	سيدي نعمان– خمس جوامع– بوشراحيل
سي المحجوب	03	سيالمحجوب– أولادبوعشرة– بوعيشون
السواقي	04	السواقي– جواب– سيدي زهار– سيدي زيان
تابلاط	04	تابلاط– الحوضين– العيساوية– مزغنة

المصدر: وثائق إدارية خاصة بالشباك الوحيد اللامركزي لولاية المدية.

❖ **الحدود الجغرافية لولاية المدية:**

تحد ولاية المدية الولايات التالية:

_ ولاية البليدة من الشمال

_ ولاية الجلفة من الجنوب

_ولاية عين الدفلى وتسمسيلت من الغرب

_ ولاية المسيلة والبويرة من الشرق.

المطلب الثاني: تضاريس ولاية المدية و المناخ السائد بها

أولا:تضاريس ولاية المدية

1_يمكن تقسيم ولاية المدية إلى أربعة مناطق طبيعية هي:

1_1 / المنطقة الجبلية:

تشكل شريط شبه مستمر يربط الولاية من الغرب والشمال، من جبال الونشريس حتى مرتفعات تابلاط، وتتميز هذه المنطقة بالمناخ القاسي وكثافة سكانية منخفضة، في حين تعتمد المناطق الغابية ، الأشجار المثمرة، محاصيل الحبوب وتربية المواشي على الأراضي الواقعة بضفاف المجاري والحواجز المائية.

1_2 / منطقة التل:

تقع بقلب الولاية وهي منطقة ذات كثافة سكانية تعتمد في كل الأوقات على الفلاحة والزراعة المتعددة مثل زراعة الكروم، والأشجار المثمرة، ومحاصيل الحبوب والأعلاف على ضفاف الأودية الرئيسية.

1_3 / منطقة السهول:

تشتهر هذه المنطقة بزراعة الحبوب، كسهول بني سليمان وسهول مراشدة التي تقع بقلب السهول التلية، واستصلاح هذه السهول ساهم في تعدد المنتجات الجافة منها والمروية، وساهم أيضا في تطوير تربية الحيوانات.

1_4 / سفوح التل الجنوبية:

تتميز بتساقط غير منتظم للأمطار بين 300 مم _400 مم سنويا ، تتميز هذه المنطقة كونها منطقة انتقال للسهوب العليا أين محاصيل الحبوب هي الأكثر شيوعا.

ثانيا: المناخ السائد بالولاية[1]

تعتبر الولاية بفضل موقعها الجغرافي همزة وصل بين الساحل والهضاب العليا، وهي ذات طابع فلاحي رعوي ، حيث يغلب عليها الطابع الفلاحي ، حيث يسود معظمها مناخ البحر الأبيض المتوسط ، الذي لا تبعد عنه بالخط المستقيم سوى 37 كلم، إذ تقدر الأراضي الفلاحية بمساحة 341.000 هكتار ومساحة غابية تقدر ب 161.885 هكتار، تتوفر على إمكانيات حقيقية للنشاطات الاقتصادية المتعددة.

يتميز مناخ المدية بخصائص فرضتها عوامل طبيعية منها:

_ ارتفاعها ل 1.240 م عن مستوى سطحالبحر (قمة بن شكاو)

_ وقوعها في سلسلة الأطلسالتلي

_ تعرضها للرياح والتيارات الهوائية الغربية.

[1]وثائق إدارية خاصة بمديرية الصناعة والمناجم، ولاية المدية.

وبذلك فإنها تتميز بمناخ متوسطي شبه قاري ، بارد ورطب شتاءا، ومعتل ربيعا، وحار جاف صيفا، وتسمى بوابة الأمطار بحيث تصل كمية الأمطار بها إلى 500 مم سنويا، بمعدل تساقط مرتفع خاصة في ديسمبر، جانفي ،فيفري، كما أن الثلوج تغطي عادة مرتفعات بن شكاو فهي تعرف بتساقط الثلوج، ويمكن تقسيمها إلى 4 مجالات هي:

❖ **المجال الرطب:**

هذا المجال يخص مرتفعات الأطلسالبليدي، يتميز بتساقط الأمطار معتبرة تتجاوز 900 مم تتوزع على مدار السنة في أيام تفوق 75 يوما ، في حين الموسم الجاف والحار لا تتجاوز 03 أشهر ، كما أن الثلوج تبقى لأكثر من 20 يوما.

يبلغ متوسط الحد الأدنى لدرجة الحرارة في شهر جانفيأكثر من 0°م.

❖ **المجال الشبه رطب:**

يغطي هذا المجال هضبة المدية والسفوح الجبلية الجنوبية للأطلسالبليدي حتى تابلاط.

معدل تساقط الأمطار يتجاوز 600 مم، موزع بشكل منتظم طوال السنة بعدد ايام تتجاوز 75 يوما، موسم جاف من 03 _04 أشهر، والثلوج تدوم حوالي 20 يوما خلال فصل الشتاء مع الانخفاض المحسوس في درجة الحرارة.

❖ **المجال الشبه القاحل:**

تساقط الأمطار يتراوح مابين 400 مم و 600 مم، يتميز بموسم جاف لأكثر من 04 أشهر، يسود سهول بني سليمان، التيطري، شلالة العذاورة، الونشريس ، ولا تستمر الثلوج لفترة طويلة إذأنها لاتتجاوز 10 أيام.

❖ **المجال القاحل:**

تساقط الأمطار اقل من 300 مم، على كامل المنطقة الجنوبية السهبية للولاية، وذلك من الشهبونية غربا حتى عين القصير شرقا.

ينقسم المجال الحيوي للمدية إلىأربعة مناطق رئيسية هي :

1_ المنطقة الجبلية:تتكون من سلسلة جبلية متواصلة، تحيط بالجهة الغربية والشمالية للولاية، تمتد المنطقة الجبلية من الونشريس إلى غاية تابلاط، وتتميز بقلة السكان واكتسائها غطاء غابي كثيف كما تنتشر بها تربية المواشي.

2_ المنطقة التلية: تقع وسط الولاية ، تتميز بطابعها الفلاحي، إذ تعرف بزراعة الكروم المنتجة لمختلف أنواع العنب، إلى جانب زراعة أشجار الفواكه ويأتي في مقدمتها التفاح ، كما تنتشر بها أيضا المراعي والأعشاب على ضفاف الأودية والمجاري المائية.

3_ المنطقة السهلية: وتضم هذه المنطقة سهول بني سليمان وسهول مراشدة، وهي تقع وسط المنطقة التلية، تعرف سهولها انتشارا واسعا لزراعة أشجار الفواكه وتربية المواشي.

4_ المنطقة الجنوبية: تتميز هذه المنطقة بعدم انتظام تساقط الأمطار، وتكثر بها زراعة الحبوب على نطاق واسع، بالإضافةإلى تربية الأغناموالأبقار والماعز، تمتد المنطقة الجنوبية من بوغزولإلى غاية شلالة العذاورة، تتخللها سلسلة جبال الونشريس ناحية قصر البخاري، وسلسلة جبال التيطري ناحية شلالة العذاورة. [1]

[1]وثائق ادارية خاصة بمديرية الصناعة والمناجم، ولاية المدية.

المطلب الثالث: الفرص الاستثمارية لولاية المدية

تكتسي ولاية المدية أهمية بالغة من حيث موقعها الجغرافي المتميز وإمكانيتها الطبيعية حيث تؤهلها لتكون رائدة في جلب الاستثمار من كل مناطق الوطن، خاصة مع توفر الإرادة والجهود لتحقيق التنمية والقفزة النوعية المنشودة في ظل تشريعات تدعم وتحفز وترافق المستثمرين سواء كانت جبائيةأو شبه جبائية وحتى تسهيلات مهمة في منح العقار الموجه للاستثمار، وتخطو المدية خطوات ثابتة في مجال إنشاء وتوفير الظروف الملائمة لإنشاء قاعدة صناعية ، وهذا بتشييد البنية التحتية اللازمة لإقامة المشاريع الاستثمارية وتوفير المناخ الملائم لاستيعاب وتوطينها مما يؤهلها حتى تكون وجهة لاستقطاب استثمارات مهمة، كما أن المرحلة الراهنة التي تستوجب تنويع الاستثمارات في القطاعات الإنتاجية وزيادة حصة الإنتاج الوطني في السوق المحلية ولما لا الدولية، هذا أيضا ما يجعل الولاية تندمج في هذا السياق وعم تفويتها فرصة الانضمام إلى صفوف الأقطاب الاقتصادية الناشئة التي تتميز بجاذبية اقتصادية كونها قاعدة خلفية للولايات المجاورة والتي عرفت تشبعا في استقطاب المشاريع الاستثمارية ونظير موقعها جيوستراتيجي ، فهي تعتبر كهمزة وصل ما بين الشمال والجنوب مما يجعلها اليوم منطقة استثمارية جذابة ناهيك عن التجهيزات العمومية والمشاريع المهيكلة المستلمة أو في طور الانجاز نذكر منها :

_ ازدواجية الطريق الوطني رقم01

_ الطريق المحوري للهضاب العليا

_ خط السكة الحديدية شرق– غرب ، وشمال– جنوب.

_ قربها من مطار الجزائر الدولي

_ قربها من ميناء الجزائر ومشروع الميناء الضخم المزمن انجازه بشرشال ولاية تيبازة

_ سد بني سليمان

_ تحويل المياه من سد كدية اسردون

_ المدينة الجديدة بوغزول

_ يضاف إلى هذا استفادة 20 بلدية من حوافز برنامج الهضاب العليا الذي يمكن المستثمرين من حق الامتياز بالدينار الرمزي للمتر المربع لمدة عشر سنوات.

1_ قطاع الفلاحة:

تحضى ولا ية المدية بموقع جغرافي متميز مما يجعلها ولاية ذات طابع فلاحي رعوي، حيث تقدر المساحة الإجمالية للولاية ب 877595 هكتار منها المساحة الفلاحية الإجمالية المقدرة ب 773541 هكتار أي 88 % من المساحة الإجمالية، والمساحة الصالحة للزراعة فهي محددة ب 338959 هكتار. كما أن معظم سكان الولاية تتوزع عبر الأرياف المنتشرة عبر 64 بلدية المشكلة لتراب بنسبة تفوق70%.

وتتميز ولاية المدية بثلاث مناطق كبرى وذات الخصوصيات العديدة وهي المنطقة الجبلية التي تتكون من 25 بلدية بمساحة فلاحية تفوق 93 هكتار أي بنسبة 28 % من المساحة الإجمالية الصالحة، بينما المنطقة الثانية فهي منطقة السهول الداخلية التي تجمع 18 بلدية بمساحة فلاحية صالحة تقدر ب 101.137 هكتار وبنسبة 30 % من المساحة الإجمالية، في حين تمثل المنطقة الفلاحية الرعوية والسهوب والتي تضم 21 بلدية بمساحة فلاحية صالحة تقدر ب 144 هكتار بنسبة 42 % ،من المساحة الاجمالية.[1]

[1] الموقع الرسمي لولاية المدية، تاريخ الاطلاع 2018/04/26.

❖ **الانجازات الاستثمارية في قطاع الفلاحة:**

ولاية المدية متعددة الشعب الفلاحية في حين أن شعبة تربية الأبقاروإنتاج الحليب تمثل شعبة إستراتيجية ذات أهمية اقتصادية واجتماعية مؤكدة وذلك منذ الفترة الاستعمارية، حيث توظف هذه الشعبة ما يقارب 10 آلاف عامل وبقيمة إنتاج تفوق 5 ملايير دينار (500 مليار سنتيم)، الشئ الذي أهل الولاية أن تحتل المراتب الخمسة الأولى على مستوى الوطن بكميات حليب 40 مليون لتر سنويا بعد أن كانت لا تتعدى 100مليون لتر في السنوات الماضية .

واهم ما في هذه الشعبة هو تطورها السريع خلال الخمس سنوات السابقة وذلك بفضل المرافقة المعتبرة للدولة لهذه الشعبة (دعم إنتاجالأعلاف، تحويل الحليب، التلقيح الاصطناعي، منحة جمع الحليب، ترميم الإسطبلات، دعم المعاهد التقنية والمصالح البيطرية.....)

هذا وقد عرف عدد الأبقار الحلوب المتطورة تطورا ملحوظا مما اثر إيجابا على إنتاج مادة الحليب حيث قفز العدد من 4753 بقرة في 2007 إلى ضعفه في 2013 إلى 8586 ، ويدخل هذا في إطار عصرنة المستثمرات وتغيير الأبقار ذات طاقة إنتاج ضعيفة بالأحسن منها.

كما أن قطاع الفلاحة بالمدية منذ الانطلاق في عمليات التطهير العقاري المنتهج منذ 2010 انتهج ديناميكية جديدة فيما يخص المشاريع الاستثمارية بعد تلك المسجلة عن طريق برامج الدعم الفلاحي، فمن جملة العمليات الاستثمارية التي تم بعثها نذكر:

_ الاستثمار في تحويل وتعليب المنتجات الفلاحية.

_ الاستعمال الأنجع للفضاءات بتكثيف المنتوج وإتباع المسار التقني.

_ تحديث وتجهيز المستثمرات الفلاحية بالعتاد العصري.

_ الاستثمار في تجهيز الري المقتصد للمياه.

_ توسيع المساحات الفلاحية .

_ كما أن هناك مشاريع في طور الانجاز على غرار الحزام الأخضر للمدينة الجديدة ببوغزول(أي تم انجاز 10 سدود ، 50 كلم إسطبلات، غرس 1360 هكتار زيتون،- تم منحها في إطار الامتياز الفلاحي ، و 400 هكتار غراسة رعوية.

_ غرس 1000 هكتار : تم توزيع 107.096 شجيرة لغرس 687 هكتار، مس 15 بلدية (المدية، تمزقيدة، ذراع السمار، شلالة العذاورة، سي المحجوب، بوعيشون، أولادبوعشرة، البرواقية، أولادذايد، السواقي، جواب، سيدي زيان، سيدي زهار، سيدي نعمان، وامري)

_ التحسين العقاري على 10.000 هكتار: 55 بلدية معنية ، فتح 250 كلم مسالك فلاحية

2_ قطاع السياحة:

تخطو ولاية المدية خطوات ثابتة في نجال تطوير نسيج قطاع السياحة من خلال توفير مناخ مناسب لتطويرها بمفهومها الشامل حتى تبرز مكتنزاتها الثقافية والتراثية والحضارية والتاريخية والطبيعية ... ونظرا لتمتعها أيضا بمقومات سياحية هامة مما يؤهل المنطقة لتكون وجهة استقطاب استثمارات مهمة في المستقبل القريب في هذا الشأن، فهي تتميز بتنوع مناخي يعطيها لمسة منفردة وتزخر بحزام غابي ثري، بالإضافةإلى تواجد العديد من الأماكنالأثرية والمعالم التاريخية المترامية عبر كامل تراب الولاية في حقبات تاريخية متنوعة التراث والعمارة.

كل هذه المقومات جعلت من قطاع السياحة بالولاية مجالا لاستثمارات هامة كاستغلال الثروة الغابية بتهيئة مساحات التسلية والترفيه وتثمينها بهياكل سياحية في منطقة بن شكاو ومنعرجات شفة

وأعاليالضايةبتمزقيدة وبغابة أولاد عنتر، إلىإنشاء هياكل حضرية وفندقية متعددة بالبرواقيةوالعمارية فاستغلال المناطق الأثرية بالولاية مثلا ما هو بمنطقة اشير وسانق وجواب، وانجاز مركبات سياحية في المناطق الحموية.....

مما سيساعد هذا على تطوير غيره من القطاعات خاصة قطاعات البنية التحتية مثل النقل والاتصالات، والكهرباء والمياه، والخدمات المالية، والزراعة والصناعات التحويلية.

ففي إطار المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير التي تهدف إلى حماية وتثمين الإمكانيات الطبيعية والثقافية لإقليم الولاية الخمسة أقطاب سياحية ، منها اثنان مهيكلان وثلاثة أخرى مكملة، سمح هذا التنظيم الجديد من مسح وخلق توازن إقليمي وتحديد الشعب السياحية الرئيسية والثانوية التي يمكن الاعتماد عليها لدفع الحركية السياحية للولاية.[1]

❖ **انجازات استثمارية في قطاع السياحة:**

حيث حددت عمليات النهوض بالسياحة في الولاية إلى مايلي:

_ انجاز عدة مشاريع استثمارية سياحية من بينها: فنادق بخمسة نجوم في كل من المدية، بوغزول، ومراكز عطل في كل من جواب وتمزقيدة ، ومخيمات للشباب في بلدية بن شكاو ، حناشة ومنطقة تبحيرين ، وقرية سياحية بالحمدانية.

_ انجاز مطاعم مصنفة وراقة بالمديةوبوغزول.

_ تخصيص مساحات للصيد البري في كل من أولادبوعشرة، دراق وبعطة.

_ تهيئة غابات للتسلية كغابة أولاد هلال، أولاد عنتر، جواب، بوشراحيلوأولادبوعشرة

[1] الموقع الرسمي لولاية المدية، تاريخ الاطلاع 2018/04/26.

_ إنشاء مساحات وفضاءات لبيع المنتوجات التقليدية علىحواف الطرق الوطنية رقم 18،07،01 .

_ إعادةتأهيل وترميم المناطق الأثرية كالقصر العتيق بقصر البخاري، والمدينة القديمة للمدية(قصبة المدية) .

_ وسجلت الولاية في مجال الصناعة التقليدية عدة انجازات وتمثلت هذه الانجازات فيما يلي:

- انجاز ساحة للصناعة التقليدية ببلدية تمزقيدة، وهي تشهد تنوعا في المنتوج وتنافسا في النوعية
- انجاز فضاء للصناعة التقليدية ببلدية بوغزول، الذي ينتظر منه أن يصبح معلما لمستقبل المدينة ذات البعد الاقتصادي والسياحي.

كل هذه الانجازات من شانها إعطاء تفعيلا لدور السياحة في تعظيم الميزة النسبية والتنافسية للولاية كمنطقة جذب سياحي، كما يمكن أن تساهم في تحقيق تنمية منسجمة مع مختلف فروع نشاطات الصناعة التقليدية وفي ترقية أنظمةالإنتاج المحلي عن طريق استغلال القدرات الكامنة المتوفرة كعامل من أهم عوامل التنمية المستدامة.[1]

3_ قطاع الصناعة:

تطور النسيج الصناعي عبر المراكز الحضرية ، وذات الشبكة المعلوماتية العالية ، مما يمثل ارتباط متغيرين جد مهمين في القطاع، وتتواجد جل الوحدات الصناعية ذات الاهمية على المستوى الوطني والجهوي عبر الطريق الوطني رقم 01 منها:

_الصناعة الصيدلانية في المدية

_ الصناعة الميكانيكية البرواقية

[1]الموقع الرسمي لولاية المدية، تاريخ الاطلاع 2018/04/26.

_ صناعة الحبوب في قصر البخاري

كما تحتوي ولاية المدية عدد معتبر من المقالع توفر من خلالها فرص استثمارية لا يستهان بها تخص بالاساس:

_ مقالع الجبس: بكل من المدية ، سغوان، وزرة،تابلاط، القلب الكبير

_ مقالع الطين: بكل من المدية، بوغزول، الزوبيرية، تابلاط، العومارية، الكاف لخضر، عين بوسيف.

_ مقالع الرمل: بوغزول ، الشهبونية

_مقالع الحجارة: دراق

فيما يخص مجال الصناعة نحصي عدة فرص متاحة منها:

_صناعة الاجر: القرميد ، والاجر المربع.

_ صناعة مواد البناء: الجبس، الرمل....الخ.

❖ **النسيج الصناعي:**

تنتشر عبر ولاية المدية وحدات صناعية تدعم النشاط الاقتصادي بها وتجعلها قطبا مهما، من بين الصناعات التي تعرفها الولاية نجد الصناعة الميكانيكية بالبرواقية ومصانع الآجر والصناعة الصيدلانية بالمدية، إلى جانب نشاطات حرفية ، مصانع المواد الغذائية ومطاحن الحبوب موزعة على إقليم الولاية.

تتوفر الولاية على 37 منطقة للنشاط الصناعي والإنتاجي موزعة غبر بلديات الولاية، منها مناطق صناعية هامة هي:

_ المدية:المنطقة الصناعية بالمدية. بها مركب المضادات الحيوية صيدال، مصنع بني عطلي للمنسوجات ،شركة صناعة الاحذية وهي شركات خاصة وليست تابعة للدولة، وتتركز هذه الصناعة بحي تاكبو والمصلى.

_البرواقية:شركة انتاج المضخات POVAL ،وشركة انتاج الطاقة بالغاز(وحدة NERGAاتصدير الغاز إلى اوروبا)

_ قصر البخاري:المنطقة الصناعية بها وحدة انتاج محاصيل زراعية ، ملبنة البخاري .

_شلالة العذاورة: ورشات النسيج والتفصيل والخياطة للخواص، وهي ترتكز معظمها بحي كاف الطير العتيق.

4_ الهياكل الأساسية للطرق:

تعتبر الهياكل الأساسية للطرق على مستوى ولاية المدية الدعامة الأساسية للمبادلات ما بين مناطق الولاية لتلبية الاحتياجات وتطوير النشاط الاقتصادي.

تتألف شبكة الطرق (الطرق الوطنية، الطرق الولائية، وطرق البلدية) من محاور رئيسية من الطرق الوطنية من بينهم طريقان رئيسيان يربطان الشمال بالجنوب (طريق وطني رقم 01وطريق وطني رقم 08) وأخرى تربط الشرق والغرب (طريق وطني رقم 18 بين خميس مليانة والبويرة، نحو مسيلة ، طريق وطني رقم 40 بين تيارت وشلالة العذاورة، طريق وطني رقم 60 بين قصر البخاري ومسيلة بمجموع 671 كلم).

القدرات الحالية لشبكة الطرقات تعتبر كافية لمواجهة حركة المرور، إلأأن استعمالها بكثرة خاصة عربات الوزن الثقيل (أكثر من 30 %) يجعل من بعض مقاطع الطرق لاتلبي متطلبات حركة المرور ، ولتدارك

النقص المسجل بذلت جهود في السنوات الأخيرة وجهت أساسإلى العصرنة ، إعادةالتأهيل ، تعزيز وصيانة الشبكة الحالية لتبقى في حالة جيدة.

يعتبر الطريق الوطني رقم 01 احد المحاور المهمة التي تجتاز الولاية ، يمتد من الجزائر العاصمة إلى غاية ولاية تمنراست ويمر عبر العديد من الممرات نذكر منها: البليدة ، المدية، الجلفة، الاغواط.... الخ.

من ممرات الطريق الوطني رقم 01 على طول 2 X تطويرا لشبكة الطرقات سيتم إطلاق مشروع عملية حديثة ل انجاز هذا المشروع سيضفي مرونة أكثر على حركة المرور ومنفذ، 125 كلم بين شفة وحدود ولاية الجلفة إلى مختلف مناطق الوسط ، كما سيكون له اثر ايجابي على اقتصاد المناطق التي يمر بها وكذلك مشروع الطريق السيار برج بوعريريج – خميس مليانة مرورا بشلالة العذاورة .

5_النقل:

يعتبر النقل أداة اقتصادية وعامل موجه لتنقل المسافرين ونقل البضائع، تشمل حظيرة نقل المسافرين على 1.561 مركبة بقدرة استيعاب نظرية تبلغ 39.978 مقعد تضمن الربط بين جميع المناطق الحضرية بشبكة 384 خط ، بالإضافةإلى شبكة محددة ب 1.345 مركبة متمثلة في سيارات الأجرة . الشيء نفسه ينطبق على نقل البضائع الذي يوفر قدرة إجمالية دون احتساب النقل الخاص والمقدرة ب 24.832 طن ، تتألف قنوات التوزيع والتسويق من مساحات واسعة ومتاجر صغيرة. [1]

[1] الموقع الرسمي لولاية المدية، تاريخ الاطلاع 2018/04/26.

المبحث الثاني: دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تفعيل العملية الاستثمارية

_ مقدمة:

يقوم جهاز الوكالة الوطنية

تطوير الاستثمار حسب قانون رقم16 –09 المتعلق بتطوير الاستثمار بتوجيه الاستثمارات، لتسهيلا لاجراءات على المستثمر لإنجاز مشروعه الاستثماري فتسعى بذلك الدولة الجزائرية من خلال هذا الجهاز إلى تجميع الهيئات لتوفير الخدمات الضرورية لتحقيق الاستثمار و الإشراف على كل المشاريع التي يقوم بها المستثمر ، و بهذا فللوكالة دور فعال في تسهيل و تفعيل العملية الاستثمارية ، ، و تعتبر المزايا التي تمنحها الوكالة أهم تحفيز لجذب المستثمر و عامل مهم لتحقيق الأمن القانوني للاستثمار .

و قبل التطرق لهذه الإجراءات لابد من تحديد الاطار التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(المطلب الأول)، وكذا التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (المطلب الثاني)، وكذا نظام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين وكيفية الاستفادة منها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الإطار التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.[1]

لجأت الجزائر بعد الاصلاحات الاقتصادية إلى انشاء نظام قانوني محفز للمستثمرين، يقوم بتوجيههم وتسهيل الإجراءات الإدارية عليهم، فأصدرت بذلك نصوص قانونية تنظيمية لتتناول هذه السياسة، وتم التاكيد عليه وفق القانون رقم 16–09 يتعلق بتطوير الاستثمار ،الذي اشار فيه إلى انشاء هيئات مكلفة بالاستثمار من بينها جهاز الوكالة الذي اسس بهدف جذب الاستثمارات وتشجيعها.

[1] عشيو سعاد، شعلال سميرة، المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل قانون رقم16–09 ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016–2017، ص 7.

يدفعنا هذا الامر إلى دراسة الاطار التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ومن اجل توضيحه اكثر لابد من التطرق إلى الطبيعة القانونية للوكالة .

❖ **الطبيعة القانونية للوكالة (ANDI)**

بالعودة إلى القانون رقم 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار كانت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات تخضع لوصاية السلطة العامة، إذ يمنح رئيس الحكومة التكييف العضوي والوظيفي لها، لكن صدور قانون 16-09 تم تحويل هذه المهمة إلى وصايا الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مما أدى إلى انتفاء فكرة استقلالية الوكالة اثناء اداء مهامها.

بناء على ذلك اعتبرت الوكالة من خلال المادة 26 من القانون رقم 16-09 الذي يتعلق بترقية الاستثمار، انها مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، تتمتع بالشخصية المعنوية العامة، وتخضع لازواجية الوصاية الإدارية.

1- الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري

حسب القانون 16-09 يتعلق بترقية الاستثمار في المادة 26 منه التي تنص على ان :" **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية ادارية....**"، يتبين ان الوكالة يتوجب عليها الخضوع لحدود اختصاصها والا كانت قراراتها معيبة بعدم الاختصاص،كما تتمتع الوكالة بامتيازات السلطة العامة نظرا لامتلاكها سلطة اتخاذ قرارات ادارية ملزمة بارادتها المنفردة اضافة إلى تنفيذها دون امر من القضاء.

كما تعتبر اموال الوكالة اموالا عامة لخضوعها لنفس النظام القانوني لاموال الدولة والموظفون العاملين بالوكالة يعتبرون عموميين، فهناك قرارات تصدرها الوكالة الوطنية بارادتها المنفردة لتاخذ شكل

قرار اداري كمنح المزايا مثلا، واخرى تاخذ شكل عقد اداري كالاتفاقيات التي تبرم بين المستثمر والوكالة، فبالتالي تنظيم هذه الوكالة يتم على اساس قواعد القانون.

تترتب عن ميزة العمومية ذات الطابع اداري للوكالة عدة خصائص منها:

- ضرورة المصادقة على مشروع ميزانية الوكالة من قبل السلطة الوصية ووزير المالية، التي تشمل على الايرادات والنفقات.
- الذمة المالية للوكالة تكون وفقا لنظام المحاسبة العمومية.
- يعين الوزير المكلف بالمالية محاسب ليقوم بمسك دفاتر المحاسبة.

2- تتمتع الوكالة الوطنية بالشخصية المعنوية

وفقا للمادة 50 من ق م ، يترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية للاجهزة الادارية، عدة نتائج الا وهي: الذمة المالية، الاهلية، الموطن، نائب يعبر عن ارادتها وحق التقاضي، وهذا ما نطبقه على جهاز الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كما نص القانون الجديد 16-09 يتعلق بترقية الاستثمار في المادة 26 منه على ما يلي: " **الوكالة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**.....".

3- خضوع الوكالة لازواجية الوصاية الادارية

تخضع الوكالة لوصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات بعدها كانت في البداية تحت وصاية رئيس الحكومة، وهذا يعني عدم استقلاليتها عن السلطة التنفيذية وخضوعها لها، ويتبين ذلك مما يلي:

- يتراس مجلس ادارة الوكالة ممثل عن السلطة الوصية.
- اشتراك الوزير الوصي بتحديد نظام داخلي للوكالة.

- يعين اعضاء مجلس ادارة الوكالة من طرف السلطة الوصية مع اقتراح المدير العام لها، بالاضافة إلى توليها الرقابة اللاحقة على كل اعمال الوكالة.

كما تخضع الوكالة كذلك لوصاية المجلس الوطني للاستثمار وازواجية رقابة هذا الاخير على نشاطاتها ، بمعنى رقابة سابقة ولاحقة عليها.

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1]

بالعودة إلى المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 يتضمن صلاحيات الوكالة، نجد انها نصت على وجود شقين للوكالة هما: الهيكل المركزي مقره مدينة الجزائر، والهيكل اللامركزي على المستوى المحلي .

اولا: الهيكل المركزي للوكالة

1_ مجلس الادارة:

بموجب التعديل الاخير حسب المادتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 يتضمن صلاحيات الوكالة، يتشكل مجلس الادارة من الرئيس الذي يكون ممثل السلطة الوصية، بالإضافة إلى ممثل الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالصناعة ، ممثل الوزير المكلف بالسياحة، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة وممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، فيتضح لنا من خلال هذا التكوين لمجلس الإدارة ان على راس كل ادارة مكونة له ممثل يمثله.

بالعودة إلى المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 السالف الذكر التي تنص على: " يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية مرتين 02 في السنة بناء على استدعاء من رئيسه ، ويمكن ان

[1] عشيو سعاد شعلال سميرة، مرجع سابق ، ص 11.

يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه او بناء على اقتراح من ثلثي (3/2) اعضائه ، فنجد ان مجلس الادارة يجتمع في دورات عادية باستدعاء من رئيسه ودورات غير عادية استثنائية.

2_ المدير العام:

يعتبر المدير العام ثاني جهاز في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وهو المسؤول عن السير الوكالة حسب المادتين 4 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 يتضمن صلاحيات الوكالة، فيعين هذا المدير وفق مرسوم رئاسي باقتراح من الوزير الوصي، يساعده في تسيير الوكالة مساعدين لممارسة المهام الموكلة له ويظهر الدور الرقابي لهذا المدير في رقابته على الاستثمارات الاجنبية، وذلك حسب المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 يتضمن صلاحيات الوكالة المعدل والمتمم التي تنص على: " يعد المدير تقريرا كل ثلاثة(03) اشهر ، يرسله إلى السلطة الوصية ومجلس الادارة، حول جميع نشاطات الوكالة".

يبرز هذا التقرير حصيلة التصريحات بالاستثمارات المسجلة وقرارات منح الامتيازات المسلمة والاتفاقيات المبرمة ومدى انجاز المشاريع الاستثمارية المسجلة وكذا التدفقات المالية الناجمة عنها".

يتولى المدير العام ادارة جميع مصالح الوكالة بمساعدة مجموعة المدراء، كل منهم يتراس مصلحة في الوكالة، منهم مدير الدراسات المكلف بالتسهيل، مدير التدقيق والمراقبة، مدير الادارة المالية..... الخ.

ثانيا: الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(الشباك الوحيد اللامركزي)

نظرا للمشاكل التي تعاني منها الدولة الجزائرية كظاهرة البيروقراطية مثلا، لم تتمكن اية سياسة خاصة بتطوير الاستثمارمن تغطية هذه العوائق، وفي هذا المجال يقتضي التخفيف من الاجراءات الادارية واكثر

من ذلك لابد من وضع هيكل وحيد يمثل الادارة وقاعدة لتحريك الاستثمار، ولا يكون ذلك الا باستجماع ادارات متعلقة بتجسيد عملية الاستثمار باجراءات اقل تعقيدا.

1_ المقصود بالشباك الوحيد اللامركزي :[1]

الشباك الوحيد غير المركزي هو هيكل محلي من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

انشئ هذا الشباك على مستوى الولاية، يضم في داخله، علاوة عن اطارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نفسها، ممثلين عم الادارات والهيئات التي تتدخل في عملية الاستثمار لاسيما الاجراءات المتعلقة بما يلي:

- تاسيس وتسجيل الشركات.
- الموافقات والتراخيص بما في ذلك تراخيص البناء.
- المزايا المتعلقة بالاستثمارات.
- على هذا النحو، هو مكلف باستقبال المستثمرين ، استلام ملف تسجيلهم، تسليم شهادات التسجيل ذات الصلة وكذا التكفل بخدمات الادارات والهيئات الممثلة داخل مختلف المراطز، وتوجيهها للمصالح المعنية وحسن انهائها.

2_ دور الشباك:

- يتمثل دور الشباك الوحيد اللامركزي في تسهيل وتبسيط الاجراءات القانونية لتاسيس المؤسسات وتنفيذ المشاريع الاستثمارية، لهذا لاغرض يؤهل ممثلو الادارات والهيئات الموجودون على مستوى

[1] الموقع الالكتروني: wwwandi.dz تاريخ الاطلاع 2018/05/14.

المراكز، لتسليم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم، وتقديم كل الخدمات الادارية المرتبطة بانجاز الاستثمار وتكوين الشركات.

- ويكلفون بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لادارتهم او هيئاتهم الاصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون.
- من اجل ضمان فعالية عمل الشباك الوحيد وجعله اداة حقيقية للتبسيط والتسهيل اتجاه المستثمرين، تم ادخال تعديلات بغرض السماح لانشاء فضاء ضروري لانجاز وتطوير المشاريع الاستثمارية.
- ان الخدمات المقدمة من طرف الشباك ، لم تعد تقتصر على المعلومة البسيطة بل تمتد إلى الانتهاء من جميع الاجراءات المطلوبة، وهذا بفضل التفويض الفعلي للسلطة، اتخاذ القرار والتوقيع الممنوح من طرف الادارات والهيئات المعنية، لممثليهم داخل الشباك.

3_ لامركزية الشباك الوحيد اللامركزي:[1]

استجابة لضرورة تجاوز عقبات العمل الاداري وتوفير تسهيلات للعملية الاستثمارية مع تحسين مناخ الاستثمار، اسس نظام الشباك الوحيد اللامركزي الذي هو بمثابة القناة الاولى للاتصالات بين المستثمرين والادارة. وبهذا حقق فائدة مزدوج وذلك لتوفير الوقت والجهد والاستفادة من فرص الاستثمار المتاحة، دون الحاجة للاتصال بالمقر الاجتماعي للوكالة الموجودة في العاصمة خاصة عند الزامية الحصول على السندات الضرورية من اجل انجاز المشروع الاستثماري، اضافة إلى ذلك يهدف ايضا الشباك اللامركزي إلى تقريب الادارات المعنية بعملية الاستثمارات،فيسبط هذا الشباك الاجراءات ويخفف شكليات تاسيس المؤسسات وانجاز المشاريع.

[1] عشيو سعاد شعلال سميرة، مرجع سابق ، ص 14.

استحدث المشرع في المرسوم التنفيذي الجديد رقم 17-100[*] يتضمن صلاحيات الوكالة اربعة(04) مراطز تابعة لكل شباك، وعلى راس كل مركز رئيس، يعين بقرار وزاري يوقع عليه وزير الصناعة والمناجم، وهذه المراطز تكون تحت وصاية مدير الشباك المعين بمرسوم رئاسي، وقد استحدثها المشرع لتقديم تسهيلات اكثر مع تفعيل مهام ممثلو الادارات والهيئات العمومية وحددت هذه المراكز في المادة 7 كالتالي: " يضم الشباك الوحيد اللامركزية المنصب على مستوى مقر الولاية"، المراكز الاربعة التالية:

- مركز تسيير المزايا
- مركز استيفاء الاجراءات.
- مركز الدعم لانشاء المؤسسات.

مركز الترقية الاقليمية.

_ وسنوضح تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي لولاية المدية:

[*]المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 05 مارس سنة 2017 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق ل 09 اكتوبر 2016 المتضمن صلاحيات الوكالة لتطوير الاستثمار وتنظيم سيرها، الجريدة الرسمية العدد 16 ، الصادر في مارس 2017.

شكل رقم (3-1) تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي لولاية المدية.



المصدر:من اعداد الطالبتين بالاعتماد على منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

أ_ مركز تسيير المزايا:

يكلف بتسيير ، باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون المتعلق بترقية الاستثمار، المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة،لفائدة الاستثمار، بموجب التشريع المعمول به.

وبهذه الصفة يقوم مركز تسيير المزايا بما ياتي:

- يؤشر في اجل لايتجاوز ثمان واربعين (48) ساعة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وكذا مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية.
- يتولى معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة اعلاه
- يرخص حسب الشروط المنصوص عليها في التظيم المتخذ تطبيقا للقانون المتعلق بترقية الاستثمار بالتنازل وتحويل الاستثمار ، ويتلقى التصريحات المرتبطة بها عندما تتعلق هذه العمليات باصل واحد او اكثر من الاصول المنفردة.
- يعد الاعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.
- يعد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بغرض الاستفادة من المزايا او الاقفال النهائي لملف الاستثمار.
- يعالج، بالاتصال مع ادارة الجمارك طلبات رفع عدم القابيلة لتحويل السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية ويبلغ القرارات المتعلقة بها.
- يعد الكشف السداسي للمقاربة بالاستثمارات التي حلت اجال اثار تسجيلها ومحاضضرة معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.
- يوجه اعذارات للمستثمرين الذين لم يحترمو الالتزام بتقديم محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

- يصدر اشعارات بالتجريد من الحق في المزايا، بالنسبة للاستثمارات الخاضعة لاختصاصه، و يقوم عند الاقتضاءبسحبها.
- يقوم بكل عمل ذو صلة بمهامه[1].

ب_ مركز استيفاء الاجراءات:

يكلف بتقديم الخدمات المرتبطة باجراءات انشاء المؤسسات وانجاز المشاريع ، ويضم ضمن نفس الفضاء ، المصالح المكلفة مباشرة بتنفيذ الاجراءات المرتبطة بدخول وممارسة النشاطات وانجاز المشاريع، لاسيما التصريحات او التبليغات او الطلبات الضرورية من اجل الحصول على التراخيص لدى السلطات المختصة .

يضم مركز استيفاء الاجراءات ضمنه، زيادة على اعوان الوكالة المعنيين، ممثلي المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان اقامة الشباك الوحيد اللامركزي ، المركز الوطني للسجل التجاري والتعمير والبيئة والعمل وصندوق التامينات الاجتماعية للعمال الاجراء وغير الاجراء:

1_ يسجل ممثل الوكالة الاستثمارات ويبلغ شهادات التسجيل، ويكلف بدراسةكل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار وكذا تمديد الاجال المتعلقة بها.

2_ يتعين على ممثل المركز الوطني للسجل التجاري ان يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية ويسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لانجاز استثماره.

[1] الموقع الالكتروني: wwwandi.dz تاريخ الاطلاع 2018/05/14.

3_ يكلف ممثل التعمير بمساعدة المستثمر في اتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الاخرى المتعلقة بحق البناء ، ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحيته ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها.

4_ يكلف ممثل البيئة باعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الاقليم وعن دراسة الاثر وكذلك عن المخاطر والاخطار الكبرى، كما يساعد المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة، ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها.

5_ يعلم ممثل التشغيل المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل ويتولى الاتصال بالتهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل ، وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به بهدف الوصول إلى قرار في اقرب الاجال.

6-يكلف كذلك بجمع عروض عمل المستثمرين ويقدم لهم المترشحين للمناصب المقترحة،كما يكلف بجمع طلبات التراخيص ورخص العمل ويتولى تحويلها إلى الهياكل المعنية ويتتبع دراستها حتى الوصول إلى القرار النهائي.

7_ يكلف ممثل المجلس الشعبي البلدي بالتصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار وفقا للتنظيم المعمول به، ويتم التصديق على الوثائق في نفس الجلسة.

8_ يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي، في نفس الجلسة بتسليم شهادات المستخدم وتغير الموظفين والتحيين وتسجيل المستخدمين والاجراء، وكذا كل وثيقة تخضع لاختصاصه[1].

[1] الموقع الالكتروني: wwwandi.dz تاريخ الاطلاع 2018/05/14.

ج_مركز الدعم لانشاء المؤسسات:

يكلف بمساعدة ودعم انشاء وتطوير المؤسسات

ويقدم للاستثمارات القابلة للاستفادة من منظومة القانون المتعلق بالاستثمار خدمة الاعلام والتكوين و المرافقة.

_ بعنوان الاعلام يقوم بدور الاتصال وتوفير كل المعلومات التقنية والاقتصادية والاحصائية حول كل جوانب المشروع المزمع.

_ بعنوان التكوين ينظم دورات تكوين لفائدة حاملي المشاريع تتعلق بكل مراحل المشروع ،ويطور بهذه الصفة خدمة جوارية لفائدة حاملي المشاريع في اعداد مخطط الاعمال وتركيب المشروع[1].

د_ مركز الترقية الاقليمية:

يكلف بالتعاون الوثيق مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه بالمساهمة في وضع وانجاز استراتيجية.

تنويع واثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها وطاقتها، وبهذه الصفة يكلف مركز الترقية الاقليمية بما ياتي:

_ القيام خصوصا عن طريق الدراسات، بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للاقتصاد المحلي وامكاناته وكذا نقاط قوته قصد السماح للسلطات المحلية باستحداث محيط محفز للاستثمار الخاص وللمستثمرين باتخاذ قرارات مبنية على معطيات مطابقة لواقع الاقليم المعني.

_ تشخيص ونشر وضمان ترقية، فرص الاستثمار ومشاريع محلية محددة، لفائدة المستثمرين .

[1] الموقع الالكتروني: wwwandi.dz تاريخ الاطلاع 2018/05/14.

_وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالاطلاع على مختلف الفرص والامكانات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي.

_ إعداد مخطط ترقية الاستثمار واقتراحه على السلطات المحلية على مستوى الولاية المعنية، وتصور وإعداد وتنفيذ انشطة جذب رؤوس الاموال الضرورية لانجازها.

_مسك وضبط بنك معطيات، بالاتصال مع الادارات والهيئات المعنية، حول الاوعية العقارية المتوفرة في الولاية التي يوجد فيها.

_تقييم المناخ المحلي للاستثمار ومحيط الاعمال وتحديد العراقيل واقتراح تدابير لرفعها، على السلطات المعنية.

_ وضع خدمة لاقامة علاقات اعمال وشراكات بين المستثمرين الوطنيين، والاجانب.

_ وضع خدمة متابعة ما بعد الاستثمار لفائدة المستثمرين الموجودين.

يؤهل ممثلو الادارات العمومية والهيئات الموجودون على مستوى المراكز ، لتسليم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم، وتقديم كل الخدمات الادارية المرتبطة بانجاز الاستثمار وتكوين الشركات، ويكلفون زيادة على ذلك ، بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لادارتهم او هيئاتهم الاصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون.

تكون الوثائق التي يسلمها ممثلو الادارات والهيئات على مستوى المراكز ملزمة ازاء الادارات والهيئات المعنية. [1]

[1] الموقع الالكتروني: wwwandi.dz تاريخ الاطلاع 2018/05/14.

كما قد اشار القانون 16-09 يتعلق بترقية الاستثمار إلى استحداث هذه المراكز في المادة 27 منه التي تنص على:" تنشا لدى الوكالة اربعة(4) مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لانشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها وكذا لانجاز المشاريع:

- مركز تسيير المزايا ويكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول باستثناء تلك الموكلة للوكالة.
- مركز استيفاء الاجراءات ويكلف بتقديم الخدمات المرتبطة باجراءات انشاء المؤسسات وانجاز المشاريع.
- مركز الدعم لانشاء المؤسسات ويكلف بمساعدة ودعم انشاء وتطوير المؤسسات .
- مركز الترقية الاقليمية ويكلف بضمان ترقية الفرص والامكانات المحلية.
- يكون لقرارات اعضاء هذه المراكز الحجية امام الادارات التابعة لها.
- تحدد صلاحيات هذه المراكز وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.
- مسك وضبط بنك المعطيات ، بالاتصال مع الادارات والهيئات المعنية حول الاعية العقارية المتوفرة في الولاية التي توجد فيها.
- تقييم المناخ المحلي للاستثمار ومحيط الاعمال وتحديد العراقيل واقتراح تدابير لرفعها، على السلطات المعنية.
- وضع خدمة لاقامة علاقات اعمال وشراكات بين المستثمرين الوطنيين والاجانب.
- وضع خدمة متابعة ما بعد الاستثمار لفائدة المستثمرين الموجودين.

المطلب الثالث: نظام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين وكيفية الاستفادة منها.

أولا: نظام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين:

توجد ثلاث مستويات من المزايا:

1_ مزايا مشتركة للاستثمارات المؤهلة:

1 _1 / المشاريع المنجزة في الشمال:

أ_ مرحلة الانجاز:

- الاعفاء من الحقوق الجمركية ، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة ، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة او المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الاشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في اطار الاستثمار المعني.
- الاعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري ومبالغ الاملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الاملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.
- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الاتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح املاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار.
- الاعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في اطار الاستثمار ، ابتداءا من تاريخ الاقتناء. [1]

[1] الموقع الالكتروني: wwwandi.dz تاريخ الاطلاع 2018/05/14.

- الاعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التاسيسية للشركات والزيادات في راسمال.

ب_ مرحلة الاستغلال:

لمدة ثلاث(3) سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى مائه(100) منصب شغل ابتداء من بدء النشاط وبعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الاعفاء من الضريبة على ارباح الشركات(IBS)
- الاعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP).
- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الاتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح املاك الدولة.

2_1 / الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة:

البلديات التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة اخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة في ولاية المدية هي.

- سانق– سيدي دامد– سيدي زهار
- طافراوت– عين بوسيف – الكاف لخضر
- شنيغل– دراق– جواب
- قصر البخاري– مفتاح– ام الجليل
- اولاد معرف– العوينات– عين او قصير
- عزيز – البواعيش– بوغزول
- الشهبونية– شلالة العذاورة.

أ_ مرحلة الانجاز:

- ✓ الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- ✓ الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الاشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في اطار الاستثمار المعني.
- ✓ الاعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الاشهار العقاري ومبالغ الاملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الاملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة و الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية ، تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز.
- ✓ الاعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في اطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.
- ✓ الاعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التاسيسية للشركات والزيادات في راسمال.
- ✓ التكفل الكلي او الجزئي من طرف الدولة بنفقات الاشغال المتعلقة بالمنشات الاساسية الضرورية لانجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.
- ✓ التخفيض من مبلغ الاتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح املاك الدولة، بعنوان منح الاراضي عن طريق الامتياز من اجل انجاز مشاريع استثمارية.

_ بالدينار الرمزي للمتر المربع (م2) خلال فترة عشر (10) سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ اتاوة املاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا ، وكذا المناطق الاخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

_ بالدينار الرمزي للمتر المربع (م2) لفترة خمس عشرة (15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ اتاوة املاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير[1].

ب_ مرحلة الاستغلال لمدة عشر (10) سنوات:

- ✓ اعفاء من الضريبة على ارباح الشركات.
- ✓ اعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- ✓ تخفيض بنسبة 50 %من مبلغ الاتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح املاك الدولة.

2- مزايا اضافية لفائدة الانشطة المتميزة و / او التي تخلق فرص عمل:

يتعلق الامر في المقام الاول، بالتحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المقررة من طرف الانظمة المعمول بها لصالح النشاطات السياحية، الصناعية والفلاحية ،هذه المزايا لا يمكن جمعها مع تلك المنصوص عليها في منطومة قانون ترقية الاستثمار، وفي الحالة يتم التحفيز الاكثر تشجيع.

اما النوع الثاني من المزايا الاضافية، فهو يخص المشاريع التي تخلق اكثر من 100 منصب شغل دائم، و المنجزة في المناطق التي تستدعي التنمية، وتستفيد هذه المشاريع من مدة اعفاء جبائي يقدر ب 5 سنوات على مرحلة الاستغلال[2].

[1] الموقع الالكتروني: wwwandi.dz تاريخ الاطلاع 2018/05/14.

[2] الموقع الالكتروني: wwwandi.dz مرجع سابق.

3- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الاهمية الخاصة للاقتصاد الوطني:

أ_ مرحلة الانجاز:

- ✓ كل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الانجاز.
- ✓ منح اعفاء او تخفيض، طبقا للتشريع المعمول به ، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الاخرى ذات الطابع الجبائي والاعانات او المساعدات او الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح.
- ✓ امكانية تحويل مزايا الانجاز، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، والمكلف بانجاز الاستثمار لحساب هذا الاخير[1].

ب_ مرحلة الاستغلال:

- ✓ تمديد مدة مزايا الاستغلال لفترة يمكن ان تصل إلى عشر (10) سنوات.
- ✓ تستفيد من نظام الشراء بالاعفاء من الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في انتاج السلع في انتاج السلع المستفيدة من الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة.
- ✓ تستفيد من الرسم على القيمة المضافة المطبق على اسعار السلع المنتجة التي تدخل في اطار الانشطة الصناعية الناشئة ، ولمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات [2].

[1] الموقع الالكتروني: wwwandi.dz تاريخ الاطلاع 2018/05/14.

[2] الموقع الالكتروني: wwwandi.dz ، مرجع سابق .

ثانيا: كيفية الاستفادة من المزايا

1- إجراءات التسجيل حسب ما نص عليه القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار:

نص القانون رقم 16-09المؤرخ في29 شوال عام 1437 الموافق لـ 03 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار من خلال ما تطرقت إليه المادة 04وما نص عليه المرسوم التنفيذيرقم 17-102 المؤرخ في 06 جمادي الثانية عام 1438 الموافق لـ05 مارس سنة 2017 يحدد كيفياتتسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به من خلال المواد 02 إلى 07 والتي نصت على أن:

- تسجيل الاستثمار هو الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات ويدخل ضمن مجال تطبيق القانون 16-09.
- يتم تسجيل الاستثمار التي يساوي مبلغها أو يفوق 5.000.000.000 دج أو تلك التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني بعد قرار المجلس الوطني للاستثمار.
- يتجسد تسجيل الاستثمار على أساس استمارة ، تعتبر بمثابة شهادة تسجيل تقدمها الوكالة وفقا للأشكال المحددة والتي تحل توقيع المستثمر.
- يتم تسجيل الاستثمار من طرف المستثمر نفسه أو من طرف شخص يمثله من خلال وكالة مصادق عليها وفق النموذج المحدد .
- يتم التسجيل أمام الهيئة اللامركزية للوكالة التي يختارها المستثمر.
- يؤدي تسجيل استثمار الإنشاء إلى تقديم بطاقة التعريف الخاصة بالمستثمر أو الممثل القانوني للشركة[1].

[1]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، الموافق ل 08 مارس 2017 العدد 46.

• يؤدي التسجيل فيما يخص الأنواع الأخرى من الاستثمار(توسيع ، إعادة التأهيل) إلى تقديم بطلقة التعريف ونسخة عن السجل التجاري إلى جانب رقم التعريف الجبائي وكذا صفحات الأصول والخصوم للميزانية الجبائية الأخيرة.

• لايمكن لاستثمارات التوسع واعادة التاهيل ، الاستفادة من المزايا المنشاة بموجب القانون رقم 16-09 ، المؤرخ في 29 شوال 1437، الموافق ل 03 اغشت 2016، الا بشرط ان يساوي مبلغها او يفوق :

أ- 25 % من مجموع الاستثمارات الاجمالية الواردة في الميزانية الاخيرة، عندما تكون هذه الاستثمارات اقل او تساوي 100.000.000 د ج .

ب- 15 % من مجموع الاستثمارات الاجمالية الواردة في الميزانية الاخيرة ، عندما تفوق هذه الاستثمارات 100.000.000. دج وتكون اقل او تساوي 100.000.000 د ج دون ان يكون مبلغها اقل من 25.000.000 دج

ت- 10 % من مجموع الاستثمارات الاجمالية الواردة في الميزانية الاخيرة عندما تفوق هذه الاستثمارات 1000.000.000 دج ، دون ان يكون مبلغها اقل من 150.000.000 دج .

- تدابير متابعة الاستثمارات المنصوص عليها في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

نصت المادة 32 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار أن الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب هذا القانون تخضع للمتابعة خلال فترة الإعفاء.

وتتم المتابعة التي تمارسها الوكالة من خلال مرافقة ومساعدة المستثمرين، وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة عن تقدم المشروع كما يلزم المستثمر بتقديم المعلومات المطلوبة إلى الوكالة حتى تتمكن من القيام بمهمة المتابعة الموكلة لها.

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 17-104 مؤرخ في 06 جمادي الثانية عام 1438 الموافق لـ 05 مارس سنة 2017 ، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات و الواجبات المكتتبة من خلال المواد من 01 إلى 08 حيث تتمحور مضامينها حول تحديد الهيئات المعنية بالمتابعة ومسؤولياتها والكيفيات والإجراءات اللازم إتباعها لأجل إنجاح هذه العملية ونخص بالذكر دور الهيئات التالية :

1- بالنسبة **للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**وذلك من خلال مرافقة ومساعدة المستثمرين وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة.

2- بالنسبة **للإدارتين الجبائية والجمركية** و طبقا لصلاحياتهم من خلال السهر على احترام المستثمرين للالتزامات المكلفين بها والواجبات المكتتبة في إطار المزايا الممنوحة.

3- بالنسبة **لإدارة الأملاك الوطنية،** التأكد من الحفاظ على وجهة الوعاء العقاري الممنوح امتيازه من أجل إنجاز الاستثمار طبقا للبنود المنصوص عليها في عقد منح الامتياز.

4- بالنسبة **للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الإجراء،** السهر على أن يقوم المستثمر الذي استفاد من رفع مدة مزايا الاستغلال إلى خمس (05) سنوات نتيجة إحداث أكثر من 100 منصب شغل، بالاحتفاظ بعدد من المستخدمين يكون على الأقل في نفس المستوى الذي سمح له بالحصول على نفس المزايا خلال فترة الاستفادة منها.

المبحث الثالث: احصائيات الاستثمار في ولاية المدية.

على المستثمرين الراغبين في الحصول على عقار صناعي اقتصادي لتجسيد مشاريعهم الاستثمارية إيداع ملف على مستوى مكتب مكلف باستقبال ملفات الاستثمار على مستوى مديرية الصناعة والمناجم وفي حالة موافقة اللجنة على المشروع يمنح للمستثمر عقد الامتياز لاستئجار هذه العقارات المتواجدة في المناطق الصناعية ومناطق النشاط ومختلف العقارات لمدة 33 سنة قابلة للتجديد مرتين مع العلم انه تم تبسيط اجراءات دراسة الملفات الاستثمارية بناءا على ما نصت عليه المادة 43 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 حيث نصت على تدابير جديدة وعدلت المادة 5 فاصبحت تنص على ان السيد الوالي يرخص بالامتياز بناءا على اقتراح من المدير من المدير المكلف بالاستثمار بالتنسيق مع المديريات التنفيذية ذات العلاقة بالمشروع ولتوضيح الاجراءات الجديدة صدرت تعليمة وزارية مشتركة تحت رقم 001 مؤرخة في 06 اوت 2015 .

المطلب الأول: إحصائيات العقار الصناعي لولاية المدية[1]

تتوفر ولاية المدية على تلاثة مناطق صناعية بناءا على لائحة مجلس مساهمات الدولة رقم 01 للدورة 107 بتاريخ 2010/11/11 ، والمتواجدة في كل من:

- بلدية قصر البخاري 33 حصة بمساحة 12 هكتار و 38 ار 00 سنتار.
- بلدية وادي حربيل 28 حصة بمساحة 23 هكتار و 71 ار و 00 سنتار.
- بلدية البرواقيةحصة وحيدة بمساحة 01 هكتار و 10 ار و00 سنتار (غير مسواة لوجود خطا في المساحة المذكورة باللائحة والمساحة الممسوحة).

[1] المجلس الشعبي الولائي للمدية، ملف الاستثمار في قطاع الصناعة. Apwmedea mars 2018

كما تم اضافة 13 حصة للمنطقة الصناعية بقصر البخاري بموجب لائحة مجلس مساهمات الدولة رقم 10 للدورة 138 بتاريخ 2013/09/25 بمساحة قدرها 11 هكتار و 65 ار 07 سنتار.

حيث تم توزيع معظم الحصص بهذه المناطق بموجب عقود ادارية رسمية خاضعة لاجراءات التسجيل والشهر العقاري كما تتوفر ولاية المدية على حظيرة صناعية بقصر البخاري بالمكان المسمى " فيض لحمر" تم تجزئتها إلى 113 حصة على مساحة 200 هكتار.

اما مناطق النشاطات فتتوفر ولاية المدية على 27 منطقة نشاط موزعة على مختلف اقليم الولاية تسيرها الوكالة العقارية، وبعد صدور الامر رقم 08-04 المؤرخ في سبتمبر 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية. فقد تم انشاء 03 مناطق نشاط تعود ملكيتها للدولة بكال من :

- **بلدية ذراع السمار**: منطقة النشاطات رقم 01 حصة شركة صناعة الاجر والقرميد سابقا 13 حصة بمساحة اجمالية تقدر ب7 هكتار و 45 ار 54 ستار ومنطقة النشاطات رقم 02 تتكون من 03 حصص بمساحة اجمالية قدرها 12 هكتار و 60 ار و 00 ستار.
- **منطقة النشاط بوغزول:** تتكون من 126 حصة بمساحة اجمالية قدرها 146,45 هكتار، التي تعتبر قطب صناعي واعد لمختلف الصناعات والتي تشهد اقبال من طرف المستثمرين نظرا لما توفره من امتيازات عقارية واعفاءات جبائية لاعتبارها من المناطق التي تستدعي التنمية والتي توليها الدولة اهتمام خاص.
- **منطقة النشاط الشهبونية:** مساحتها 226 هكتار مقسمة إلى 50 حصة حيث خصصت هذه المنطقة لاستقبال المشاريع الاستثمارية الضخمة التي تتطلب مساحات كبيرة.

اما عن افاق توسيع العروض العقارية فيرتقب انشاء منطقة نشاط في كل بلدية.

المطلب الثاني: احصائيات قطاع الاستثمار في ولاية المدية.[1]

❖حصيلة الملفات الاستثمارية المعتمدة بالولاية:

المشاريع المعتمدة 593 مشروعا بمبلغ اجمالي يقدر ب: 365,6 مليار دينار جزائري، ومن المنتظر ان تنشا 60848 منصب شغل، وبمساحة اجمالية تقدر ب 972 هكتار.

_ وضعية المشاريع:

- ✓ عدد المشاريع المعتمدة 593
- ✓ عدد قرارات الامتياز المنجزة 457
- ✓ عدد عقود الامتياز المسلمة 326
- ✓ عدد رخص البناء المودعة 119
- ✓ عدد رخص البناء الممنوحة 101
- ✓ عدد الرخص قيد الدراسة 18
- ✓ عدد المشاريع المنطلقة في الاشغال 47
- ✓ عدد المشاريع المنطلقة في الاستغلال 11

وفي عملية استرجاع العقار الممنوح للمستثمرين قام السيد الوالي بتنظيم عدة لقاءات مع المستثمرين لمتابعة المشاريع الاستثمارية تم على اثرها فسخ 61 قرار منح الامتياز للمستثمرين الذين لم يلتزمو بدفتر الشروط رغم التسهيلات الممنوحة.

[1] Apwmedea mars 2018، مرجع سابق.

الجدول رقم (3-2) المشاريع الاجمالية المعتمدة موزعة على القطاعات.

القطاع	عدد المشاريع	مبلغ الاستثمار(الاف الدينارات)	عدد العمال
الصناعات الغذائية	132	38817936	10885
الصناعة	251	20348991	32439
الخدمات	94	36023361	5281
مواد البناء	92	77159849	10609
التجارة	2	368786	99
السياحة	20	9403928	1403
المياه والطاقة	2	412883	132
المجموع	593	365686734	608448

المصدر: APW MEDEA MARS2018

الجدول رقم (3-3) توزيع المشاريع الاجمالية المعتمدة حسب البلديات.

البلدية	عدد المشاريع
بوغزول	132
حربيل	15
ذراع السمار	30
قصر البخاري	33
الرواقية	30
تابلاط	5
شلالة العذاورة	16
الشهبونية	120
وزرة	12
عين بوسيف	15
المدية	28
مجبر	3
عزيز	2
العمارية	2
سغوان	01
بعطة	01
الربعية	01
اولاد عنتر	02
بني سليمان	12
العزيزية2، تمزقيدة 2، السواقي 4، مزغنة2، دراق 2، بوسكن 3، بوشراحيل 1، بن شكاو 1، الحمدانية 2، عين قصير 1، البواعيش 3، اولاد ذايد1، ام الجليل 6، الزوبيرية 3	33
الحظيرة الصناعية بقصر البخاري	57
مشاريع غير موطنة	43

المصدر: APW MEDEA MARS 2018

يلاحظ من خلال دراسة تحليلية لتوزيع المشاريع الاستثمارية توجه المستثمرين إلى منطقة النشاطات ببوغزول حيث بلغ بها عدد المشاريع 132 مشروع وهذا للاستفادة من التحفيزات التي وفرتها الدولة للاستثمار في هذه المناطق وخصصت لها نظاما خاصا سواء من الاعفاءات الجبائية وكذا من التخفيزات للقيمة الايجارية للعقارات الواقعة في مناطق الهضاب العليا تصل الدينار رمزي للمتر المربع لمدة 10 سنوات الاولى للانطلاق المشروع اما باقي المشاريع تم توزيعها حسب الاقطاب الصناعية المتخصصة (قطب الصناعات الغذائية، الصناعة الصيدلانية ، الحديد والصلب).

❖ **وضعية المناطق الصناعية ومناطق النشاط لولاية المدية:**

_ المناطق الصناعية:

الجدول رقم (3-4) وضعية المناطق الصناعية لولاية المدية.

المنطقة الصناعية	المساحة الاجمالية (هكتار)	عدد القطع الكلية	عدد القطع الممنوحة	عدد القطع المتبقية	المساحة الممنوحة (هكتار)	المساحة المتبقية (هكتار)	نسبة التهيئة (%)	توزيع النشاطات على المناطق
منطقة حربيل	60	32	32	00	48	00	100	الصناعة الصيدلانية
منطقة البرواقية	128	36	36	00	101,73	00	100	الصناعة الميكانيكية
منطقة قصر البخاري	69	65	52	13	37,17	6,09	50	الصناعة الغذائية
الحظيرة الصناعية قصر البخاري	200	113	91	22	94,79	22,87	20	/
المجموع	**457**	**246**	**211**	**35**	**281,69**	**28,96**	/	/

المصدر:APW MEDEA MARS 2018

- **بالنسبة لوضعية الحظيرة الصناعية قصر البخاري كما يلي:**

البلدية : قصر البخاري

المساحة: 200 هكتار

عدد القطع: 113

الهيئة المشرفة على المشروع : الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ANIREF

مؤسسة انجاز التهيئة: GROUPEMENT SARL KOU-GC_ THE ARAB CONTRACTORS _TEC

مبلغ المشروع: 3307630155,57 دج.

مدة الانجاز: 18 شهرا.

نسبة تقدم الاشغال: 20%

الوضعية الحالية: في انتظار المصادقة على الاشغال الاضافية.

- **توصيات والتزامات خاصة بالمشروع:**

- الربط والتوصيل بشبكات الكهرباء ، الغاز والمياه.
- انجاز محطة التصفية.
- انجاز جسر بواد شلف يسمح بالمرور إلى الحظيرة.

❖ **مناطق النشاط:**

الجدول رقم (3-5) وضعية مناطق النشاط لولاية المدية.

منطقة النشاط	المساحة الكلية (م2)	عدد القطع الكلية	مساحة القطع الكلية (م2)	عدد القطع الممنوحة	مساحة القطع الممنوحة (م2)	عدد القطع المتبقية	مساحة القطع المتبقية (م2)
ذراع السمار	102180,00	98	101219,68	93	96827,50	3	2979,68
البرواقية (الشرفة)	51635,00	10	34054,13	9	32709,11	1	83,88
البرواقية (منطقة مصغرة)	70273,00	64	41099,00	55	28233,00	9	4759,00
مجبر	20000,00	27	9578,00	26	9312,00	1	266,00
الشهبونية	2134716,00	129	1695454,64	88	1079313,53	41	616143,11
بوغزول	1464500,00	126	1213854,00	123	1139787	3	74067

توسعة ذراع السمار	126000,00	03	112300,00	02	90300,00	1	/
وزرة02	36131,37	25	28776,00	24	27944,50	1	832,5
تابلاط	22600,00	20	11766,00	20	11766,00	0	00
قصر البخاري	240600,00	49	130000,00	48	128800,00	1	1200
باتي	9000	12	6700	5	2700	7	4000
توسعة عين بوسيف	9556,00	25	8170,00	10	3234,00	15	4936,00
المجموع	**428719 1,37**	**588**	**339501 9,33**	**503**	**265903 1,14**	**83**	**734570,79**

المصدر:APW MEDEA MARS 2018

المطلب الثالث: احصائيات الشباك الوحيد اللامركزي لوكالة المدية.

❖ تطور المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب سنوات الفترة 2002-2017 في ولاية المدية

الجدول رقم (3-6) تطور المشاريع الاستثمارية حسب سنوات الفترة.

الوحدة بملايين الدينار الجزائري

السنوات	عدد المشاريع	القيمة	عدد مناصب الشغل
2002	1	28	9
2003	61	702	357
2004	8	252	122
2005	4	49	22
2006	46	22032	443
2007	88	2320	572
2008	137	4307	998
2009	101	3445	689
2010	27	452	137
2011	45	4360	493
2012	48	2606	447
2013	62	8168	846
2014	98	6493	1213
2015	50	11653	1372
2016	54	10718	1118
2017	51	8666	1107
المجموع	**881**	**86253**	**9945**

المصدر: احصائيات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

إن تحليل تطور المشاريع الاستثمارية المحلية لولاية المدية خلال السنوات من 2002-2017 المصرح بها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لولاية المدية، قد بينت لنا التذبذب الواضح في تطور المشاريع الاستثمارية خلال فترة 16 سنة المذكورة ، وبينت لنا ايضا ان حجم التمويل ومناصب الشغل المستحدثة في نفس الاتجاهات التطورية وفقا للسنوات.

بحيث في البداية كانت تقدر نسبة التطور السنوي للاستثمارات حسب عدد المشاريع ب 0.11% سنة 2002 بقيمة مالية تصل إلى 28 مليون دينار جزائري ،مع استحداث 9 مناصب شغل ،وفي سنة2003 بلغت عدد المشاريع 61 بنسبة 6.92 % بقيمة مالية تقدر ب 702 مليون دينار جزائري ،مع خلق 357 منصب شغل ، في سنة 2004 بلغت عدد المشاريع في ولاية المدية 8 مشاريع استثمارية بنسبة 0.90% بقيمة مالية 252 مليون دينار جزائري، وتم استحداث 122 منصب شغل .

تليها سنة 2005 بلغت عدد المشاريع الاستثمارية 4 بنسبة 0.45 % بقيمة مالية 49 مليون دينار جزائري مع استحداث 22 منصب شغل ،لتأتي سنة 2006 التي كان فيها تصاعد في وتيرة المشاريع حيث بلغت 46 مشروع بنسبة 5.22% بقيمة مالية 22032 مليون دينار جزائري مع استحداث 443 منصب شغل.

ثم تتصاعد عدد المشاريع سنة 2007 لتصل إلى 88 مشروع استثماري بنسبة 9.98 % بقيمة مالية 2320 مليون دينار جزائري ليتم استحداث 572 منصب شغل .

وفي سنة 2008-2009 بلغت الذروة لتصل عدد المشاريع إلى 137-191 بنسبة 15.55 %-11.46% من مالية 4307 مليون دينار ويتم خلق في هذه السنة 998-689 منصب شغل

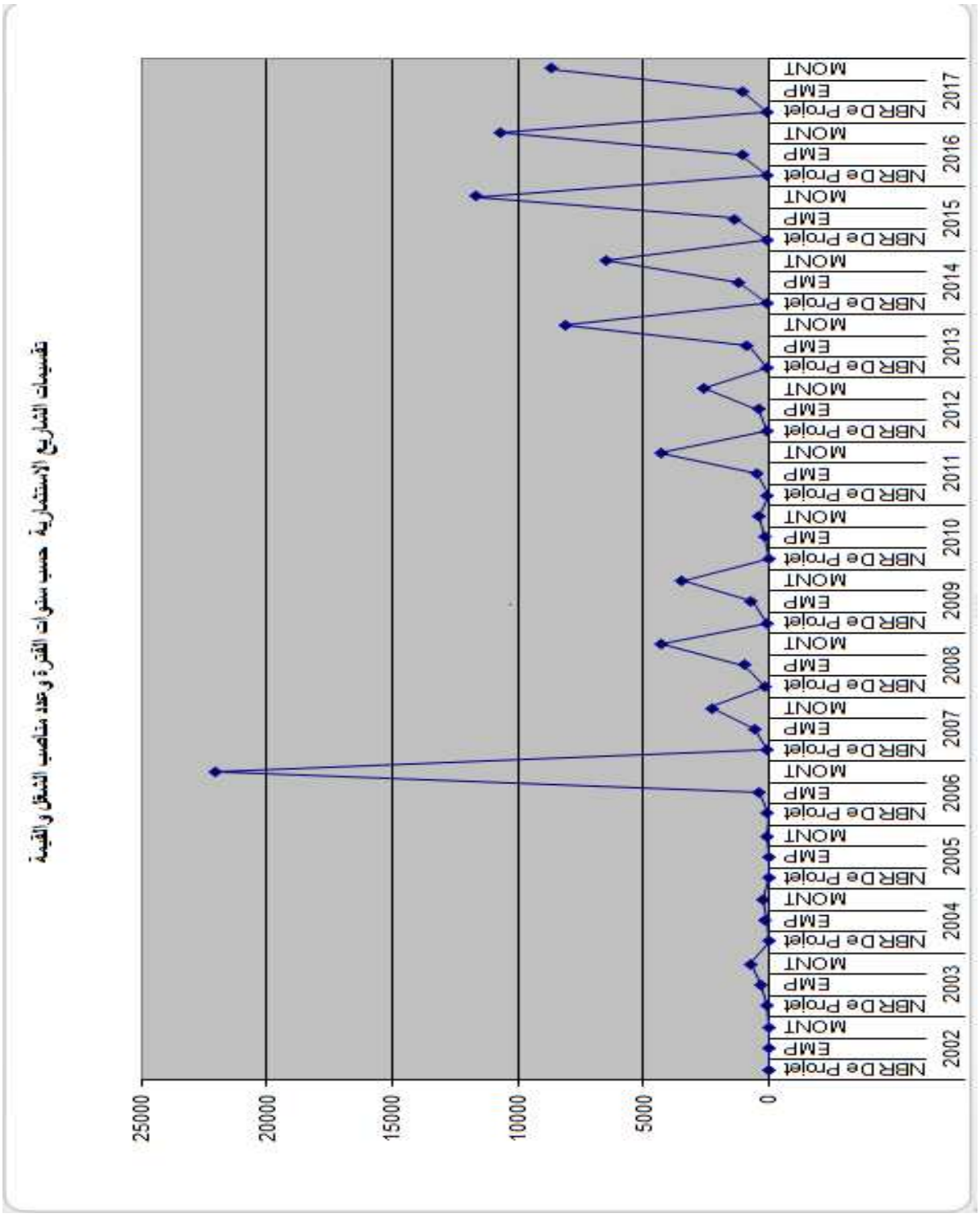
لتأتي سنة 2010 حيث حدث فيها تراجع في عدد المشاريع حيث بلغت 27 مشروع مع تراجع في القيمة المالية 452 مليونوأيضا تراجعت عدد مناصب الشغل لديها لتصل إلى 137 منصب شغل .

اما بعدها لتأتي على التوالي كل من السنوات 2011-2012 حيث بلغ عدد المشاريع بكل سنة 45-48 على الترتيب بقيمة متتالية 4360-2606 مليون دينار جزائري ليتم خلق 493-447 منصب شغل.

وتليها سنة 2014 التي بلغت فيها عدد المشاريع إلى 98 مشروع استثماري بقيمة مالية 6493 مليون دينار جزائري لتصل فيها عدد مناصب الشغل إلى 1213 منصب.

وتستمر عدد المشاريع الاستثمارية بنفس الوتيرة خلال السنوات 2015-2016-2017 حيث بلغت عدد المشاريع الاستثمارية 50-54-51 مشروع استثماري على الترتيب بقيمة مالية تقدر ب 11653-10718-8666 على الترتيب ، حيث تم خلق 1372-1118-1107 على الترتيب منصب شغل وتعتبر سنة 2015 هي السنة التي وصلت فيها عدد مناصب الشغل إلى الذروة حيث قدرت ب 1372 منصب شغل ، ويتم استمرار خلق مناصب الشغل بنفس الوتيرة في سنة 2016-2017.

الشكل رقم (3-2) تقسيمات المشاريع الاستثمارية حسب السنوات –الفترة ، وعدد مناصب الشغل والقيمة.



المصدر: من إعداد الطالبيتين بناءا على معطيات الجدول رقم (3-6) .

ومن خلال ملاحظة المنحى البياني الذي يمثل تطور عدد الاستثمارات خلال فترة (2012-2017)يتضح لنا جليا ان العدد الاجمالي لعدد المشاريع يزداد بوتيرة محسوسة منذ سنة 2003 إلى 2005 ليزداد في سنة 2008 -2009 تم يتراجع في سنة 2010 ،غير ان عدد المشاريع وقيمتها ومناصب الشغل قد تحقق ارتفاعا واضحا في السنوات الموالية، ولعل السبب في ذلك يعود إلى نجاعة الاجراءات المتخذة من طرف الدولة وجهودها من اجل ترقية وتطوير الاستثمارات والمتمثلة في افتتاح الشباك الوحيد اللامركزي لولاية المدية الذي كان له دور في ايجاد المناخ الملائم لانجاز مختلف المشاريع الاستثمارية بتقديمه اعفاءات جبائية وتسهيلات جمركية.

كما تجدر الاشارة إلى دور الشباك الوحيد اللامركزي والذي يتمثل في تسهيل وتبسيط الاجراءات القانونية لتأسيس المؤسسات وتنفيذ المشاريع الاستثمارية ،وكان له الفضل في انشاء فضاء ضروري بانجاز وتطوير المشاريع الاستثمارية.

❖ **تقسيمات المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب مصادر رؤوس الاموال:**

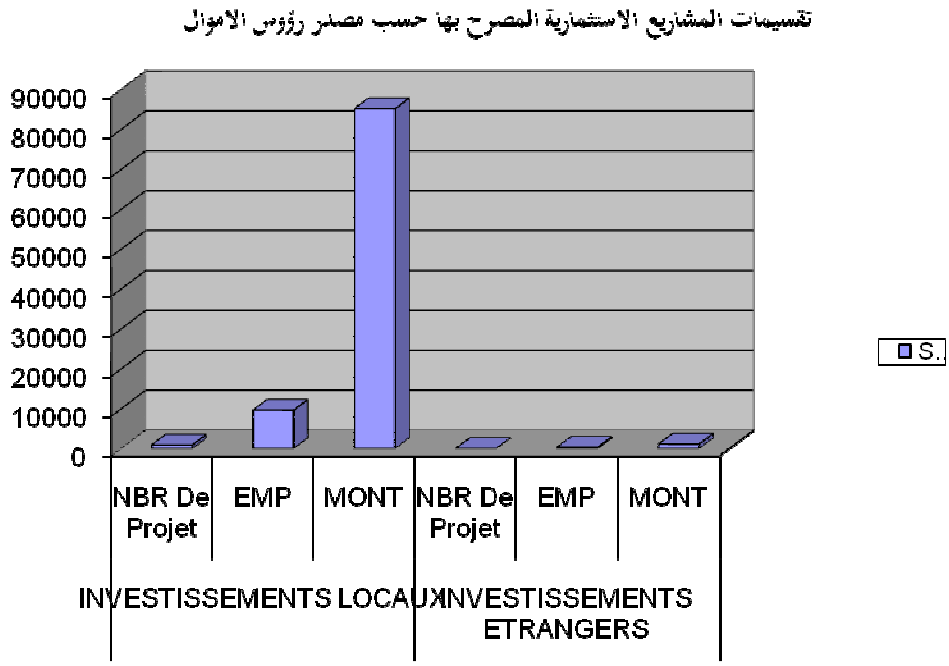
الجدول رقم(3-7) تقسيمات المشاريع الاستثمارية حسب مصادر رؤوس الاموال.

الوحدة بملايين الدينار الجزائري

مصدر رؤوس الاموال	عدد المشاريع	القيمة	عدد مناصب الشغل
الاستثمارات المحلية	8750	85158	9599
الاستثمارات الاجنبية	6	1094	346
المجموع	**881**	**86253**	**9945**

المصدر: احصائيات متحصل عليها من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمدية

الشكل رقم(3-3)**تقسيمات المشاريع الاستثمارية حسب مصادر رؤوس الاموال**



المصدر: من إعداد الطالبيتين بناءا على معطيات الجدول رقم (3-7) .

من خلال ملاحظة الأعمدة البيانية يتضح لنا جليا ان عدد المشاريع الاستثمارية المحلية وقيمتها المالية وعدد مناصب الشغل المستحدثة فيها تفوق عدد المشاريع الاستثمارية الاجنبية حيث سجل 875 مشروع استثماري على مستوى ولاية المدية بنسبة 99.13 % بقيمة مالية 85158 مليون دينار جزائري وتم استحداث 9599 منصب شغل في حين ان عدد المشاريع الاستثمارية الاجنبية قدر ب 6 مشاريع على مستوى ولاية المدية بنسبة 0.68 % ،وقيمتها المالية تقدر ب1094 مليون دينار جزائري وعدد مناصب الشغل 346 منصب شغل وهذا يعكس نواح عديدة من التذمر العام للمستثمرين الاجانب الراغبين في الاستثمار في ولاية المدية .

❖ **تقسيمات المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب الطبيعة القانونية :**

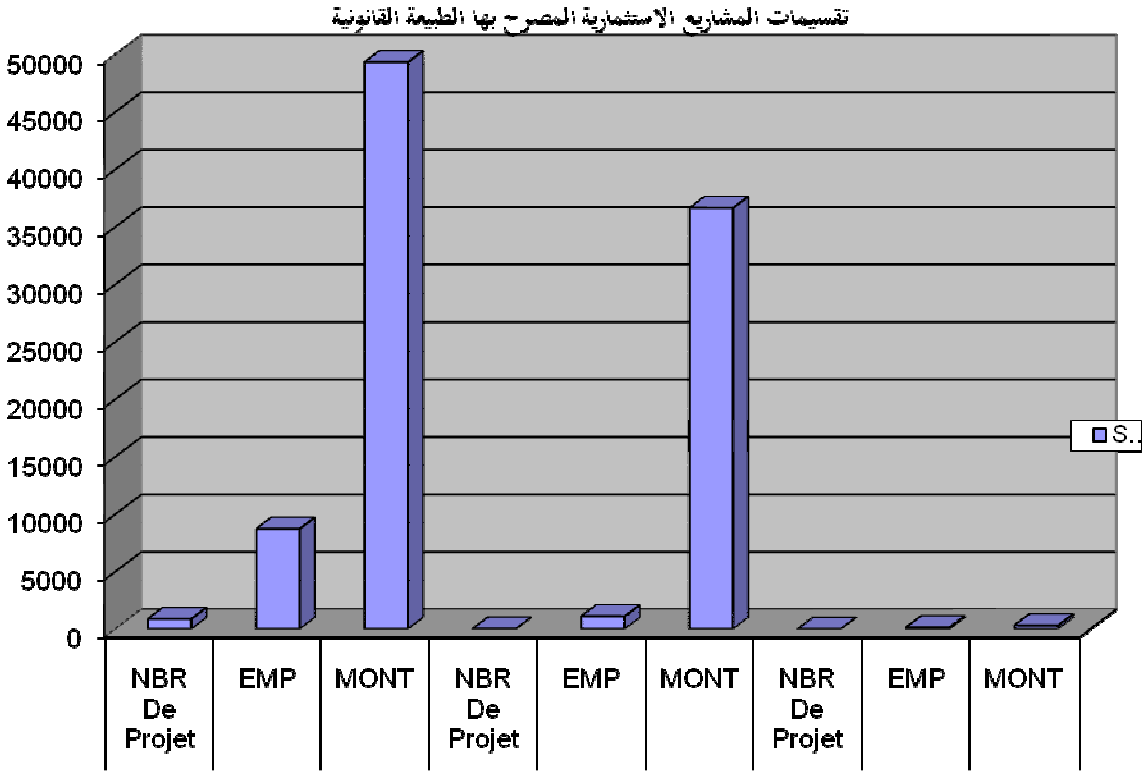
الجدول رقم (3-8)تقسيمات المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب الطبيعة القانونية

الوحدة بملايين الدينار الجزائري

الطبيعة القانونية	عدد المشاريع	القيمة	عدد مناصب الشغل
الخاص	865	49313	8712
العام	15	36636	1093
المختلط	1	305	140
المجموع	**881**	**86253**	**9945**

المصدر :احصائيات متحصل عليها من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمدية.

الشكل رقم (3-4)تقسيمات المشاريع الاستثمارية حسب الطبيعة القانونية.



المصدر: من إعداد الطالبيتين بناءا على معطيات الجدول رقم (3-8) .

من خلال الاعمدة البيانية يلاحظ ان هناك سيطرة للقطاع الخاص على حساب القطاع العام من حيث عدد المشاريع التي تقدر ب 865 مشروع اي بنسبة 0.18 % بقيمة مالية تصل إلى 49313 مليون دينار مع استحداث 8712 منصب شغل.

في المقابل يساهم القطاع العام بحوالي 15 مشروعا فقط لكن بقيمة مالية مهمة ومعتبرة تصل إلى 26636 مليون دج، اي ما يعادل نحو نصف ما يشغله القطاع الخاص من المشاريع الكبرى المهيكلة.

في الأخير فان القطاع المختلط يساهم بحوالي 1 مشروع وبقيمة مالية تقدر ب 305 مليون د ج.

أما فيما يخص مناصب الشغل التي تم استحداثها من طرف القطاع القانوني فإننا نلاحظ ان هناك نفس التوجهات مع القطاع الاول (الخاص)وذلك ب 8712 منصب شغل مستحدث اي بنسبة 87.60% من المجموع ، في حين ان القطاع العام استحدث 1093 منصب عمل ما يمثل نسبة 10.29 %، وأخيرا يأتي القطاع المختلط الذي استحدث 140 منصب عمل اي بنسبة 1.40 % فقط.

من خلال الملاحظات السابقة يمكن ان نستنتج ان القطاع العام لايعاني من ضعف الدعم الموجه له وانما يوضح سياسة الدولة وتبنيها اقتصاد السوق والخوصصة وتشجيع القطاع الخاص وذلك مما ادى بالقطاع العام إلى تحقيق نسب ضعيفة جدا لعدد الاستثمارات وذلك طيلة فترة 2002-2017 .

❖ **تقسيمات المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب نوع الاستثمار:**

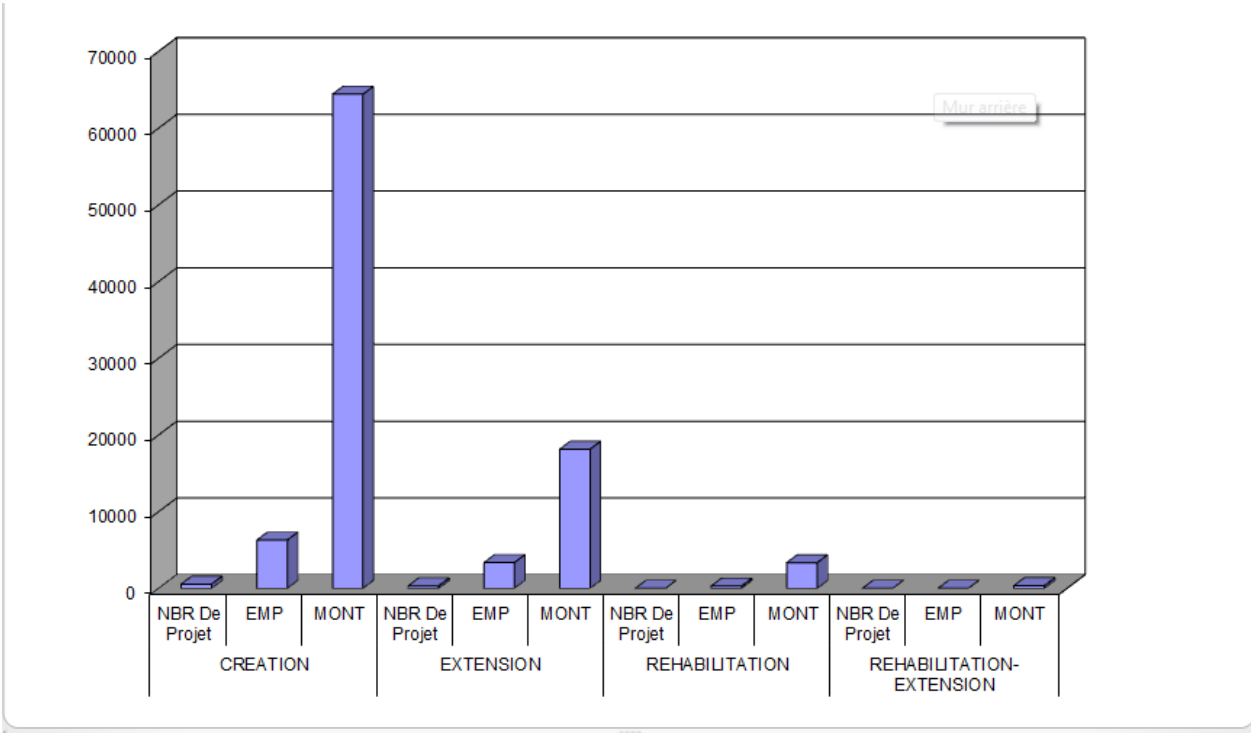
الجدول رقم (3-9) تقسيمات المشاريع الاستثمارية حسب نوع الاستثمار.

الوحدة بملايين الدينار الجزائري

نوع الاستثمار	عدد المشاريع	القيمة	عدد مناصب الشغل
انشاء	550	64421	6293
توسيع	324	18137	3354
اعادة تاهيل	6	3347	289
اعادة تاهيل- توسيع	1	348	9
المجموع	**881**	**86253**	**9945**

المصدر: احصائيات متحصل عليها من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمدية

الشكل رقم(3-5) تقسيمات المشاريع الاستثمارية حسب نوع الاستثمار.



المصدر: من إعداد الطالبيتين بناءا على معطيات الجدول رقم (3-9) .

من خلال الاعمدة البيانية يتضح لنا ان نوع الاستثمار (انشاء) يحتل المرتبة الاولى حيث يمثل نسبة 62.42 % من حيث عدد المشاريع، 74.68 % من حيث الحجم، 63.27 %من حيث مناصب الشغل المستحدثة.

يليها النوع الثاني من الاستثمار (توسيع) حيث يمثل نسبة 36.77 % من حيث عدد المشاريع، %33.72

من حيث مناصب الشغل، 21.08 %من حيث الحجم .

لياتي نوع الاستثمار (اعادة تاهيل) في المرتبة الثالثة من حيث عدد المشاريع بنسبة 0.69 % ، 2.91% من حيث مناصب الشغل المستحدثة، 3.80 % من حيث الحجم .

ثم يتمركز نوع الاستثمار(توسيع- اعادة تاهيل) في المرتبة الاخيرة من حيث عدد المشاريع بنسبة 0.12%

0.09 % من حيث مناصب الشغل، 0.41 % من حيث الحجم.

باختصار هذه المعطيات تترجم بشكل جيد مدى تفضيل المستثمرين للاستثمارات الجديدة والتوسعية وذلك على حساب الانواع الاخرى ذات الاهتمام الكبير من طرف القطاع العام، في اعقاب قرارات الحكومة الاخيرة لاعادةتاهيل بعض القطاعات الصناعية للانتاج الاستراتيجي.

❖ **تقسيمات مشاريع استثمارية مصرح بها حسب المبالغ المالية المجمعة**

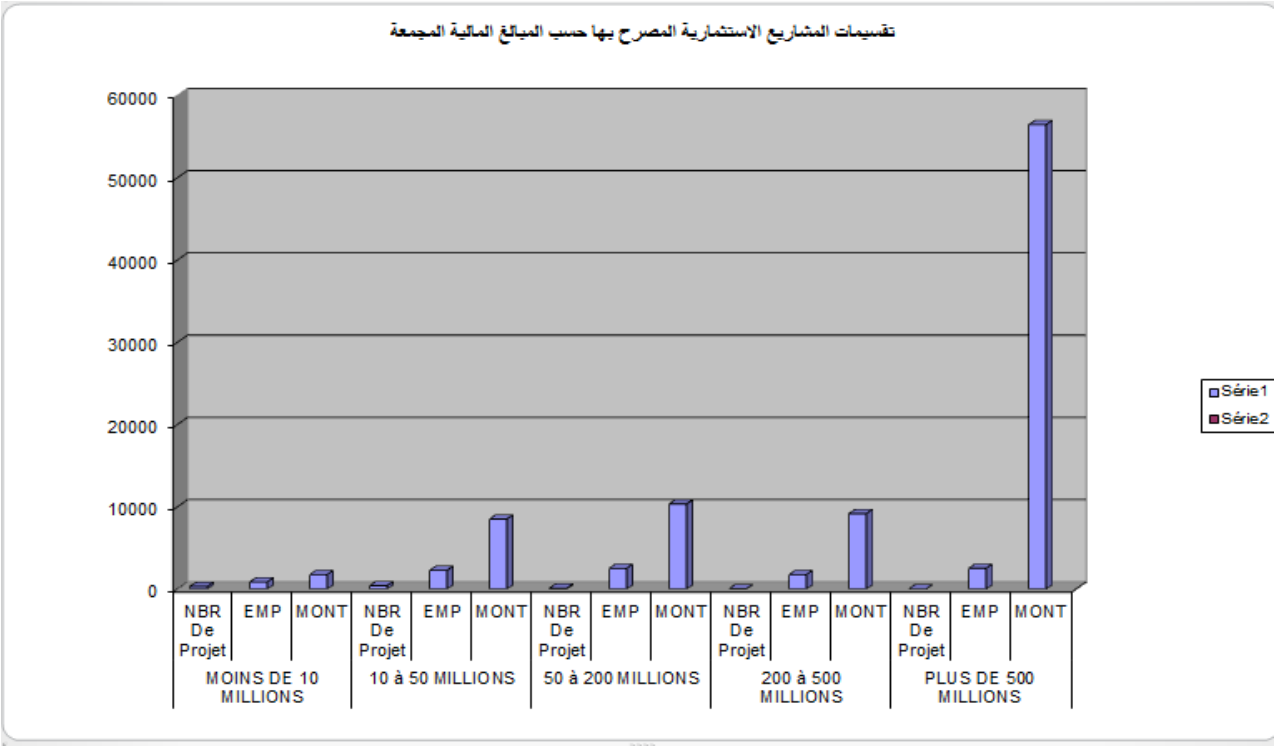
الجدول رقم (3-10) تقسيمات المشاريع الاستثمارية حسب المبالغ المالية المجمعة.

الوحدة بملايين الدينار الجزائري

تقسيمات المبالغ المالية المجمعة	عدد المشاريع	القيمة	عدد مناصب الشغل
اقل من 10ملايين	311	1754	867
من 10-50 ملايين	406	8508	2268
من 50-200 ملايين	108	10357	2561
200-500 ملايين	30	9176	1758
اكثر من 500 ملايين	26	56459	2531
المجموع	**881**	**86253**	**9945**

المصدر: احصائيات متحصل عليها من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمدية

الشكل رقم (3-6) تقسيمات المشاريع الاستثمارية حسب المبالغ المالية المجمعة.



المصدر: من إعداد الطالبيتين بناءا على معطيات الجدول رقم (3-10) .

من خلال الاعمدة البيانية يتضح لنا ان الاستثمارات المنجزة اقل من 10-50 مليون دج تحتل المرتبة الاولى بنسبة 46 % من حيث عدد المشاريع ، 9.86 % فقط من حيث المبالغ.

نلاحظ انه من حيث القيمة المالية للاستثمارات هناك توجه عكسي بالنسبة لنفس الفئات مقارنة بالهيكل السابق

- فئة اقل من 10 ملايين دج : 2.03 %
- فئة من 10-50 مليون دج 9.86 %
- فئة من 50-200 مليوندج 12 %

- فئة من 200-500 مليون دج 10.63 %
- فئة اكثر من 1500دج 65 %

اما من حيث المناصب المستحدثة فالنتائج اصبحت متوازنة نسبيا مع الافضلية للفئة اكثر من (1500 دج: 25 %) والتي هي في زيادة تصاعدية .

- فئة اقل من 10 ملايين دج 8%
- فئة من 10-50 مليون دج 22 %
- فئة من 50-200 مليون دج 25.34 %
- فئة من 200-500 مليون دج 17 %
- فئة اكثر من 1500دج 25.44 %

باختصار ، كل هذا يترجم جيدا التوازن في حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع بروز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تميز الاستثمارات المنجزة خلال هذه الفترة الطويلة من الملاحظة ،دون اهمال المشاريع الكبرى وذلك لوزنها المالي .

❖ **تقسيمات المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب قطاع النشاط**

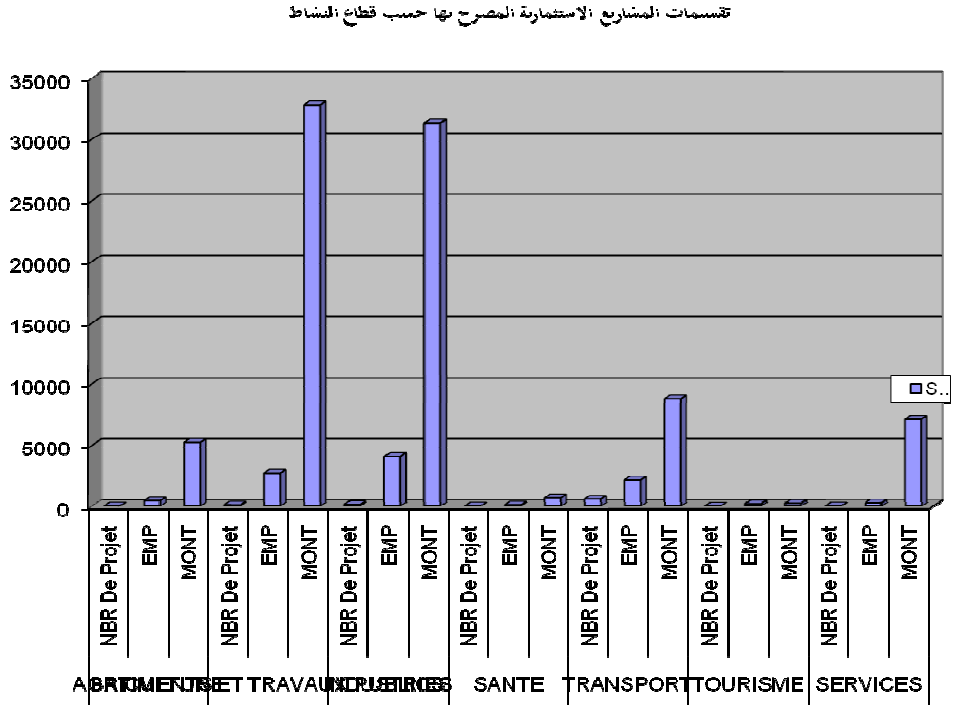
الجدول رقم (3-11) تقسيمات المشاريع الاستثمارية حسب قطاع النشاط

الوحدة بملايين الدينار الجزائري

نوع النشاط	عدد المشاريع	القيمة	عدد مناصب الشغل
	14	5233	467
البناء والأشغال العمومية	98	32828	2734
الصناعة	131	31314	4061
الصحة	11	710	107
النقل	606	8814	2124
السياحة	2	226	185
الخدمات	19	7127	267
المجموع	**881**	**86253**	**9945**

المصدر: احصائيات متحصل عليها من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمدية

الشكل رقم (3-7) تقسيمات المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب قطاع النشاط.



المصدر: من إعداد الطالبيتين بناءا على معطيات الجدول رقم (3-11) .

من خلال الاعمدة البيانية يتضح جليا ان هناك هيمنة لقطاع النقل من حيث عدد المشاريع بنسبة 68 % ،ليليها قطاع الصناعة بنسبة 14 % ،ثم ليأتي قطاع البناء والأشغال العمومية في المرتبة الثالثة بنسبة 11 % ،وفي المرتبة الرابعة قطاع الخدمات بنسبة 2015 % ،ليليها في المرتبة الخامسة قطاع الفلاحة 1.58 % ثم قطاع الصحة بنسبة 1.26 %، وفي المرتبة الاخيرة قطاع السياحة بنسبة 0.22 %

من حيث القيمة المالية للمشاريع الاستثمارية:

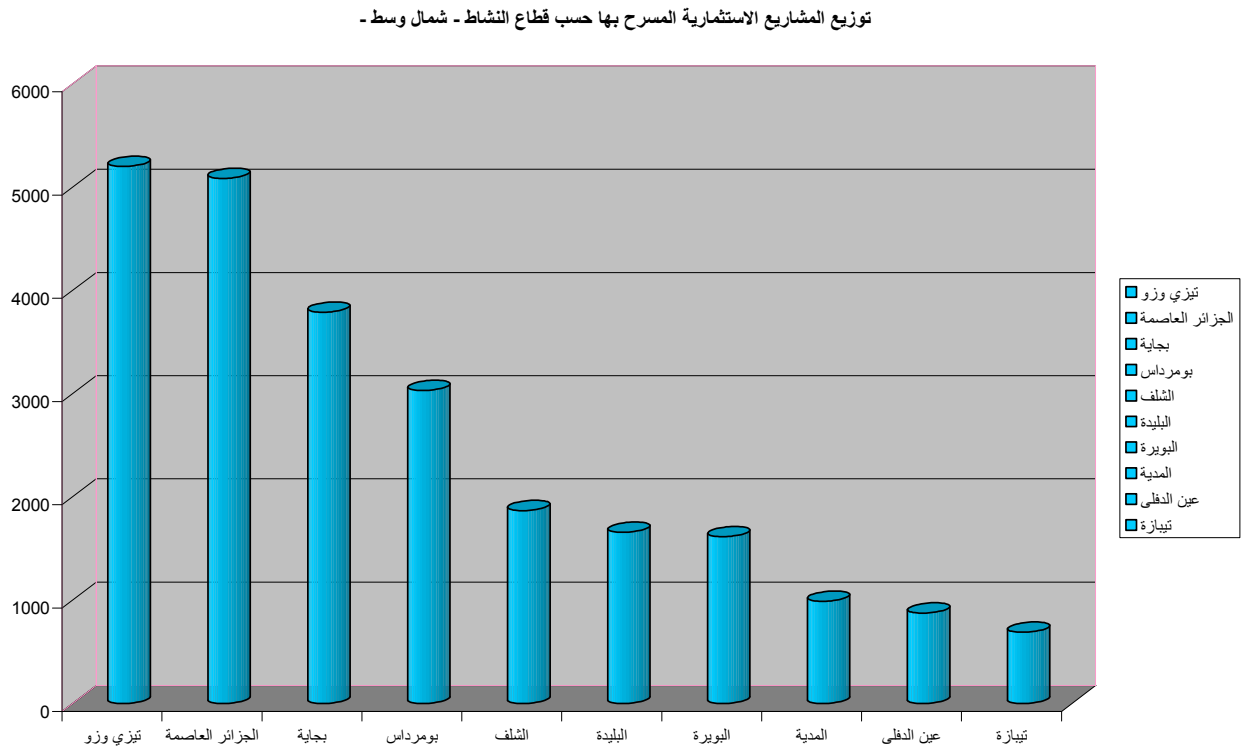
- يحتل قطاع البناء المرتبة الاولى بنسبة 38.03 %
- يحتل قطاع الصناعة المرتبة الثانية بنسبة 36.30 %
- يحتل قطاع النقل المرتبة الثالثة 10 %
- يحتل قطاع الخدمات المرتبة الرابعة بنسبة 8 %
- يحتل قطاع الفلاحة المرتبة الخامسة بنسبة 6 %
- يحتل قطاع الصحة المرتبة السادسة بنسبة 0.82 %
- يحتل قطاع السياحة المرتبة السابعة بنسبة 0.27 %

اما من حيث مناصب الشغل المستحدثة فان قطاع الصناعة يهيمن على باقي القطاعات بنسبة 40 % منصب شغل

ثم يليه قطاع البناء والاشغال العمومية 27 % ثم قطاع النقل بنسبة 21 % ،ثم قطاع الفلاحة ،ثم استحداث 467 منصب شغل اي بنسبة 4 % ،ثم قطاع الخدمات 2 % ،اما قطاع الصحة والسياحة 1 % في المرتبة الاخيرة.

نستنتج من خلال الاعمدة البيانية ان هناك توجه غير متزن للمشاريع الاستثمارية مقارنة مع الامكانات والفرص الاستثمارية في ولاية المدية التي يغلب الطابع الفلاحي التي يجب ان يحتل قطاع الفلاحة المرتبة الاولى ليليه قطاع السياحة لما تزخر به ولاية المدية من فرص استثمارية هامة في هذا القطاع ليليها قطاع الصناعة وباقي القطاعات.

الشكل رقم (3-8) توزيع المشاريع الاستثمارية حسب الولايات



المصدر: من اعداد الطالبيتين بالاعتماد على بيانات متحصل عليها من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

من خلال الاعمدة البيانية اعلاه نلاحظ:

يتكون الشمال الجزائري من 25 ولاية والتي تنقسم إلى ثلاثة مناطق :

_ الشمال الشرقي: جيجل، سكيكدة، عنابة، قالمة، قسنطينة، الطارف، سوق اهراس، ميلة.

_ الشمال الوسط: الشلف، بجاية، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجزائر، المدية، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

_ الشمال الغربي: تلمسان، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، وهران، عين تميموشنت، غليزان.

تحتل ولاية المدية (منطقة شمال –وسط) المرتبة 24 في الترتيب الوطني (حسب عدد المشاريع) والمرتبة 08 في الترتيب الاقليمي.

خلاصة:

بعد دراستنا لهذا الفصل من خلال مباحثه الثلاثة يمكن القول:

- من اجل تحقيق التوازن الاقتصادي والدفع بعجلة التنمية المحلية، قامت الدولة الجزائرية بتحقيق التكامل بين السياسة الضريبية والاستثمارات المحلية، عن طريق الاصلاحات الضريبية التي تشجع الاستثمارات المحلية من خلال جملة الحوافز و المزايا والاعفاءات الضريبية التي تهدف إلى تخفيف الاعباء الضريبية المفروضة على الاستثمارات المحلية وتحسين الانتاجية من خلال زيادة مردودية عوامل الانتاج وتخفيض تكلفة الاستثمار وتكلفة اليد العاملة ، ومن ثمة زيادة حجم الاستثمارات وتوفير مناصب الشغل جديدة وبالتالي التقليل من انتشار ظاهرة البطالة.

- التحفيزات الجبائية للمستثمرين ، وذلك في ظل نوع المستثمرين والاستثمارات التي يمكنها الاستفادة من من اجل فعالية سياسة الحوافز المعتمدة لتشجيع الاستثمارات المحلية، سنت شروط تتعلق بمدى تطابق هذه الحوافز وحجم المشاريع وكذا مدتها ، وتفعيلها عن طريق الاعلام لتوفير المعلومات اللازمة الخاصة بهذه هذه التحفيزات.

- يلعب الشباك الوحيد اللامركزي دورا هاما في تشجيع الاستثمارات من خلال توجيه و المرافقة والاعلام والتسهيل المشاريع الاستثمارية بالولاية، حيث سجلت التصريحات الخاصة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الشباك الوحيد الوحيد اللامركزي لولاية المدية حيث سجّلت خلق مناصب شغل جديدة ، وفتح الآفاق نحو المناطق المعزولة، الأمر الذي يثبت بشدة دور الامتيازات الجبائية في تحقيق التنمية المحلية وتطوير الاقتصاد الوطني من خلال تشجيعها ودعمها للاستثمار المحلي وترقيته.

الخـــاتـــمـــة العامة

الخاتمة العامة :

بعد دراستنا وتحليلنا لموضوع دور الامتيازات الجبائية في تشجيع الاستثمار المحلي – دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمدية – لاحظنا الأهمية التي تكتسبها الجباية باعتبارها في كل دول العالم موردا اقتصاديا ضروريا لتمويل الخزينة العمومية ، وقد عملت الجزائر على تحسين وتطوير السياسة الجبائية لتشجع بعض القطاعات والنشاطات الاقتصادية حيث استعملت التحفيزات الجبائية كمنظم اقتصادي تلجا إليه الدول كلما وجدت عقبة تعيق سير عجلة التنمية الاقتصادية، وهذا ما حدث أيضا بالنسبة لمجال الاستثمار حيث كان من الضروري تطوير المنظومة القانونية لتواكب احتياجات المرحلة الحالية من الجانب السياسي، والاقتصادي والاجتماعي التي تتطلب تشجيع المشاريع الاستثمارية التي من شانها إحياء وإعادة هيكلة وتطوير القطاعات والمؤسسات والشركات التي لم تستطع الدولة وحدها تغطيتها.

وعلى هذا الأساس قام المشرع الجزائري بتطوير وتحسين النظام الجبائي وقوانين الاستثماري ليكونا أداة لتشجيع وتحفيز للمستثمرين المحليين عموما والأجانب خصوصا قصد جلب رؤوس الأموال بالعملة الصعبة والحصول على التكنولوجيا المتطورة.

إختبار الفرضيات :

- تشكل السياسة الجبائية إحدى أدوات السياسة الاقتصادية، ويرتكز تحديدها على كيفية ونوعية الاقتطاعات ضمن محيط جبائي يساير الوضع الاقتصادي والسياسي للدولة.

تتسم البيئة الاقتصادية لأي دولة بالتغير المستمر نظرا للظروف المحيطة بها، خاصة من حيث تفعيل دور المؤسسات في الاستثمار مما يتطلب وجود تشريع جبائي ينظم سير عملها، فمن خلاله تتمكن المؤسسات من تحديد التكاليف الضريبية وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى تؤدي السياسة الجبائية إلى تفعيل الدور الاقتصادي للدولة.

- يجب أن ندرك انه لا فائدة ترجى من تشجيع الدولة للاستثمارات الوافدة عن طريق الحوافز الضريبية، إذا لم تتوفر فيها البيئة المناسبة لنجاح الاستثمارات بصفة عامة، فهنا نرى ضرورة التركيز على أهمية الوضع الأمني والاستقرار الداخلي في إقليم الدولة المضيفة للاستثمار.

حيث رجل الاقتصاد يعرف أن الاستثمار في أي دولة لا يقوم على أساس الامتيازات الجبائية الممنوحة بموجب القانون فقط إنما تدخل في حساباته اعتبارات أخرى منها الوضع الأمني والسياسي للبلد المضيف، لان حظوظ المستثمر في تحقيق الربح تكون اكبر إذا كان في بلد يتمتع بالاستقرار السياسي والاقتصادي،وهذا ما يثبت خطا الفرضية الثانية " الامتيازات الجبائية محرك أساسي لاتخاذ قرار الاستثمار".

- تحتل ولاية المدية موقعا جغرافيا واستراتجيا مميزا يساعدها على توفير المناخ الاستثماري الملائم والجيد، وذلك لامتلاكها لعدة موارد طبيعية متنوعة تمكنها من احتلال الصدارة في الإنتاج وتحقيق الإكتفاء الذاتي بالنسبة للسوق المحلي، كما ساهمت الدولة الجزائرية بتهيئة المناخ الملائم للاستثمار من خلال إنشائها لعدة وكالات وطنية، ومنشات تهدف من خلالها إلى دعم وتطوير الاستثمارات المحلية وأهمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI ، والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ.

ومن خلال دراستنا للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار واهم الامتيازات الممنوحة من طرفها لاحظنا مدى فعالية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تشجيع الاستثمار المحلي قد ظهر جليا في تطوير حصيلة الشباك في تطور حجم الاستثمارات وبالتالي توسيع القاعدة الإنتاجية وتطور إحصائيات مناصب الشغل التي تنتج عنها تقليص حجم البطالة ورفع مستوى النمو، واستفادة التوازنات تدريجيا.

وقد نجح الشباك الوحيد اللامركزي لولاية المدية نسبة ما في تطوير وترقية الاستثمار المحلي وتجلى ذلك في مرونة الإدارة وفعاليتها في التوجيه والإعلام والتسهيل والمساعدة والتسيير والمتابعة في ترقية الاستثمارات وقد بدت لنا نسبة النجاح من خلال المستثمرين الذين أظهروا الرضا والارتياح وعدم الاستياء من سلوك الإداريين وتجلى ذلك في تضاعف عدد المشاريع الاستثمارية .

النتائج:

- يهدف كل مستثمر إلى الاستفادة من المنح التي تقيمها الدولة من اجل تخفيض من تكلفة الاستثمار والامتيازات الجبائية إحدى تلك العوامل التي ساعدت في ذلك.
- من خلال الامتيازات الجبائية يتمكن المستثمر من تخفيض فترة استرداد الأموال المستثمرة.
- تؤدي الامتيازات الجبائية إلى استحداث طاقات إنتاجية في السوق الاقتصادي.

- يؤدي تفعيل دور الشباب في الاستثمار إلى تحقيق التنمية الاقتصادية للوطن.
- تعتبر الامتيازات الجبائية الممنوحة السبب الأول نحو توجه المستثمرين للوكالات الفاعلة في هذا الجانب.
- من خلال الامتيازات الجبائية ، تستطيع الدولة الاعتماد على التصريحات المقدمة من الشباب المستثمر، بدرجة معينة من الثقة ، من اجل وضع إحصائيات حول الوضع الاقتصادي للوطن.

الاقتراحات:

- على الدولة أثناء وضع سياستها الجبائية أن تأخذ جميع العوامل التي تحد من فاعليتها.
- يجب على الدولة الاهتمام أكثر بالجباية العادية وذلك تفاديا للتغير المستمر الذي يحدث في الواقع الاقتصادي جراء الاعتماد على الجباية البترولية ، وذلك تجنبا لأي اثر يؤثر في السياسة الاقتصادية الداخلية للوطن.
- تفعيل دور الوكالات الفاعلة في هذا الجانب، من خلال إعلام الشباب بكل جديد حول الوكالة وما تقدمه من امتيازات.
- ضرورة الاستفادة من التجارب الدولية نحو ترقية الاستثمار عن طريق منح الامتيازات الجبائية وكمثال على ذلك تجربة دولة ماليزيا.

أفاق الدراسة:

- دراسة مقارنة بين الوكالات الوطنية الداعمة للاستثمار.
- دراسة مقارنة بين نظم الامتيازات الجبائية الممنوحة في الوطن العربي.
- فعالية التحفيزات الجبائية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.

نأمل في نهاية هذا البحث أن نكون قد وفقنا في معالجة الموضوع، والقصور منا والكمال لله عز وجل.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: الكتب

01- إبراهيم متولي حسن المغربي، " دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي" ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2001 .

02- إبراهيم متولي حسن المغربي، دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي (من منظور الاقتصاد الإسلامي والأنظمة الاقتصادية المعاصرة)، دار الفكر الجامعي، مصر 2015.

03- أشرف فؤاد التميمي، الاستثمار بالأوراق المالية تحليل وإدارة، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن 2004.

04- بشور عصام،المالية العامة والتشريع الضريبي، الطبعة6، منشورات جامعة دمشق ،القاهرة،1993.

05- بن عمارة منصور، أعمال موجهة في تقنيات الجباية ، دار هومة للنشر ، الجزائر، 2008.

06- بن عمارة منصور، الضرائب على الدخل الإجمالي ، دار هومة للنشر ، الجزائر 2010.

07- حامد العربي الخضيري، تقييم الاستثمارات، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر، 2000.

08- حسن عواضة وعبد الرؤوف قطيش، المالية العامة، الرسوم والضرائب، دار الخلود للطباعة والنشر ، بيروت1995.

09- زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن 1999.

10- سعيد عبد العزيز شعبان، النظام الضريبي وأهداف المجتمع، الدار الجامعية للنشر ، مصر 2008.

11- سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماني، اقتصاديات الضرائب، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2007.

12- سعيد علي محمد العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، دار دجلة للنشر، الاردن2011.

13- سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة، ط أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006.

14- السيد مرسي الحجازي، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق ، الدار الجامعية الإسكندرية 1998 .

15- شامية احمد زهير والخطيب خالد، المالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع 1997.

16- شمعون شمعون، البورصة (بورصة الجزائر)، أطلس للنشر ، الجزائر ، الطبعة الأولى 1993.

17- الصعيدي عبد الله، دور الضرائب في تحقيق التنمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة2006.

18- عبد الباسط علي جاسم الزبيري،السياسة الضريبية في ظل العولمة ، دار الجامعية للنشر، مصر 2013.

19- عبد الله المالكي" إستراتيجية الاستثمارات الخارجية في الأردن"، الطبعة 1، الاردن1974.

20- عبد المجيد قدي، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2003 .

21- عبد المولى السيد المالية العامة، دار الفكر العربي (بدون سنة النشر).

22- عطية عبد الحليم صقر، الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر، دار النهضة العربية، مصر

1998.

23– فوزي عبد المنعم، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت.

24– قاسم نايف علوان ، إدارة الاستثمار(بين النظرية والتطبيق) الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن 2009.

25– محمد زكريا صيام، " مبادئ الاستثمار" ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، الأردن، الطبعة2، 2003.

26– محمد سعيد فرهود، كمال حسين إبراهيم، نظام الزكاة وضريبة الدخل، معهد الإدارة العامة إدارة البحوث، السعودية 1986.

27– مروان عطون، الأسواق النقدية والمالية البورصة في عالم النقد والمال، الجزء1 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993.

ثانيا : المذكرات

01– بلعباس نوال، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، رسالة الماجيستر في كلية الحقوق، جامعة بن عكنون 2005.

02– بلهادي محمد، النفقات الجبائية مع التطرق لحالة الجزائر رسالة ماجيستر في علوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2007.

03– بلواضح الجيلالي سعيدي يحي، فعالية الرقابة الضريبية في مكافحة التهرب الضريبي(دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية مسيلة خلال الفترة 2007_2012) مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، جامعة مسيلة ، الجزائر،عدد12، 2014.

04– زروقي إبراهيم، التحفيز الجبائي وعلاقته بتشجيع وترقية الاستثمار، مذكرة تخرج ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر،2004–2005.

05– ساسي شهر زاد ،" السياسة الجبائية ودورها في دعم الاستثمار"، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم القانونية والإدارية، جامعة قاصدي مرباح،2013.

06– سمسرة بوعكاز، مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي، أطروحة دكتوراه تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014_2015.

07– شريف محمد ، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان، 2010.

08– شريف محمد، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية ،جامعة أبي بكر تلمسان 2010 .

09– صالح عبد الحليم ،إستراتيجية ربط السياسة البيئية بالسياسة الجبائية وآثارها على التنمية المستدامة(دراسة مقارنة بين الاتحاد الأوروبي و الجزائر) رسالة ماجيستر، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، قسم علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية،جامعة فرحات عباس،سطيف2012،1_2013

10– عبد القادر بابا، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة ، رسالة دكتوراه ، معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، 2004.

11– عشيو سعاد، شعلال سميرة، المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل قانون رقم16–09 ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016–2017.

12– قاشي يوسف، فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية (دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري)، رسالة ماجيستر ، تخصص اقتصاديات مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2008_2009.

13– قشطولي مريم،، التحفيزات الجبائية وأثرها على تشجيع الاستثمار المحلي، كلية العلوم الاقتصادية،رسالة ماستر، تخصص إدارة مالية، ومحاسبة،جامعة المدية سنة 2014،2013.

14– قشوطي مريم ، العربي جوهر، التحفيزات الجبائية وأثرها بتشجيع الاستثمار المحلي، شهادة ليسانس، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة المدية، العلوم الاقتصادية ، السنة الجامعية 2014/2013.

15– كمال احمد عسكر ، احمد الخطيب، دور الإيرادات الضريبية في تمويل الموازنة العامة في فلسطين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر ، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين 2006.

16– لخضر ياحي، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية ،مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية،جامعة المسيلة،2006_2007.

17– لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية (دراسة تطبيقية لميزانية بلدية ادرار)، رسالة ماجستير ،تخصص اقتصاد وإدارة الأعمال ، قسم العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014/2013.

18– لياس قلاب ذبيح ، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية (دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية أم البواقي) رسالة ماجستير ، تخصص محاسبة، قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2010_2011.

19– محمد حمر العين، ترشيد الاختبارات الجبائية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية(دراسة ميدانية على مؤسسة المشروبات الغازي مامي)،رسالة ماجيستر ، تخصص إدارة أعمال، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة حاج لخضر، باتنة،2010_2011.

20– محمود نمر توفيق، اثر الحوافز التشجيعية في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني على إيرادات الضريبة في

قطاع غزة، رسالة ماجيستر، قسم المحاسبة والتمويل ، الجامعة الإسلامية، غزة 2010.

21- مصباح بلقاسم، اهمية الاستثمار الاجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة، حالة الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل رسالة الماجيستر في علوم التسيير ، تخصص نقود مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2006.

22- معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006.

23- مؤيد جودت،دور سياسة ضريبة الدخل في تحقيق الاهداف الاقتصادية في فلسطين، رسالة ماجيستر، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح ،2005 .

24- مؤيد ساطي جودت حمد الله ، دور سياسة ضريبة الدخل في تحقيق الاهداف الاقتصادية في فلسطين، رسالة ماجيستير في المنازعات الضريبية ، كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية ،في نابلس، فلسطين ،2005.

25- ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثاره على المؤسسة والتحرير الضريبي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر ، 1996.

26- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي، وإشكالية التهرب، أطروحة دكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ،2001.

27- نجيب زروقي، جريمة التملص الضريبي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة2012_2013.

28- نشيده معزوز، دور التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمار، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 2004_2005.

29- نصيرة يحياوي، الغش والتهرب الجبائيين، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر، معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 1998.

ثالثا : المجلات و الملتقيات

01- ولهي بوعلام ، عجلان العياشي ، دور السياسة الجبائية في تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة ، ملتقى دولي حول اقتصاديات الخوصصة ، والدور الجديد للدولة ، جامعة سطيف ، الجزائر،2004 .

02- سالم الشوابكة، الازدواج الضريبي في ضرائب الدخل وطرائق تجنبه دراسة تطبيقية مقارنة،مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية،مجلد21، العدد 2،2005 .

03- هيثم علي محمد، علاقة الازدواج الضريبي بالاستثمار، بين إعادة التكيف والتغير في النظام الضريبي العراقي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، العراق، العدد35، .2013

04- كريم حسان العزاوي، الحوافز الضريبية ودورها في نمو القطاع الصناعي الخاص ،مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، مجلد194، العدد12، العراق2014 .

05- محمد يوسفي، مقال بعنوان" مضمون وأهداف الأحكام الجديدة للمرسوم التشريعي رقم 93_12 المتعلق بترقية الاستثمارات " الصادر في مجلة المدرسة الوطنية للإدارة التي تصدر عن مركز التوثيق والبحوث الإدارية للجزائر، المجلد التاسع العدد رقم 93_12 .

06- مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد17 ، السداسي الثاني 2017.

رابعا : القوانين و المراسيم و القرارات الإدارية

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة(1) ، 2017.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية ،المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، المادة(2)، 2018.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون الضرائب المباشرة المادة 3،2018.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، قانون الرسم على رقم الأعمال ، المادة2 ، 2018.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون الأعمال 2018 ، المادة 16_17 _18_19.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،2017، المادة217_218.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية عدد 64 سنة 1993 الصادرة في 1993/10/12 ،المادة 14 من المرسوم التشريعي رقم 93_12 المؤرخ في 1993/10/05.

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية 85 الصادرة في 1996/12/31،الأمر 96_31 المؤرخ في 1996/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1997.

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 67، لسنة 1994 المرسوم التنفيذي 94_321 المؤرخ في 1994/10/17 المتضمن تطبيق أحكام المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 93_12 المؤرخ في 1993/10/05 والمتعلق بترقية الاستثمار وتحديد شروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها.

– المرسوم التنفيذي 91_321 المؤرخ في 1991/09/14 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 89_09 المؤرخ في 1989/02/07 والمتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها في إطار المادة 51 من القانون رقم 87_03 المؤرخ في 1987/01/27 والمتعلق بالتهيئة العمرانية.

– القرار الوزاري المشترك بين وزير الاقتصاد والوزير المنتدب للجماعات المحلية والمندوب للتخطيط المؤرخ في 1991/10/09 الجريدة الرسمية رقم 7 لسنة 1992 المؤرخة في 1992/01/29.

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية عدد 64 سنة 1993 الصادرة في 1993/10/12 ،من المرسوم التشريعي رقم 93_12 المؤرخ في 1993/10/05.

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 94_320 المؤرخ في 1994/10/17 المتعلق بالمناطق الحرة جريدة رسمية رقم 67 لسنة 1994 مؤرخة في 1994/10/19.

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المرسوم التشريعي رقم 93_07 المؤرخ في 1993/04/24 المتعلق بالأهداف العامة الخاصة بالمرحلة ما بين 1993_1997 والحامل للمخطط الوطني لسنة 1993 (جريدة رسمية 26 لسنة 1993) حيث ورد في المادة 17 منه قائمة الأنشطة المعتبرة ذات الأولية.

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المرسوم التنفيذي 94_319 المؤرخ في 1994/10/17 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها ، جريدة رسمية عدد 67 لسنة 1994.

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،قانون رقم 05_07، مؤرخ في 28 افريل 2005، يتعلق بالمحروقات ، العدد 03، سنة 2005.

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 02_01، المؤرخ في 05 فيفري 2002 ، حول الكهرباء وتوزيع الغاز، العدد 08، الصادر في 06فيفري 2002.

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لبجريدة الرسمية،، العدد 48، الصادرة في 2000/08/06.قانون 2000_03 الصادر في 2000/08/05. الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية.

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 16–09 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق ل 03 اغسطس 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، المادة 12 الفقرة 1.

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 67 ، بتاريخ 19 أكتوبر 1994،مرسوم تنفيذي رقم 94_319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 ، المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (المادة1).

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 47 ، الامر رقم 01–03 المؤرخ في 1 جمادى الثانية 1422 ، الموافق 20اغسطس 2001 ، المتعلق بتطوير الاستثمار.

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادر يوم 26 سبتمبر 2001 ،مرسوم تنفيذي رقم 01_281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 ، المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره (المادة 5).

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 26 سنة 2016.

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، المادة 26 ، سنة 2016.

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، الموافق ل 08 مارس 2017 العدد 46.

مواقع الإنترنت :

الموقع الالكتروني– topique –2294. st/t .2.3 1 Httplgoogla .

– الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هي مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، تكلف بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية للتفصيل أكثر انظر: WWW–Andi–dz تاريخ الاطلاع 2018/05/10

-الموقع الالكتروني WWWANDI –DZ تاريخ الاطلاع 2018/05/10 .

مراجع بالأجنبية :

- bénard castagne de . précis de fiscalité internationale . presses universitaires de France . 1 er édition. Paris 2002.
- SADOUDI Ahmed- les incitation fiscales et le promotion des investissement en Algérie – inammales de l institut – maghrébin douanières et fiscales –N° 02 -1994 .
- الموقع الرسمي لولاية المدية، تاريخ الاطلاع 2018/04/26.

الملاحق

الملحق رقم (01)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....

شهادة تسجيل الاستثمار

رقم.....تاريخ.....

أنا الموقع أدناه.....مدير الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على مستوى ولاية.....أشهد أني قمت بتسجيل الاستثمار الموصوف أدناه، بناء على طلب السيد(ة).....المولود(ة) بتاريخفي.....

المقيم بـ.....

الحائز بطاقة تعريف/رخصة سياقة رقم..... مسلمة بتاريخمن طرف.....المتصرف

بصفة.....

لحساب.....

.

مؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة/ شركة ذات مسؤولية محدودة / شركة المساهمة/ شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة، المتوطنة.....المقيدة في السجل التجاري تحت رقم.....بتاريخوالحائزة على رقم التعريف الجبائي رقمالمؤرخة في..... المنشئة لممارسة نشاط أو أنشطة موضوع الرموز.....بين المساهمين الأساسيين / الشركاء:

–اللقب و الاسم.....

– الجنسية:.....

–العنوان.....

–اللقب والاسم:.....

–الجنسية:.....

– العنوان.....

–اللقب والاسم:.....

–الجنسية:.....

– العنوان.....

1– نوع الاستثمار:

أ– ☐ **الإنشاء**

ب– ☐ **التوسع** نوعي ☐ كمي ☐

ج– ☐ **إعادة التأهيل**

- ☐ الترشيد التحديث ☐ رفع الإنتاجية ☐

- ☐ استبدال أو تجديد بما يعادل ☐ إعادة تفعيل

2– تعيين ووصف المشروع.....

.....

.....

.....

.....

3– مكان تواجد المشروع:.....

– المقر الاجتماعي:

– مواقع النشاطات:

4- المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة.....

.....

.....

5-القدرات الاسمية للإنتاج و/ أو الخدمة

.....

6-مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتماليا)

7- في حالة التوسع، إعادة التأهيل:

- مناصب العمل الموجودة**.....**.....
- مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار):**.....**

8. مدة الإنجاز المبرمة مع الوكالة (عدد الأشهر):

9 المبلغ التقديري للاستثمار[1] (بالكيلو دينار)

- منها السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية،
- السلع و الخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية،
- المبلغ المحتمل للحصص العينية.

10 . مبلغ الأموال الخاصة [2] (بالكيلو دينار).....

- منها بالدينار
- العملة الصعبة

ردا على السؤال لمعرفة ما إذا كان الاستثمار قد سبق له الاستفادة من المزايا سواء بعنوان الاستثمار موضوع هذا التسجيل أو بعنوان استثمار أخر، أجاب المستثمر ب:

- ☐ نعم
- ☐ لا

في حالة التأكيد، الإشارة إلى أرقام وتواريخ التسجيل و/أو مقرر منح لمزايا.....

.....

.....

[1]المبالغ الواردة في هذا العمود هي تقديرية واستدلالية. مع مراعاة السقف الذي هو من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار والمستويات الدنيا لقابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات غير استثمارات الإنشاء ، لا يؤثر عدم موافقة مبالغ الإنجاز مع هذه الأخيرة، على حقوق المستثمر في المزايا و الحصول على الوثائق أو القيام بالإجراءات المنصوص عليها تطبيقا للقانون رقم 16- 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار.

[2] لا يشكل عدم احترام السقف الأدنى من الأموال الخاصة المحدد في التنظيم المعمول به تطبيقا للمادة 25 من القانون رقم 16- 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، سببا للرفض، فهو يمنع ضمان التحويل المذكور في المادة 25 من نفس القانون.

11- أثار هذا التسجيل

يخول هذا التسجيل للاستثمار المتعلق به، القابلية الآلية و بقوة القانون، للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 و المتعلق بترقية الاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام و تلك المقررة لفائدة النشاطات الصناعية ذات الأولوية و النشاطات السياحية و النشاطات الفلاحية، و هي:

.....

يخضع تنفيذ المزايا لإعداد السجل التجاري و رقم التعريف الجبائي وقائمة السلع والخدمات التي تدخل في إطار الاستثمار المسجل.

أتعهد، السيد (ة) تحت طائلة القانون بأن:

- إلا بترخيص طبقا للمادة 29 من القانون رقم 16- 09 المؤرخ في29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 و المتعلق بترقية الاستثمار، ألا أتنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي التفضيلي و لا عن العتاد الموجود في مؤسستي قبل التوسع ، حتى الاستهلاك الكلي،
- أقدم للوكالة و المصالح الجبائية المعنية الكشف السنوي لتقدم مشروعي،
- اعلم الوكالة بالتغيرات في كل العناصر المتعلقة باستثماري، وفقا للتنظيم المعمول به و المتخذ تطبيقا للقانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار،
- أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المعنية في أجل أقصاه انقضاء أجال الانجاز الممنوحة لي.

أنا الممضي أسفله، السيد (ة)

المتصرف باسم.....

بصفة.....

.....اشهد بأنه تم إعلامي بمختلف الأحكام المذكورة أعلاه، و أصرح، تحت طائلة القانون، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة و صادقة.

إطار خاص بالوكالة اسم و لقب الموقع إمضاء وختم

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

الملحق رقم (**02**)

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES MINES

AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT

ANDI

GUICHET UNIQUE DECENTRALISE DE MEDEA

Dossier de création nouvelle

- Attestation d'enregistrement d'investissement (à télécharger sur site web**www.andi.dz** ou récupérer au Guichet Unique) ;
- Copie de la carte d'identité Nationale ou copie du permis de conduire de l'investisseur ou du représentant légal de la société qui engage la formalité;
- Procuration légalisée au nom de l'investisseur (à télécharger sur site web **www.andi.dz** ou récupérer au Guichet Unique) ; le cas échéant ;
- **60 000 DA** de redevance du traitement du dossier **(A verser le jour du dépôt du dossier)**

الملحق رقم (03)

المشاريع الاجمالية المعتمدة موزعة على القطاعات :

القطاع	عدد المشاريع	مبلغ الاستثمار (الاف الدينارات)	عدد العمال
الصناعات الغذائية	132	38817936	10885
الصناعة	251	20348991	32439
الخدمات	94	36023361	5281
مواد البناء	92	77159849	10609
التجارة	2	368786	99
السياحة	20	9403928	1403
المياه والطاقة	2	412883	132
المجموع	**593**	**365686734**	**608448**

توزيع المشاريع الاجمالية المعتمدة حسب البلديات:

البلدية	عدد المشاريع
بوغزول	132
حربيل	15
ذراع السمار	30
قصر البخاري	33
الرواقية	30
تابلاط	5
شلالة العذاورة	16
الشهبونية	120
وزرة	12
عين بوسيف	15
المدية	28
مجبر	3
عزيز	2
العمارية	2
سغوان	01
بعطة	01
الربعية	01
اولاد عنتر	02
بني سليمان	12
العزيزية2، تمزقيدة 2، السواقي 4، مزغنة2، دراق 2، بوسكن 3، بوشراحيل 1، بن شكاو 1، الحمدانية 2، عين قصير 1، البواعيش 3، اولاد ذايد1، ام الجليل 6، الزوبيرية 3	33
الحظيرة الصناعية بقصر البخاري	57
مشاريع غير موطنة	43

وضعية المناطق الصناعية لولاية المدية:

المنطقة الصناعية	المساحة الاجمالية (هكتار)	عدد القطع الكلية	عدد القطع الممنوحة	عدد القطع المتبقية	المساحة الممنوحة (هكتار)	المساحة المتبقية (هكتار)	نسبة التهيئة (%)	توزيع النشاطات على المناطق
منطقة حربيل	60	32	32	00	48	00	100	الصناعة الصيدلانية
منطقة البرواقية	128	36	36	00	101,73	00	100	الصناعة الميكانيكية
منطقة قصر البخاري	69	65	52	13	37,17	6,09	50	الصناعة الغذائية
الحظيرة الصناعية قصر البخاري	200	113	91	22	94,79	22,87	20	/
المجموع	**457**	**246**	**211**	**35**	**281,69**	**28,96**	/	/

الملحق رقم (04)

WILAYA : MEDEA

EVOLUTION DES PROJETS D'INVESTISSEMENT DECLARES DANS LA WILAYA DE MEDEA

PERIODE : 2002 - 2017

Montant: Millions de DA.

ANNEE	Nombre de projets	Montant	Nombre d'emplois
2002	1	28	9
2003	61	702	357
2004	8	252	122
2005	4	49	22
2006	46	22 032	443
2007	88	2 320	572
2008	137	4 307	998
2009	101	3 445	689
2010	27	452	137
2011	45	4 360	493
2012	48	2 606	447
2013	62	8 168	846
2014	98	6 493	1 213
2015	50	11 653	1 372
2016	54	10 718	1 118
2017	51	8 666	1 107
Total	881	86 253	9 945

REPARTITION DES PROJETS D'INVESTISSEMENT DECLARES PAR ORIGINE DES CAPITAUX

Montant: Millions de DA.

Origine des capitaux	Nombre de projets	Montant	Nombre d'emplois
INVESTISSEMENTS LOCAUX	875	85 158	9 599
INVESTISSEMENTS ETRANGERS	6	1 094	346
TOTAL	881	86 253	9 945

REPARTITION DES PROJETS D'INVESTISSEMENT DECLARES PAR TYPE D'INVESTISSEMENT

Montant: Millions de DA.

Type d'Investissement	Nombre de projets	Montant	Nombre d'emplois
CREATION	550	64 421	6 293
EXTENSION	324	18 137	3 354
REHABILITATION	6	3 347	289
REHABILITATION-EXTENSION	1	348	9
TOTAL	881	86 253	9 945

REPARTITION DES PROJETS D'INVESTISSEMENT DECLARES PAR TRANCHE DE MONTANT

Montant: Millions de DA.

Tranche de montant	Nombre de projets	Montant	Nombre d'emplois
MOINS DE 10 MILLIONS	311	1 754	867
10 à 50 MILLIONS	406	8 508	2 268
50 à 200 MILLIONS	108	10 357	2 521
200 à 500 MILLIONS	30	9 176	1 758
PLUS DE 500 MILLIONS	26	56 459	2 531
TOTAL	881	86 253	9 945

REPARTITION DES PROJETS D'INVESTISSEMENT DECLARES PAR SECTEUR D'ACTIVITE REGROUPE

Montant: Millions de DA.

Secteur d'activité	Nombre de projets	Montant	Nombre d'emplois
AGRICULTURE	14	5 233	467
BATIMENTS ET TRAVAUX PUBLICS	98	32 828	2 734
INDUSTRIES	131	31 314	4 061
SANTE	11	710	107
TRANSPORT	606	8 814	2 124
TOURISME	2	226	185
SERVICES	19	7 127	267
TOTAL	881	86 253	9 945